بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ ﴾ أى ومن تخشع وتخضع ﴿ لله وَرَسُولِه وَتَعْمَلْ ﴾ عملا ﴿ صَالِحاً ﴾ كصلاة وصوم وحج وإيتاء زكاة وهذا العمل غير القنوت لله تعالى على ماسمعت من تفسيره فلا تكرار، وفسره بعضهم بالطاعة ودفع التكرار بأن المراد (ومن يقنت منكن) لرسول الله (وتعمل صالحا) لله تعالى، وذكر الله إنما هو لتعظيم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بجعل طاعته غير منفكة عن طاعة الله عز وجل، وبعضهم بماذكر أيضا إلا أنه دفع التكرار بأن المراد بالعمل الصالح الخدمة الحسنة والقيام بمصالح البيت لانحو الصلاة والصيام وبالطاعة المفسر بها القنوت امتثال الاوامر واجتناب النواهى، وفسره بعضهم بدوام الطاعة فقيل فى دفع التكرار نحو ما مر، وقيل: المراد به الدوام على الطاعة السابقة وبالعمل الصالح العبادات التى يكلفن بها بعد *

وقيل: القنوت السكوت كما قيل ذلك فى قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) والمراد به ههنا السكوت عن طلب مالم يأذن الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لهن به من زيادة النفقة وثياب الزينة، وقيل غير ذلك *

﴿ نُؤْتِهَا أَجْرَهَا ﴾ الذى تستحقه على ذلك فضلا وكرما ﴿ مَرَّتَيْنِ ﴾ فيكون أجرها مضاعفا وهذا فى مقابلة يضاعف لها العذاب ضعفين *

أخرج ابن أبى حاتم عن الربيع بن أنس أنه قال فى حاصل معنى الآيتين: إنه من عصى منكن فانه يكون العذاب عليها الضعف منه على سائر نساء المؤمنين ومن عمل صالحا فان الاجر لها الضعف على سائر نساء المسلمين، ويستدعى هذا أنه اذا أثيب نساء المسلمين على الحسنة بعشر أمثالها أثبن هن على الحسنة بعشرين مثلا لها وإن زيد للنساء على العشر شىء زيد لهن ضعفه، وكأنه والله تعالى أعلم انما قيل (نؤتها أجرها مرتين) دون يضاعف لها الاجر كما قيل فى المقابل (يضاعف لها العذاب ضعفين) لأن أصل تضعيف الأجر ليس من خواصهن بل كل من عمل صالحا من النساء والرجال من هذه الامة يضاعف أجره فأخرج الكلام مخرج الما تقتضيه المقابلة رمزا إلى أن تضعيف الاجر على طرز مغاير لطرز تضعيف العذاب مع تضمن الكلام المذكور الاشارة إلى مزيد تكريمهن ووفور الاعتناء بهن فان الاحسان المكرر أحلى، ومن تأمل فى الجملتين ظهر له تغليب جانب الرحمة على جانب الغضب وكفى بالتصريح بفاعل ايتاء الأجر وجعله ضمير العظمة والتعبير عما يؤتون من النعيم بالاجر مع اضافته الى ضميرهن مع خلو جملة تضعيف العذاب عن مثل ذلك شهداء على ماذكر، ثم ان تضعيف أجرهن لمزيد كرامتهن رضى الله تعالى عنهن على الله عز وجل بما من به عليهن من النسبة إلى خير البرية عليه من الله تعالى أفضل الصلاة وأكمل التحية، والظاهر أن ذلك ليس بالنسبة الى أعمالهن الصالحة التى عملنها فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم فقط بل يضاعف أجرهن عليها وعلى الاعمال الصالحة التى يعملنها بعد وفاته عليه الصلاة والسلام *

وقال بعض الاجلة : إن هاتين المرتين احداهما على الطاعة والأخرى على طلبهن رضاء النبي ﷺ بالقناعة وحسن المعاشرة ، وجعل فى البحر وغيره سبب التضعيف هذا الطلب وتلك الطاعة، ولا يخفى أن ما ذكروه وهم لعدم التضعيف بالنسبة لما فعلوه من العمل الصالح بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال بعض المدققين: أراد من جعل سبب مضاعفة أجورهن ما ذكر التطبيق على لفظ الآية حيث جعل القنوت لله ولرسوله مع ما تلاه سببا ويدمج فيه أن مضاعفة العذاب انما نشأت من أن النشوز مع الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وطلب ما يشق عليه ليس كالنشوز مع سائر الازواج ولذلك اقتضى مضاعفة العذاب وكذلك طاعته وحسن التخلق معه والمعاشرة على عكس ذلك فهذا يؤكد ما قالوا من أن سبب تضعيف العذاب زيادة قبح الذنب منهن وفيه أن العكس يوجب العكس فتأمل *

وقال بعض المفسرين: العذاب الذى توعد به ضعفين هو عذاب الدنيا ثم عذاب الآخرة وكذلك الأجر فالمرتان احداهما فى الدنيا وثانيتهما فى الأخرى ، ولا يخفى ضعفه. وقرأ الجحدرى . والاسوارى . ويعقوب فى رواية. وكذا ابن عامر (ومن تقنت) بتاء التأنيث حملا على المعنى. وقرأ السلمى. وابن وثاب . وحمزة. والكسائى بياء من تحت فى الافعال الثلاثة على أن فى (يؤتها) ضمير اسم الله تعالى ، وذكر أبو البقاء أن بعضهم قرأ (ومن تقنت) بالتاء من فوق حملا على المعنى (ويعمل) بالياء من تحت حملا على اللفظ فقال بعض النحويين: هذا ضعيف لأن التذكير أصل فلا يجعل تبعا للتأنيث وما عللوه به قد جاء مثله فى القرآن وهو قوله تعالى (خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا) انتهى فتذكر ﴿ وَأَعْتَدْنَا لَهَا ﴾ فى الجنة زيادة على أجرها المضاعف ﴿ رِزْقًا كَرِيمًا ٣١ ﴾ عظيم القدر رفيع الخطر مرضيا لصاحبه، وقيل الرزق الكريم ما يسلم من كل آفة *

وجوز ابن عطية أن يكون فى ذلك وعد دنياوى أى ان رزقها فى الدنيا على الله تعالى وهو كريم من حيث هو حلال وقصد برضا من الله تعالى فى نيله، وهو كما ترى ﴿ يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ذهب جمع من الرجال إلى أن المعنى ليس كل واحدة منكن كشخص واحد من النساء أى من نساء عصركن أى ان كل واحدة منكن أفضل من كل واحدة منهن لما امتازت بشرف الزوجية لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمومة المؤمنين ـ فأحد ـ باق على كونه وصف مذكر الا أن موصوفه محذوف ولا بد من اعتبار الحذف فى جانب المشبه كما أشير اليه ، وقال الزمخشرى: أحد فى الاصل بمعنى وحد وهو الواحد ثم وضع فى النفى العام مستويا فيه المذكر والمؤنث والواحد وما وراءه ، والمعنى لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء أى اذا تقصيت أمة النساء جماعة جماعة لم يوجد منهن جماعة واحدة تساويكن فى الفضل والسابقة ، وقد استعمل بمعنى المتعدد أيضا فى قوله تعالى (ولم يفرقوا بين أحد منهم) لمكان (بين) المقتضية للدخول على متعدد، وحمل أحد على الجماعة على ما فى الكشف ليطابق المشبه، والمعنى على تفضيل نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على نساء غيره لا النظر إلى تفضيل واحدة على واحدة من آحاد النساء فان ذلك ليس مقصودا من هذا السياق ولا يعطيه ظاهر اللفظ *

وكون ذلك أبلغ لما يلزم عليه تفضيل جماعتهن على كل جماعة ولا يلزم ذلك تفضيل كل واحدة على كل واحدة من آحاد النساء لو سلم لكان إذا ساعده اللفظ والمقام، واعترضه أيضا بعضهم بأنه يلزم عليه أن يكون كل واحدة من نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل من فاطمة رضى الله تعالى عنها مع أنه ليس كذلك ،

وأجيب عن هذا بانه لامانع من التزامه الا أنه يلتزم كون الأفضلية من حيث أمومة المؤمنين والزوجية لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا من سائر الحيثيات فلا يضر فيه كون فاطمة رضى الله تعالى عنها أفضل من كل واحدة منهن لبعض الحيثيات الأخر بل هى من بعض الحيثيات كحيثية البضعية أفضل من كل من الخلفاء الأربعة رضى الله تعالى عنهم أجمعين ، نعم أورد على ما فى الكشاف أن أحد الموضوع فى النفى العام همزته أصلية غير منقلبة عن الواحد وقد نص على ذلك أبو على ، وخالف فيه الرضى فنقل عنه أن همزة أحد فى كل مكان بدل من الواو ، والمشهور التفرقة بين الواقع فى النفى العام والواقع فى الاثبات بأن همزة الأول أصلية وهمزة الثانى منقلبة عن الواو . وفى العقد المنظوم فى ألفاظ العموم للفاضل القرافى قد أشكل هذا على كثير من الفضلاء لأن اللفظين صورتهما واحدة ومعنى الوحدة يتناولهما والواو فيها أصلية فيلزم قطعا انقلاب ألف أحد مطلقا عنها وجعل ألف أحدهما منقلبا دون الف الآخر تحكم ، وقد اطلعنى الله تعالى على جوابه وهو أن أحد الذى لايستعمل الافى النفى معناه انسان باجماع أهل اللغة وأحد الذى يستعمل فى الاثبات معناه الفرد من العدد فاذا تغاير مسماهما تغاير اشتقاقهما لأنه لابد فيه من المناسبة بين اللفظ والمعنى ولا يكفى فيه أحدهما ، فاذا كان المقصود به الانسان فهو الذى لايستعمل إلا فى النفى وهمزته أصلية ، وإن قصد به العدد ونصف الاثنين فهو الصالح للإثبات والنفى وألفه منقلبة عن واو اه ، ولا يخفى أنه إذا سلم الفرق المذكور ينبغى أن تكون الهمزة هنا أصلية ، وإلى أن همزة الواقع فى النفى أصلية ذهب أبو حيان فقال : إن ماذكره الزمخشرى من قوله : ثم وضع فى النفى العام الخ غير صحيح لأن الذى يستعمل فى النفى العام مدلوله غير مدلول واحد لأن واحدا ينطلق على كل شىء اتصف بالوحدة وأحد المستعمل فى النفى العام مخصوص بمن يعقل وذكر النحويون أن مادته همزة وحاء ودال ومادة أحد بمعنى واحد أصله واو وحاء ودال فقد اختلفا مادة ومدلولا .

وذكر أن مافى قوله تعالى : (لانفرق بين أحد من رسله) يحتمل أن يكون الذى للنفى العام ويحتمل أن يكون بمعنى واحد ، ويكون قد حذف معطوف أى بين واحد وواحد من رسله كما قال الشاعر :

فما كان بين الخير لو جاء سالما أبو حجر إلا ليال قلائل

وقال الراغب : أحد يستعمل على ضربين فى النفى لاستغراق جنس الناطقين ، ويتناول القليل والكثير على الاجتماع والانفراد نحو مافى الدار أحد أى لاواحد ولااثنان فصاعدا لامجتمعين ولامفترقين ، وهذا المعنى لا يمكن فى الاثبات لأن نفى المتضادين يصح ، ولا يصح اثباتهما ، فلو قيل فى الدار أحد لكان إثبات أحد منفردا مع إثبات مافوق الواحد مجتمعين ومتفرقين وهو بين الاحالة ولتناوله مافوق الواحد صح نحو (فما منكم من أحد عنه حاجزين) وفى الاثبات على ثلاثة أوجه ، استعماله فى الواحد المضموم إلى العشرات كأحد عشر وأحد وعشرين ، واستعماله مضافا أو مضافا اليه بمعنى الأول نحو (أما أحدكما فيسقى) وقولهم يوم الأحد ، واستعماله وصفا وهذا لايصح إلا فى وصفه تعالى شأنه ، أما أصله - أعنى وحد - فقد يستعمل فى غيره سبحانه كقول النابغة :

كأن رحلى وقد زال النهار بنا بذى الجليل على مستأنس وحد انتهى

وهو محتمل لدعوى انقلاب همزته عن واو مطلقا ولدعوى انقلابها عنها فى الاستعمال الأخير *

ولا يخفى على المنصف أن كون المعنى فى الآية ماذكره الزمخشرى أظهر، وتفضيل كل واحدة من نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم على كل واحدة واحدة من سائر النساء لايلزم أن يكون لهذه الآية بل هو لدليل آخر إما عقلى أو نص مثل قوله تعالى: (وأزواجه أمهاتهم) وقيل يجوز أن يكون ذلك لها فانها تفيد بحسب عرف الاستعمال تفضيل كل منهن على سائر النساء لأن فضل الجماعة على الجماعة يكون غالبا لفضل كل منها *

﴿ان اتَّقَيْتُنَّ﴾ شرط لنفى المثلية وفضلهن على النساء وجوابه محذوف دل عليه المذكور والاتقاء بمعناه المعروف فى لسان الشرع، والمفعول محذوف أى ان اتقيتن مخالفة حكم الله تعالى ورضا رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، والمراد إن دمتن على اتقاء ذلك ومثله شائع أو هو على ظاهره والمراد به التهييج بجعل طلب الدنيا والميل إلى ما تميل اليه النساء لبعده من مقامهن بمنزلة الخروج من التقوى أو شرط جوابه قوله تعالى:

﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ والاتقاء بمعناه الشرعى أيضا، وفى البحر أنه بمعنى الاستقبال أى ان استقبلتن أحدا فلا تخضعن، وهو بهذا المعنى معروف فى اللغة قال النابغة:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليـــد

أى استقبلتنا باليد، ويكون هذا المعنى أبلغ فى مدحهن إذ لم يعلق فضلهن على التقوى ولا علق نهيهن عن الخضوع بها إذ هن متقيات لله تعالى فى أنفسهن، والتعليق يقتضى ظاهره أنهن لسن متحليات بالتقوى، وفيه ان اتقى بمعنى استقبل وإن كان صحيحا لغة، وقد ورد فى القرآن كثيرا كقوله تعالى: (أفمن يتقى بوجهه سوء العذاب) إلا أنه لا يتأتى ههنا لأنه لايستعمل فى ذلك المعنى إلا مع المتعلق الذى تحصل به الوقاية، كقوله سبحانه: (بوجهه) وقول النابغة باليد وما استدل به أمره سهل، وظاهر عبارة الكشاف اختيار كون (إن اتقيتن) شرطا جوابه فلا تخضعن، وفسر (ان اتقيتن) بأن أردتن التقوى وإن كنتن متقيات مشيرا بذلك إلى أنه لابد من تجوز فى الكلام لأن الواقع أن المخاطبات متقيات فاما أن يكون المقصود الأولى المبالغة فى النهى فيفسر بان أردتن التقوى، وإما أن يكون المقصود التهييج والإلهاب، فيفسر بان كنتن متقيات فليس فى ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز كما توهم، وقد قرر ذلك فى الكشف، ومعنى لاتخضعن بالقول لاتجبن بقول لكن خاضعا أى ليناخشنا على سنن كلام المريبات والمومسات، وحاصله لاتلن الكلام ولا ترققنه، وهذا على ماقيل فى غير مخاطبة الزوج ونحوه كمخاطبة الأجانب وإن كن محرمات عليهم على التأبيد *

روى عن بعض أمهات المؤمنين أنها كانت تضع يدها على فمها إذا كلمت أجنبيا تغير صوتها بذلك خوفا من أن يسمع رخيما لينا، وعد إغلاظ القول لغير الزوج من جملة محاسن خصال النساء جاهلية وإسلاما، كما عد منها بخلهن بالمال وجبنهن، وماوقع فى الشعر من مدح العشيقة برخامة الصوت وحسن الحديث ولين الكلام فمن باب السفه كما لايخفى. وعن الحسن أن المعنى لاتكلمن بالرفث، وهو كما ترى ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أى فجور وزنا، وبذلك فسره ابن عباس وأنشد قول الأعشى:

حافظ للفرج راض بالتقى ليس ممن قلبه فيه مرض

والمراد نية أو شهوة فجور وزنا، وعن قتادة تفسيره بالنفاق، وأخرج ابن المنذر. وابن أبى حاتم عن زيد بن على رضى الله تعالى عنهما، أنه قال: المرض مرضان فمرض زنا ومرض نفاق، ونصب (يطمع)

فى جواب النهى. وقرأ أبان بن عثمان . وابن هرمز (فيطمع) بالجزم وكسر العين لالتقاء الساكنين وهو عطف على محل فعل النهى على أنه نهى لمريض القلب عن الطمع عقيب نهيهن عن الخضوع بالقول كأنه قيل: فلا تخضعن بالقول فلا يطمع الذى فى قلبه مرض ، وقال أبو عمرو الدانى : قرأ الأعرج . وعيسى (فيطمع) بفتح الياء وكسر الميم ، ونقلها ابن خالويه عن أبى السمال . قال : وقد روى ذلك عن ابن محيصن ، وذكر أن الأعرج وهو ابن هرمز قرأ (فيطمع) بضم الياء وفتح العين وكسر الميم أى فيطمع هو أى الخضوع بالقول. و(الذى) مفعول أو الذى فاعل والمفعول محذوف أى فيطمع الذى فى قلبه مرض نفسه ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ٣٢﴾ حسنا بعيدا عن الريبة غير مطمع لأحد ، وقال الكلبى : أى صحيحا بلا هجر ولا تمريض، وقال الضحاك : عنيفا، وقيل أى قولا أذن لكم فيه ، وقيل. ذكر الله تعالى وما يحتاج اليه من الكلام ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ من قريقر من باب علم أصله اقررن فحذفت الراء الأولى وألقيت فتحتها على ماقبلها وحذفت الهمزة للاستغناء عنها بتحرك القاف * وذكر أبو الفتح الهمدانى فى كتاب التبيان وجها آخر قال: قاريقار إذا اجتمع ومنه القارة لاجتماعها، ألا ترى إلى قول عضل والديش : اجتمعوا فكونوا قارة فالمعنى وأجمعن أنفسكن فى البيوت *

وقرأ الأكثر (وقرن) بكسر القاف من وقريقر وقارإذا سكن وثبت، وأصله اوقرن ففعل به مافعل بعدن من وعد أو من قريقر المضاعف من باب ضرب وأصله اقررن حذفت الراء الأولى وألقيت كسرتها إلى القاف وحذفت الهمزة للاستغناء عنها ،وقال مكى. وأبو على: أبدلت الراء التى هى عين الفعل ياء كراهة التضعيف ثم نقلت حركتها إلى القاف ثم حذفت لسكونها وسكون الراء بعدها وسقطت الهمزة لتحرك القاف. وهذا غاية فى التمحل، وفى البحران قررت وقررت بالفتح والكسر كلاهما من القرار فى المكان بمعنى الثبوت فيه وقد حكى ذلك أبو عبيدة . والزجاج . وغيرهما ، وأنكر قوم منهم المازنى مجىء قررت فى المكان بالكسر أقر بالفتح وإنما جاء قرت عينه تقر بالكسر فى الماضى والفتح فى المضارع والمثبت مقدم على النافى *

وقرأ ابن أبى عبلة (واقررن) بألف الوصل وكسر الراء الأولى، والمراد على جميع القراءات أمرهن رضى الله تعالى عنهن بملازمة البيوت وهو أمر مطلوب من سائر النساء . أخرج الترمذى . والبزار عن ابن مسعود عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال: « إن المرأة عورة فاذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وأقرب ماتكون من رحمة ربها وهى فى قعر بيتها *

وأخرج البزار عن أنس قال جئن النساء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلن: يارسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد فى سبيل الله تعالى فهل لنا عمل ندرك به فضل المجاهدين فى سبيل الله تعالى فقال عليه الصلاة والسلام : « من قعدت منكن فى بيتها فانها تدرك عمل المجاهدين فى سبيل الله تعالى » وقد يحرم عليهن الخروج بل قد يكون كبيرة كخروجهن لزيارة القبور إذا عظمت مفسدته وخروجهن ولو إلى المسجد وقد استعطرن وتزين إذا تحققت الفتنة أما إذا ظنت فهو حرام غير كبيرة، ومايجوز من الخروج كالخروج للحج وزيارة الوالدين وعيادة المرضى ، وتعزية الأموات من الأقارب ونحو ذلك ، فانما يجوز بشروط مذكورة فى محلها * وظاهر إضافة البيوت إلى ضمير النساء المطهرات أنها كانت ملكهن وقد صرح بذلك الحافظ غلام محمد الأسلمى نور الله تعالى ضريحه فى التحفة الاثنى عشرية ، وذكر فيها أنه عليه الصلاة والسلام بنى كل حجرة لمن سكن

فيها من الأزواج وكانت كل واحدة منهن تتصرف بالحجرة الساكنة هي فيها تصرف المالك في ملكه بحضوره صلى الله تعالى عليه وسلم،وقد ذكر الفقهاء أن من بنى بيتا لزوجته وأقبضه إياها كان كمن وهب زوجته بيتا وسلمه اليها ، فيكون البيت ملكا لها ويشهد لدعوى أن الحجرة التي كانت تسكنها عائشة رضى الله تعالى عنها كانت ملكا لها غير الاضافة في(بيوتكن) الداخل فيه حجرتها استئذان عمر رضى الله تعالى عنه لدفنه فيها منها بمحضر من الصحابة ، وعدم إنكار أحد منهم حتى على كرم الله تعالى وجهه، واستئذان الحسن رضى الله تعالى عنه منها لذلك أيضا الثابت عند أهل السنة والشيعة ، كما ذكر في الفصول المهمة في معرفة الأئمة وغيره من كتبهم فان تلك الحجرة لو كانت لبيت المال لحديث «نحن معاشر الأنبياء لانورث» لاستأذن رضى الله تعالى عنه من الوزغ مروان فانه إذ ذاك كان حاكم المدينة المنورة والمتصرف في بيت المال، ولو كانت للورثة بناء على زعم الشيعة من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يورث كغيره لزم الاستئذان من سائر الأزواج أيضا لتعلق حقهن فيها على زعمهم بل يلزم الاستئذان أيضا من عصبته عليه الصلاة والسلام المستحقين لما يبقى بعد النصف والثمن إذا قلنا بتوريثهم فحيث لم يستأذن رضى الله تعالى عنه إلا منها علم أنها ملكها وحدها ٠

والقول بأنه علم رضا الجميع سواها رضى الله تعالى عنها فاستأذنها لذلك مما لا يقوم لهم حجة،ولهم في هذا الباب أكاذيب لا يعول عليها ولا يلتفت أريب اليها ، منها أن عائشة رضى الله تعالى عنها أذنت للحسن رضى الله تعالى عنه حين استأذنها في الدفن في الحجرة المباركة ، ثم ندمت بعد وفاته رضى الله تعالى عنه وركبت على بغلة لها وأتت المسجد ومنعت الدفن ورمت السهام على جنازته الشريفة الطاهرة وادعت الميراث ٠

وأنشأ ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقول :

تجملت تبغلت ٠ وإن عشت تفيلت لك التسع من الثمن ٠ فكيف الكل ملكت

وركاكة هذ الشعر تنادي بكذب نسبته إلى ذلك الحبر رضى الله تعالى عنه ، وليت شعري أي حاجة لها إلى الركوب ومسكنها كان تلك الحجرة المباركة فلو كانت بصدد المنع لاغلقت بابها ثم إنها رضى الله تعالى عنها كيف يظن بها ولها من العقل الحظ الأوفر بالنسبة إلى سائر أخواتها أمهات المؤمنين تدعي الميراث وهي وأبوها رضى الله تعالى عنهما رويا بمحضر الصحابة الذين لا تأخذهم في الله تعالى لومة لائم «نحن معاشر الأنبياء لانورث» هذا ، ويجوز أن تكون إضافة البيوت إلى ضمير النساء المطهرات باعتبار أنهن ساكنات فيها قائمات بمصالحها قيمات عليها ، واستعمال الخاصة والعامة شائع باضافة البيوت إلى الأزواج بهذا الاعتبار والاستئذان يجوز أن يكون لانتقال كل بيت إلى ملك الساكنة فيه بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم من جهة الخليفة ولى بيت المال لما رأى من المصلحة في تخصيص كل منهن بمسكنه وتركه لها على نحو الاقطاع من بيت المال، ومما يستأنس به لكون الاضافة إلى ضميرهن بهذا الاعتبار لا لكون البيوت ملكهن إضافة البيت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غير ما أثر ،بل سيأتي إن شاء الله تعالى إضافة البيوت اليه عليه الصلاة والسلام وذلك في قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) الآية وهي أحق بأن تكون الملك فليراجع هذا المطلب وليتأمل ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ التبرج على ماروى عن مجاهد . وقتادة . وابن أبي نجيح المشي بتبختر وتكسر وتغنج،وعن مقاتل أن تلقى المرأة خمارها

على رأسها ولا تشده فيوارى قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها ، وقال المبرد : أن تبدى من محاسنها مايجب عليها ستره ، قال الليث : ويقال تبرجت المرأة إذا أبدت محاسنها من وجهها وجسدها ويرى مع ذلك من عينها حسن نظر ، وقال أبو عبيدة : أن تخرج من محاسنها ماتستدعى به شهوة للرجال ، وأصله على مافى البحر من البرج وهو سعة العين وحسنها ، ويقال طعنة برجاء أى واسعة وفى أسنانه برج إذا تفرق مابينها وقيل : هو البرج بمعنى القصر ، ومعنى تبرجت المرأة ظهرت من برجها أى قصرها ، وجعل الراغب إطلاق البرج على سعة العين وحسنها للتشبيه بالبرج فى الأمرين ، ولا يخفى أنه لو فسر التبرج هنا بالظهور من البرج تكون هذه الجملة كالتأكيد لما قبلها فالأولى أن لا يفسر به،وتبرج مصدر تشبيهى مثل له صوت صوت حمار أى لا تبرجن مثل تبرج الجاهلية الأولى ، وقيل فى الكلام إضمار مضافين أى تبرج نساء أيام الجاهلية ، وإضافة نساء على معنى فى والمراد بالجاهلية الأولى على ماأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم والحاكم . وابن مردويه . والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس الجاهلية مابين نوح وإدريس عليهما السلام وكانت ألف سنة ، قال : وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبال، وكان رجال الجبال صباحا وفى النساء دمامة ، وكان نساء السهل ورجاله على العكس فاتخذ أهل السهل عيداً يجتمعون اليه فى السنة ، فتبرج النساء للرجال والرجال لهن ، وأن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم فى عيدهم فرأى النساء وصباحتهن فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فتحولوا إليهن فنزلوا معهن فظهرت الفاحشة فيهن ، وفى رواية أن المرأة إذ ذاك تجتمع بين زوج وعشيق .

وأخرج ابن جرير عن الحكم بن عيينة قال : كان بين آدم ونوح عليهما السلام ثمانمائة سنة فكان نساؤهم من أقبح ما يكون من النساء ورجالهم حسان وكانت المرأة تراود الرجل عن نفسه وهى الجاهلية الأولى . وروى مثله عن عكرمة ، وقال الكلبى:هى مابين نوح وإبراهيم عليهما السلام ، وقال مقاتل : كانت زمن نمروذ وكان فيه بغايا يلبسن أرق الدروع ويمشين فى الطرق ، وروى عنه أيضا أن الجاهلية الأولى زمن إبراهيم عليه السلام والثانية زمن محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يبعث ، وقال أبو العالية : كانت الأولى زمن داود وسليمان عليهما السلام وكان للمرأة قميص من الدر غير مخيط الجانبين يظهر منه الأعكان والسوأتان .

وقال المبرد: كانت المرأة تجمع بين زوجها وخدنها للزوج نصفها الأسفل وللخدن نصفها الأعلى يتمتع به فى التقبيل والترشف ، وقيل : مابين موسى وعيسى عليهما السلام ،وقال الشعبى : مابين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام . قال الزجاج : وهو الأشبه لأنهم هم الجاهلية المعروفة كانوا يتخذون البغايا ، وإنما قيل (الأولى) لأنه يقال لكل متقدم ومتقدمة أول وأولى، وتأويله أنهم تقدموا على أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم.وروى عن ابن عباس ما هو نص فى أن الأولى هنا مقابل الأخرى،وقال الزمخشرى : يجوز أن تكون الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الاسلام والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق والفجور فى الاسلام فكأن المعنى ولا تحدثن بالتبرج جاهلية فى الاسلام تتشبهن بها بأهل جاهلية الكفر .

وقال ابن عطية : الذى يظهر عندى أن الجاهلية الأولى إشارة إلى الجاهلية التى تخصهن فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها وهى ماكان قبل الشرع من سيرة الكفر وقلة الغيرة ونحو ذلك . وفى حديث أخرجه الشيخان

وأبو داود . والترمذى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأبى ذر وكان قد عير رجلا أمه أعجمية فشكاه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ياأبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية ، وفسرها ابن الأثير بالحالة التى عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك والله تعالى أعلم ، وتمسك الرافضة فى طعن أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها وحاشاها من كل طعن بخروجها من المدينة إلى مكة ومنها إلى البصرة وهناك وقعت وقعة الجمل بهذه الآية قالوا : إن الله تعالى أمر نساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهى منهن بالسكون فى البيوت ونهاهن عن الخروج وهى بذلك قد خالفت أمر الله تعالى ونهيه عز وجل . وأجيب بان الأمر بالاستقرار فى البيوت والنهى عن الخروج ليس مطلقا وإلا لما أخرجهن صلى الله تعالى عليه وسلم بعد نزول الآية للحج والعمرة ولما ذهب بهن فى الغزوات ولما رخصهن لزيارة الوالدين وعيادة المرضى وتعزية الأقارب وقد وقع كل ذلك كما تشهد به الأخبار ، وقد صح أنهن كلهن كن يحججن بعد وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا سودة بنت زمعة ، وفى رواية عن أحمد عن أبى هريرة إلا زينب بنت جحش . وسودة ولم ينكر عليهن أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم الأمير كرم الله تعالى وجهه وغيره ، وقد جاء فى الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لهن بعد نزول الآية : «أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن» فعلم أن المراد الأمر بالاستقرار الذى يحصل به وقارهن وامتيازهن على سائر النساء بان يلازمن البيوت فى أغلب أوقاتهن ولا يكن خراجات ولاجات طوافات فى الطرق والأسواق وبيوت الناس ، وهذا لا ينافى خروجهن للحج أو لما فيه مصلحة دينية مع التستر وعدم الابتذال ، وعائشة رضى الله تعالى عنها ، إنما خرجت من بيتها إلى مكة للحج وخرجت معها لذلك أيضا أم سلمة رضى الله تعالى عنها وهى وكذا صفية مقبولة عند الشيعة لكنها لما سمعت بقتل عثمان رضى الله تعالى عنه وانحياز قتلته إلى على كرم الله تعالى وجهه حزنت حزنا شديدا واستشعرت اختلال أمر المسلمين وحصول الفساد والفتنة فيما بينهم ، وبينما هى كذلك جاءها طلحة . والزبير . ونعمان ابن بشير ، وكعب بن عجرة فى آخرين من الصحابة رضى الله تعالى عنهم هاربين من المدينة خائفين من قتلة عثمان رضى الله تعالى عنهم لما أنهم أظهروا المباهاة بفعلهم القبيح ، وأعلنوا بسب عثمان فضاقت قلوب أولئك الكرام وجعلوا يستقبحون ما وقع ويشنعون على أولئك السفلة ويلومونهم على ذلك الفعل الأشنع فصح عندهم عزمهم على الحاقهم بعثمان رضى الله تعالى عنه وعلموا أن لا قدرة لهم على منعهم إذا هموا بذلك فخرجوا إلى مكة ولاذوا بام المؤمنين وأخبروها الخبر فقالت لهم : أرى الصلاح أن لا ترجعوا إلى المدينة مادام أولئك السفلة فيها محيطين بمجلس الأمير على كرم الله تعالى وجهه غير قادر على القصاص منهم أو طردهم فاقيموا ببلد تأمنون فيه وانتظروا انتظام أمور أمير المؤمنين رضى الله تعالى عنه وقوة شوكته واسعوا فى تفرقهم عنه وإعانته على الانتقام منهم ليكونوا عبرة لمن بعدهم فارتضوا ذلك واستحسنوه فاختاروا البصرة لما أنها كانت إذ ذاك مجمعا لجنود المسلمين ورجحوها على غيرها وألحوا على أمهم رضى الله تعالى عنها أن تكون معهم إلى أن ترتفع الفتنة ويحصل الأمن وتنتظم أمور الخلافة وأرادوا بذلك زيادة احترامهم وقوة أمنيتهم لما أنها أم المؤمنين والزوج المحترمة غاية الاحترام لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنها كانت أحب

أزواجه اليه وأكثرهن قبولا عنده وبنت خليفته الأول رضى الله تعالى عنه فسارت معهم بقصد الاصلاح وانتظام الأمور وحفظ عدة نفوس من كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم وكان معها ابن أختها عبدالله بن الزبير وغيره من أبناء أخواتها أم كلثوم زوج طلحة .وأسماء زوج الزبير بل كل من معها بمنزلة الأبناء فى المحرمية وكانت فى هودج من حديد .

فبلغ الامير كرم الله تعالى وجهه خبر التوجه الى البصرة أولئك القتلة السفلة على غير وجهه وحملوه على أن يخرج اليهم ويعاقبهم ، وأشار عليه الحسن . والحسين . وعبد الله بن جعفر . وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم بعدم الخروج واللبث الى أن يتضح الحال فأبى رضى الله تعالى عنه ليقضى الله أمرا كان مفعولا فخرج كرم الله تعالى وجهه ومعه أولئك الاشرار أهل الفتنة فلما وصلوا قريبا من البصرة أرسلوا القعقاع الى أم المؤمنين . وطلحة . والزبير ليتعرف مقاصدهم ويعرضها على الامير رضى الله تعالى عنه وكرم الله وجهه فجاء القعقاع الى أم المؤمنين فقال : يا أماه ما أشخصك وأقدمك هذه البلدة ؟ فقالت : أى بنى الاصلاح بين الناس ثم بعثت الى طلحة . والزبير . فقال القعقاع : أخبرانى بوجه الصلاح قالا : اقامة الحد على قتلة عثمان وتطييب قلوب أوليائه فيكون ذلك سببا لأمننا وعبرة لمن بعدهم فقال القعقاع : هذا لايكون الا بعد اتفاق كلمة المسلمين وسكون الفتنة فعليكما بالمسالمة فى هذه الساعة فقالا : أصبت وأحسنت فرجع الى الامير كرم الله تعالى وجهه فأخبره بذلك فسر به واستبشر وأشرف القوم على الرجوع ولبثوا ثلاثة أيام لايشكون فى الصلح فلما غشيتهم ليلة اليوم الرابع وقررت الرسل والوسائط فى البين أن يظهروا المصالحة صبيحة هذه الليلة ويلاقى الامير كرم الله تعالى وجهه طلحة . والزبير رضى الله تعالى عنهما وأولئك القتلة ليسوا حاضرين معه وتحققوا ذلك ثقل عليهم واضطربوا وضاقت عليهم الأرض بما رحبت فتشاوروا فيما بينهم أن يغيروا على من كان مع عائشة من المسلمين ليظنوا الغدر من الامير كرم الله تعالى وجهه فيهجموا على عسكره فيظنوا بهم أنهم هم الذين غدروا فينشب القتال ففعلوا ذلك فهجم من كان مع عائشة على عسكر الامير وصرخ أولئك القتلة بالغدر فالتحم القتال وركب الأمير متعجبا فرأى الوطيس قد حمى والرجال قد سبحت بالدماء فلم يسعه رضى الله تعالى عنه الا الاشتغال بالحرب والطعن والضرب ، وقد نقل الواقعة كما سمعت الطبرى وجماهير ثقات المؤرخين ورووها كذلك من طرق متعددة عن الحسن . وعبدالله بن جعفر . وعبد الله بن عباس ، وماوراء ذلك مما رواه الشيعة عن اسلافهم قتلة عثمان مما لا يلتفت له ، ويدل على تغلب القتلة وقوة شوكتهم ما فى نهج البلاغة المقبول عند الشيعة من أنه قال للامير كرم الله تعالى وجهه بعض أصحابه : لو عاقبت قوما أجلبوا على عثمان فقال : يا أخوتاه إنى لست أجهل ما تعلمون ولكن كيف لى بهم والمجلبون على شوكتهم يملكوننا ولا نملكهم وهاهم هؤلاء قد ثارت معهم عبدانكم والتفت اليهم أعرابكم وهم خلالكم يسومونكم ما شاؤا

فحيث كان الخروج أولا للحج ومعها من محارمها من معها ولم يكن الأمر بالاستقرار فى البيوت يتضمن النهى عن مثله لم يتوجه الطعن به أصلا ، وكذا المسير الى البصرة لذلك القصد فانه ليس أدون من سفر حج النفل ؛ وما ترتب عليه لم يكن فى حسابها ولم يمر ببالها ترتبه عليه ، ولهذا لما وقع ما وقع وترتب ما ترتب ندمت غاية الندم ، فقد روى أنها كلما كانت تذكر يوم الجمل تبكى حتى يبتل معجرها ، بل أخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد . وابن المنذر . وابن أبى شيبة . وابن سعد عن مسروق قال: كانت عائشة رضى الله تعالى عنها اذا قرأت

(وقرن فى بيوتكن) بكت حتى تبل خمارها وما ذاك الا لأن قراءتها تذكرها الواقعة التى قتل فيها كثير من المسلمين ، وهذا كما أن الأمير كرم الله تعالى وجهه أحزنه ذلك ،فقد صح أنه رضى الله تعالى عنه لما وقع الانهزام على من مع أم المؤمنين وقتل من قتل من الجمعين طاف فى مقتل القتلى فكان يضرب على فخذيه ويقول : ياليتنى مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ، وليس بكاؤها عند قراءة الآية لعلمها بانها أخطأت فى فهم معناها أو أنها نسيتها يوم خرجت كما توهم ، وقال فى ذلك مستهزئا كاظم الازدى البغدادى من متأخرى شعراء الرافضة من قصيدة طويلة كفر بعدة مواضع فيها :

حفظت أربعين ألف حديث ومن الذكر آية تنساها

نعم قد ينضم لما ذكرناه فى سبب البكاء أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوما لأزواجه المطهرات وفيهن عائشة : «كأنى باحداكن تنبحها كلاب الحوأب » وفى بعض الروايات الغير المعتبرة عند أهل السنة بزيادة «فاياك أن تكونى ياحميراء» ولم تكن سألت قبل المسير عن الحوأب هل هو واقع فى طريقها أم لا حتى نبحتها فى أثناء المسير كلاب عند ماء فقالت لمحمد بن طلحة : ما اسم هذا الماء ؟ فقال: يقولون له حوأب فقالت: ارجعونى وذكرت الحديث وامتنعت عن المسير وقصدت الرجوع فلم يوافقها أكثر من معها ووقع التشاجر حتى شهد مروان بن الحكم مع نحو من ثمانين رجلا من دهاتين تلك الناحية بان هذا الماء ماء آخر وليس هو حوأبا فمضت لشأنها بسبب ذلك وتعذر الرجوع ووقوع الامر، فكأنها رضى الله تعالى عنها رأت سكوتها عن السؤال وتحقيق الحال قبل المسير تقصيراً منها وذنبا بالنسبة إلى مقامها فبكت له . ولما تقدم وما زعمته الشيعة من أنها رضى الله تعالى عنها كانت هى التى تحرض الناس على قتل عثمان وتقول : اقتلوا نعثلا فقد فجر تشبهه بيهودى يدعى نعثلا حتى إذا قتل وبايع الناس عليا قالت : ما أبالى أن تقع السماء على الأرض قتل والله مظلوما وأنا طالبة بدمه فذكرها عبيد بما كانت تقول فقالت . قد والله قلت وقال الناس فانشد

فمنك البداء ومنك الغير ومنك الرياح ومنك المطر
وأنت أمرت بقتل الامام وقلت لنا إنه قد فجر

كذب لا أصل له وهو من مفتريات ابن قتيبة . وابن أعثم الكوفى . والسمساطى وكانوا مشهورين بالكذب والافتراء ، ومثل ذلك فى الكذب زعمهم أنها رضى الله تعالى عنها ما خرجت وسارت إلى البصرة الا لبغض على كرم الله تعالى وجهه فانها لم تزل تروى مناقبه وفضائله ، ومن ذلك ما رواه الديلمى أنها قالت : «قال رسول الله ﷺ حب على عبادة » وقالت بعد وقوع ما وقع : والله لم يكن بينى وبين على الا ما يكون بين المرأة واحمائها .

وقد أكرمها على كرم الله تعالى وجهه وأحسن مثواها وبالغ فى احترامها وردها إلى المدينة ومعها جماعة من نساء أعيان البصرة عزيزة كريمة ، وهذا مما يرد به على الرافضة الزاعمين كفرها وحاشاها بما فعلت ، وما روى عن الاحنف بن قيس من أن عليا كرم الله تعالى وجهه لما ظهر على أهل الجمل أرسل إلى عائشة أن ارجعى إلى المدينة فأبت فأعاد اليها الرسول وامره أن يقول لها : والله لترجعن أو لأبعثن اليك نسوة من بكر بن وائل معهن شفار حداد يأخذنك بها فلما رأت ذلك خرجت لا يعول عليه وإن قيل: إنه رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف لمخالفته لما رواه الاوثق حتى كاد يبلغ مبلغ التواتر ، هذا ولا يعكر على القول بجواز الخروج للحج ونحوه ما أخرجه عبد بن حميد . وابن المنذر عن محمد بن سيرين قال : ثبت أنه قيل لسودة رضى الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ :

مالك لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعل أخواتك ؟ فقالت : قد حججت واعتمرت وأمرنى الله تعالى ان أقرفى بيتى فو الله لا أخرج من بيتى حتى أموت قال : فوالله ماخرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها لأن ذلك مبنى على اجتهادها كما أن خروج الاخوات مبنى على اجتهادهن ، نعم أخرج أحمد عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع : «هذه ثم لزوم الحصر» قال : فكان كلهن يحججن الا زينب بنت جحش . وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان : والله لاتحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ ، والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام : هذه الخ أنكن لاتعدن تخرجن بعد هذه الحجة من بيوتكن وتلزمن الحصر وهو جمع حصير الذى يبسط فى البيوت من القصب وتضم الصاد وتسكن تخفيفا وهو فى معنى النهى عن الخروج للحج فلا يتم ماذكر أولا ويشكل خروج سائر الازواج لذلك . وأجيب بأن الخبر ليس نصا فى النهى عن الخروج للحج بعد تلك الحجة والا لما خرج له سائر الازواج الطاهرات من غير نكير أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم عليهن بل جاء أن عمر رضى الله تعالى عنه أرسلهن للحج فى عهده وجعل معهن عثمان . وعبدالرحمن بن عوف وقال لهما : انكما ولدان باران لمن فليكن أحدكما قدام مراكبهن والآخر خلفها ولم ينكر أحد فكان اجماعا سكوتيا على الجواز فكأن زينب . وسودة فهمامن الخبر قضيت هذه الحجة أو أبيحت لكن هذه الحجة بخصوصها ثم الواجب بعدها عليكن لزوم البيوت فلم يحججا بعد لذلك ، وغيرهما فهم منه المناسب لكن أو اللائق بكن هذه الحجة أى جنسها أو هذه الحالة من السفر للحج أو لأمر دينى مهم ثم بعد الفراغ المناسب أو اللائق لزوم البيوت فيكون مفاده اباحة الخروج لذلك ، ومن أنصف لايكاد يقول بافادة الخبر الامر بلزوم البيوت والنهى عن الخروج منها مطلقاً بعد تلك الحجة بخصوصها فان النبى ﷺ مرض فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها وبقى مريضاً فيه حتى توفى عليه الصلاة والسلام ولا يكاد يشك أحد فى خروج سائرهن لعيادته أو يتصور استقرارهن فى بيوتهن غير بالين شوقهن برؤية طلعته الشريفة حتى توفى ﷺ فان مثل ذلك لا يفعله أقل النساء حياً لأزواجهن الذين لاقدر لهم فكيف يفعله الأزواج الطاهرات مع رسول الله ﷺ وهو هو وحبهن له حبهن . ثم ان الجواب المذكور إنما يحتاج اليه بعد تسليم صحة الخبر ويحتاج الجزم بصحته إلى تنقير ومراجعة فلينقر وليراجع والله تعالى أعلم .

﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَوٰةَ ﴾ أمرن بهما لانافتهما على غيرهما وكونهما أساس العبادات البدنية والمالية .

﴿ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ أى فى كل ما تأتين وتذرن لاسيما فيما أمرتن به ونهيتن عنه .

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ٣٣ ﴾ استئناف بيانى مفيد تعليل أمرهن ونهيهن ، والرجس فى الاصل الشىء القذر وأريد به هنا عند كثير الذنب مجازا ، وقال السدى : الاثم . وقال الزجاج : الفسق وقال ابن زيد : الشيطان ، وقال الحسن : الشرك ، وقيل : الشك ، وقيل : البخل والطمع ، وقيل : الاهواء والبدع ، وقيل : إن الرجس يقع على الاثم وعلى العذاب وعلى النجاسة وعلى النقائص ، والمراد به هنا مايعم كل ذلك ، ولايخفى عليك مافى بعض هذه الاقوال من الضعف ، وأل فيه للجنس او للاستغراق ، والمراد بالتطهير قيل التحلية بالتقوى ، والمعنى على ماقيل إنما يريد الله ليذهب عنكم الذنوب والمعاصى فيما نهاكم ويحليكم بالتقوى تحلية بليغة فيما أمركم ، وجوز أن يراد به الصون ، والمعنى انما يريد سبحانه ليذهب عنكم الرجس ويصونكم من المعاصى صونا بليغا فيما أمر ونهى جل شأنه . واختلف فى لام (ليذهب) فقيل زائدة ومابعدها فى موضع المفعول به

ليريد فكأنه قيل: يريد الله اذهاب الرجس عنكم وتطهيركم ، وقيل : للتعليل ثم اختلف هؤلاء فقيل المفعول محذوف أي إنما يريد الله أمركم ونهيكم ليذهب أو إنما يريد منكم مايريد ليذهب أونحو ذلك ، وقال الخليل. وسيبويه ومن تابعهما: الفعل فى ذلك مقدر بمصدر مرفوع بالابتداء واللام ومابعدها خبر أى إنما ارادة الله تعالى للاذهاب على حد ماقيل فى تسمع بالمعيدى خير من أن تراه فلا مفعول للفعل ، وقال الطبرسى: اللام متعلق بمحذوف تقديره وارادته ليذهب وهو كما ترى، وهذا الذى ذكروه جار فى قوله تعالى (يريد الله ليبين لكم وأمرنا لنسلم لرب العالمين) وقول الشاعر:

أريد لأنسى ذكرها فكأنما تمثل لى ليلى بكل مكان

ونصب (أهل) على النداء ، وجوز أن يكون على المدح فيقدر أمدح أو أعنى، وأن يكون على الاختصاص وهو قليل فى المخاطب ومنه بك الله نرجو الفضل، وأكثر مايكون فى المتكلم كقوله: نحن بنات طارق نمشى على النمارق

وأل فى البيت للعهد ، وقيل : عوض عن المضاف اليه أى بيت النبي ﷺ والظاهر أن المراد به بيت الطين والخشب لا بيت القرابة والنسب وهو بيت السكنى لا المسجد النبوى كما قيل، وحينئذ فالمراد بأهله نساؤه ﷺ المطهرات للقرائن الدالة على ذلك من الآيات السابقة واللاحقة مع أنه عليه الصلاة والسلام ليس له بيت يسكنه سوى سكناهن ، وروى ذلك غير واحد، أخرج ابن أبى حاتم . وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما نزلت (إنما يريد الله) الخ فى نساء النبي ﷺ خاصة ، وأخرج ابن مردويه من طريق ابن جبير عنه ذلك بدون لفظ خاصة ، وقال عكرمة من شاء باهلته أنها نزلت فى أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأخرج ابن جرير . وابن مردويه عن عكرمة أنه قال فى الآية: ليس بالذى تذهبون اليه إنما هو نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ه

وروى ابن جرير أيضا أن عكرمة كان ينادى فى السوق ان قوله تعالى : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) نزل فى نساء النبي عليه الصلاة والسلام ، وأخرج ابن سعد عن عروة (ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) قال: يعنى أزواج النبي ﷺ وتوحيد البيت لأن بيوت الأزواج المطهرات باعتبار الاضافة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيت واحد وجمعه فيما سبق ولحق باعتبار الاضافة إلى الأزواج المطهرات اللاتى كن متعددات وجمعه فى قوله سبحانه الآتى إن شاء الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) دفعا لتوهم إرادة بيت زينب لو أفرد من حيث أن سبب النزول أمر وقع فيه كما ستطلع عليه إن شاء الله تعالى ، وأورد ضمير جمع المذكر فى (عنكم. ويطهركم) رعاية للفظ الأهل. والعرب كثيرا مايستعملون صيغ المذكر فى مثل ذلك رعاية للفظ وهذا كقوله تعالى خطابا لسارة : امرأة الخليل عليهما السلام (أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد) ومنه على ماقيل قوله سبحانه: (قال لأهله امكثوا إنى آنست نارا) خطابا من موسى عليه السلام لامرأته . ولعل اعتبار التذكير هنا أدخل فى التعظيم ، وقيل : المراد هو ﷺ ونساؤه المطهرات رضى الله تعالى عنهن وضمير جمع المذكر لتغليبه عليه الصلاة والسلام عليهن . وقيل : المراد بالبيت بيت النسب ولذا أفرد ولم يجمع كما فى السابق واللاحق ه

فقد أخرج الحكيم الترمذى . والطبرانى. وابن مردويه . وأبو نعيم . والبيهقى معاً فى الدلائل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى قسم الخلق قسمين فجعلنى فى خيرهما قسما

فذلك قوله تعالى : (وأصحاب اليمين . وأصحاب الشمال) فانا من أصحاب اليمين وأنا خير أصحاب اليمين ثم جعل القسمين أثلاثا فجعلنى فى خيرها ثلثا فذلك قوله تعالى (١) : (وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة والسابقون السابقون) فانا من السابقين وأنا خير السابقين ثم جعل الاثلاث قبائل فجعلنى فى خيرها قبيلة وذلك قوله تعالى : (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وأنا أتقى ولد آدم وأكرمهم على الله تعالى ولا فخر ثم جعل القبائل بيوتا فجعلنى فى خيرها بيتا فذلك قوله تعالى : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) أنا وأهل بيتى مطهرون من الذنوب» فان المتبادر من البيت الذى هو قسم من القبيلة البيت النسبى، واختلف فى المراد بأهله فذهب الثعلبى إلى أن المراد بهم جميع بنى هاشم ذكورهم وإناثهم ، والظاهر أنه أراد مؤمنى بنى هاشم وهذا هو المراد بالآل عند الحنفية ، وقال بعض الشافعية : المراد بهم آله صلى الله تعالى عليه وسلم الذين هم مؤمنو بنى هاشم . والمطلب ، وذكر الراغب أن أهل البيت تعورف فى أسرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مطلقا وأسرة الرجل على مافى القاموس رهطه أى قومه وقبيلته الأدنون ، وقال فى موضع آخر: صار أهل البيت متعارفا فى آله عليه الصلاة والسلام، وصح عن زيد ابن أرقم فى حديث أخرجه مسلم أنه قيل له : من أهل بيته نساؤه صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقال: لا أيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم، وفى آخر أخرجه هو أيضا مبين هؤلاء الذين حرموا الصدقة أنه قال: هم آل على . وآل عقيل . وآل جعفر . وآل عباس ، وقال بعض الشيعة : أهل البيت سواء أريد به البيت المدر والخشب أم بيت القرابة والنسب عام، أما عمومه على الثانى فظاهر، وأما على الأول فلأنه يشمل الاماء والخدم فان البيت المدرى يسكنه هؤلاء أيضا وقد صح ما يدل على أن العموم غير مراد .

أخرج الترمذى . والحاكم وصححاه . وابن جرير . وابن المنذر . وابن مردويه . والبيهقى . فى سننه من طرق عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت فى بيتى نزلت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت وفى البيت فاطمة وعلى . والحسن . والحسين فجللهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكساء كان عليه ثم قال: هؤلاء أهل بيتى فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا .

وجاء فى بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أخرج يده من الكساء وأومأ بها الى السماء وقال: اللهم هؤلاء أهل بيتى وخاصتى فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ثلاث مرات .

وفى بعض آخر أنه عليه الصلاة والسلام ألقى عليهم كساء فدكيا ثم وضع يده عليهم ثم قال: اللهم إن هؤلاء أهل بيتى وفى لفظ آل محمد فاجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد كما جعلتها على آل ابراهيم إنك حميد مجيد .

وجاء فى رواية أخرجها الطبرانى عن أم سلمة أنها قالت : فرفعت الكساء لأدخل معهم فجذبه ﷺ من يدى وقال : إنك على خير ، وفى أخرى رواها ابن مردويه عنها أنها قالت ألست من أهل البيت؟ فقال ﷺ إنك إلى خير إنك من أزواج النبى ﷺ وفى آخرها رواها الترمذى . وجماعة عن عمر بن أبى سلمة ربيب النبى عليه الصلاة والسلام قال : قالت أم سلمة وأنا معهم: يانبى الله قال : أنت على مكانك وانك على خير، وأخبار ادخاله صلى الله تعالى عليه وسلم عليا وفاطمة وابنيهما رضى الله تعالى عنهم تحت الكساء ، وقوله عليه الصلاة والسلام

(١) قوله : وأصحاب المشامة الخ كذا بخطه وفيه حذف صدر الآية وهو الثلث الاول اه .

اللهم هؤلاء أهل بيتي ودعائه لهم وعدم ادخال أم سلمة اكثر من أن تحصى، وهي مخصصة لعموم أهل البيت باى معنى كان البيت فالمراد بهم من شملهم الكساء ولا يدخل فيهم أزواجه ﷺ، وقد صرح بعدم دخولهن من الشيعة عبد الله المشهدي وقال المراد من البيت بيت النبوة ولا شك أن أهل البيت لغة شامل للازواج بل للخدام من الاماء اللائي يسكن في البيت أيضا: وليس المراد هذا المعنى اللغوي بهذه السعة بالاتفاق فالمراد به آل العباء الذين خصصهم حديث الكساء وقال أيضا: إن كون البيوت جمعا في (بيوتكن) وافراد البيت في (أهل البيت) يدل على أن بيوتهن غير بيت النبي ﷺ اه، وفيه ما ستعلمه إن شاء الله تعالى. وقيل المراد بالبيت بيت السكنى وبيت النسب وأهل ذلك أهل كل من البيتين وقد سمعت ما قيل فيه وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز.

وقال بعض المحققين: المراد بالبيت بيت السكنى وأهله على ما يقتضيه سياق الآية وسباقها والأخبار التي لا تحصى كثرة ويشهد له العرف من له مزيد اختصاص به إما بالسكنى فيه مع القيام بمصالحه وتدبير شأنه والاهتمام بامره وعدم كون الساكن في معرض التبدل والتحول بحكم العادة الجارية من بيع وهبة كالازواج أو بالسكنى فيه كذلك بدون ملاحظة القيام بالمصالح كالاولاد أو بقرابة من صاحبه تقضي بحسب العادة بالتردد اليه والجلوس فيه من غير طلب من صاحبه لذلك أو بعدم المنع من ذلك فالاولاد الذين لا يسكنونه وكاولادهم وإن نزلوا وكالاعمام وأولادالاعمام وعلى هذا يحصل الجمع بين الاخبار وقد سمعت بعضها كحديث الكساء ولا دلالة فيه على الحصر، وكالحديث الحسن أنه ﷺ اشتمل على العباس وبنيه بملاءة ثم قال: يارب هذا عمي وصنو أبي وهؤلاء أهل بيتي فاسترهم من النار كسترى اياهم بملاءتي هذه فامنت أسكفة الباب وحوائط البيت فقالت آمين ثلاثا.

وجاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام ضم إلى أهل الكساء علي وفاطمة والحسنين رضي الله تعالى عنهم بقية بناته وأقاربه وأزواجه وصح عن أم سلمة في بعض آخر أنها قالت، فقلت يارسول الله أما أنا من أهل البيت؟ فقال: بلى إن شاء الله تعالى، وفي بعض آخر أيضا أنها قالت له ﷺ؟ ألست من أهلك قال: بلى وأنه عليه الصلاة والسلام أدخلها الكساء بعد ما قضى دعاءه لهم، وقد تكرر كما أشار اليه المحب الطبري منه ﷺ الجمع وقول هؤلاء أهل بيتي والدعاء في بيت أم سلمة وبيت فاطمة رضي الله تعالى عنهما وغيرهما وبه جمع بين اختلاف الروايات في هيئة الاجتماع وما جلل ﷺ به المجتمعين ومادعا به لهم، وما أجاب به أم سلمة وعدم ادخالها في بعض المرات تحت الكساء ليس لأنها ليست من أهل البيت أصلا بل لظهور أنها منهم حيث كانت من الازواج اللاتي يقتضي سياق الآية وسباقها دخولهن فيهم بخلاف من ادخلوا تحته رضي الله تعالى عنهم فانه عليه الصلاة والسلام لو لم يدخلهم ويقل ماقال لتوهم عدم دخولهم في الآية لعدم اقتضاء سياقها وسباقها ذلك، وذكر ابن حجر على تقدير صحة بعض الروايات المختلفة الحمل على أن النزول كان مرتين، وقد أدخل ﷺ بعض من لم يكن بينه وبينه قرابة سببية ولا نسبية في أهل البيت توسعا وتشبيها كسلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه حيث قال عليه الصلاة والسلام «سلمان منا أهل البيت» وجاء في رواية صحيحة أن واثلة قال: وأنا من أهلك يارسول الله؟ فقال: عليه الصلاة والسلام وأنت من أهلي فكان واثلة يقول: انها لمن أرجى ما أرجو، والخبر الدال بظاهره على أن المراد بالبيت البيت النسبي أعني خبر الحكيم الترمذي ومن معه عن ابن عباس يجوز حمل البيت فيه على بيت المدر والحيوان ينقسم إلى روحي وزنجي مثلا كما ينقسم الانسان اليهما على أن في رواته من وثقه ابن معين وضعفه غيره والجرح مقدم

على التعديل وما روى عن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه من نفى كون أزواجه ﷺ أهل بيته وكون أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده عليه الصلاة والسلام فالمراد بأهل البيت فيه أهل البيت الذين جعلهم رسول الله ﷺ ثانى الثقلين لأهل البيت بالمعنى الاعم المراد فى الآية، ويشهد لهذا مافى صحيح مسلم عن يزيد بن حيان قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة. وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم فلما جلسنا اليه قال له حصين: لقد لقيت يازيد خيرا كثيرا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه لقد لقيت يازيد خيرا كثيرا حدثنا يازيد بما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: يا ابن أخى والله لقد كبرت سنى وقدم عهدى ونسيت بعض الذى كنت أعى من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما حدثتكم فاقبلوا وما لا لا تكلفونيه ثم قال: قام رسول الله ﷺ يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله تعالى وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: «أما بعد ألا يا ايها الناس فانما أنا بشر يوشك أن يأتى رسول ربى فأجيب وإنى تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى ثلاثا - فقال له حصين: ومن أهل بيته يازيد أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده- قال: ومن هم قال هم آل على وآل عقيل. وآل جعفر. وآل عباس» الحديث فان الاستدراك بعد جعله النساء من أهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهر فى أن الغرض بيان المراد بأهل البيت فى الحديث الذى حدث به عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وهم فيه ثانى الثقلين فلأهل البيت إطلاقان يدخل فى أحدهما النساء ولا يدخلن فى الآخر وبهذا يحصل الجمع بين هذا الخبر والخبر السابق المتضمن نفيه رضى الله تعالى عنه كون النساء من أهل البيت *

وقال بعضهم: إن ظاهر تعليله نفى كون النساء أهل البيت بقوله: أيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها يقتضى أن لا يكن من أهل البيت مطلقا فلعله أراد بقوله فى الخبر السابق نساؤه من أهل بيته أنساؤه الخ بهمزة الاستفهام الانكارى فيكون بمعنى ليس نساؤه من أهل بيته كما فى معظم الروايات فى غير صحيح مسلم ويكون رضى الله تعالى عنه ممن يرى أن نساءه عليه الصلاة والسلام لسن من أهل البيت أصلا ولا يازمنا أن ندين الله تعالى برأيه لاسيما وظاهر الآية معنا وكذا العرف وحينئذ يجوز أن يكون أهل البيت الذين هم أحد الثقلين بالمعنى الشامل للأزواج وغيرهن من أصله وعصبته صلى الله تعالى عليه وسلم الذين حرموا الصدقة بعده ولا يضر فى ذلك عدم استمرار بقاء الأزواج كما استمر بقاء الآخرين مع الكتاب كما لا يخفى اه، وأنت تعلم أن ظاهر ماصح من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنى تارك فيكم خليفتين -وفى رواية- ثقلين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض وعترتى أهل بيتى وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض» يقتضى أن النساء المطهرات غير داخلات فى أهل البيت الذين هم أحد الثقلين لأن عترة الرجل كما فى الصحاح نسله ورهطه الأدنون، وأهل بيتى فى الحديث الظاهر أنه بيان له أو بدل منه بدل كل من كل وعلى التقديرين يكون متحدا معه فحيث لم تدخل النساء فى الأول لم تدخل فى الثانى. وفى النهاية أن عترة النبى ﷺ بنو عبد المطلب. وقيل أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعلى وأولاده رضى الله تعالى عنهم، وقيل: عترته الأقربون والأبعدون منهم اه. والذى رجحه

القرطبي أنهم من حرمت عليهم الزكاة ، وفى كون الأزواج المطهرات كذلك خلاف قال ابن حجر : والقول بتحريم الزكاة عليهن ضعيف وإن حكى ابن عبد البر الاجماع عليه فتأمل ، ولا يرد على حمل أهل البيت فى الآية على المعنى الأعم ماأخرج ابن جرير . وابن أبى حاتم . والطبرانى . عن أبى سعيد الخدرى قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نزلت هذه الآية فى خمسة فى وفى على وفاطمة وحسن وحسين إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا » إذ لادليل فيه على الحصر والعدد لامفهوم له، ولعل الاقتصار على من ذكر صلوات الله تعالى وسلامه عليهم لأنهم أفضل من دخل فى العموم وهذا على تقدير صحة الحديث والذى يغلب على ظنى أنه غير صحيح إذ لم أعهد نحو هذا فى الآيات منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى شىء من الأحاديث الصحيحة التى وقفت عليها فى أسباب النزول، وبتفسير أهل البيت بمن له مزيد اختصاص به على الوجه الذى سمعت يندفع ما ذكره المشهدى من شموله للخدام والاماء والعبيد الذين يسكنون البيت فانهم فى معرض التبدل والتحول بانتقالهم من ملك إلى ملك بنحو الهبة والبيع وليس لهم قيام بمصالحه واهتمام بأمره وتدبير لشأنه إلا حيث يؤمرون بذلك ، ونظمهم فى سلك الأزواج ودعوى أن نسبة الجميع إلى البيت على حد واحد مما لا يرتضيه منصف ولا يقول به إلا متعسف *

وقال بعض المتأخرين : إن دخولهم فى العموم مما لابأس به عند أهل السنة لأن الآية عندهم لاتدل على العصمة ولا حجر على رحمة الله عز وجل ولأجل عين ألف عين تكرم، وأما أمر الجمع والافراد فقد سمعت ما يتعلق به ، والظاهر على هذا القول أن التعبير بضمير جمع المذكر فى (عنكم) للتغليب، وذكر أن فى (عنكم) عليه تغليبين أحدهما تغليب المذكر على المؤنث، وثانيهما تغليب المخاطب على الغائب إذ غير الأزواج المطهرات من أهل البيت لم يجر لهم ذكر فيما قبل ولم يخاطبوا بأمر أو نهى أو غيرهما فيه ، وأمر التعليل عليه ظاهر وإن لم يكن كظهوره على القول بأن المراد بأهل البيت الأزواج المطهرات فقط *

واعتذر المشهدى عن وقوع جملة (إنما يريد الله) الخ فى البين بأن مثله واقع فى القرآن الكريم فقد قال تعالى شأنه : (قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل) ثم قال سبحانه بعد تمام الآية : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فعطف أقيموا على أطيعوا مع وقوع الفصل الكثير بينهما، وفيه أنه وقع بعد (أقيموا الصلاة) الخ (وأطيعوا الرسول) فلو كان العطف على ماذكر لزم عطف أطيعوا على أطيعوا وهو كما ترى *

سلمنا أن لا فساد فى ذلك إلا أن مثل هذا الفصل ليس فى محل النزاع فانه فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالأجنبى من حيث الاعراب وهو لا ينافى البلاغة وما نحن فيه على ما ذهبوا اليه فصل بأجنبى باعتبار موارد الآيات اللاحقة والسابقة ، وإنكار منافاته للبلاغة القرآنية مكابرة لاتخفى .ومما يضحك منه الصبيان أنه قال بعد : إن بين الآيات مغايرة إنشائية وخبرية لأن آية التطهير جملة ندائية وخبرية وما قبلها وما بعدها من الأمر والنهى جمل إنشائية وعطف الانشائية على الخبرية لا يجوز ، ولعمرى أنه أشبه كلام من حيث الغلط بقول بعض عوام الأعجام : حسن وحسين دختران معاوية (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) ثم أن الشيعة استدلوا بالآية بعد قولهم : بتخصيص أهل البيت فيها بمن سمعت وجعل (ليذهب) مفعولا به (ليريد)

وتفسير الرجس بالذنوب على العصمة فذهبوا إلى أن عليا وفاطمة والحسنين رضى الله تعالى عنهم معصومون من الذنوب عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم منها وتعقبه بعض أجلة المتأخرين بأنه لو فرض تبين كل ماذهبوا اليه لا تسلم دلالتها على العصمة بل لها دلالة على عدمها إذ لا يقال فى حق من هو طاهر: إنى أريد أن أطهره ضرورة امتناع تحصيل الحاصل ، وغاية مافى الباب أن كون أولئك الأشخاص رضى الله تعالى عنهم محفوظين من الرجس والذنوب بعد تعلق الارادة باذهاب رجسهم يثبت بالآية ولكن هذا أيضا على أصول أهل السنة لا على أصول الشيعة لأن وقوع مراده تعالى غير لازم عندهم لارادته عز وجل مطلقا وبالجملة لو كانت إفادة معنى العصمة مقصودة لقيل هكذا إن الله أذهب عنكم الرجس أهل البيت وطهركم تطهيرا وأيضا لو كانت مفيدة للعصمة ينبغى أن يكون الصحابة لاسيما الحاضرين فى غزوة بدر قاطبة معصومين لقوله تعالى فيهم : (ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) بل لعل هذا أفيد لما فيه من قوله سبحانه : (وليتم نعمته عليكم) فان وقوع هذا الاتمام لا يتصور بدون الحفظ عن المعاصى وشر الشيطان اه . وقرر الطبرسى وجه الاستدلال بها على العصمة بأن (إنما) لفظة محققة لما أثبت بعدها نافية لما لم يثبت فاذا قيل : إنما لك عندى درهم أفاد أنه ليس للمخاطب عنده سوى درهم فتفيد الآية تحقق الارادة ونفى غيرها ، والارادة لاتخلو من أن تكون هى الارادة المحضة أو الارادة التى يتبعها التطهير وإذهاب الرجس لايجوز أن تكون الارادة المحضة لأنه سبحانه وتعالى قد أراد من كل مكلف ذلك بالارادة المحضة فلا اختصاص لها بأهل البيت دون سائر المكلفين ولأن هذا القول يقتضى المدح والتعظيم لهم بلاريب ولا مدح فى الارادة المجردة فتعين إرادة الارادة بالمعنى الثانى ، وقد علم أن من عدا أهل الكساء غير مراد فتختص العصمة بهم اه . وهو كما ترى، على أنه قد ورد فى كتب الشيعة ما يدل على عدم عصمة الأمير كرم الله تعالى وجهه وهو أفضل من ضمه الكساء بعد رسول الله ﷺ ففى نهج البلاغة أنه كرم الله تعالى وجهه قال لأصحابه: لاتكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل فانى لست بفوق أن أخطىء ولا آمن من ذلك فى فعلى إلا أن يكفى الله تعالى فى نفسى ماهو أملك به منى *

وفيه أيضا كان كرم الله تعالى وجهه يقول فى دعائه: اللهم اغفر لى ماتقربت به اليك وخالفه قلبى، وقصد التعليم كما فى بعض الأدعية النبوية بعيد كذا قيل فتدبر ولا تغفل ، وفسر بعض أهل السنة الارادة ههنا بالمحبة قالوا : لأنه لو أريد بها الارادة التى يتحقق عندها الفعل لكان كل من أهل البيت إلى يوم القيامة محفوظا من كل ذنب والمشاهد خلافه ، والتخصيص بأهل الكساء وسائر الأئمة الاثنى عشر كما ذهب اليه الامامية المدعون عصمتهم مما لا يقوم عليه دليل عندنا، والمدح جاء من جهة الاعتناء بشأنهم وافادتهم محبة الله تعالى لهم هذا الأمر الجليل الشأن ومخاطبته سبحانه إياهم بذلك وجعله قرآنا يتلى إلى يوم القيامة *

وقد يستدل على كون الارادة ههنا بالمعنى المذكور دون المعنى المشهور الذى يتحقق عنده الفعل بأنه ﷺ قال حين أدخل عليا وفاطمة والحسنين رضى الله تعالى عنهم تحت الكساء « اللهم هؤلاء أهل بيتى فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا » فانه أى حاجة للدعاء لو كان ذلك مرادا بالارادة بالمعنى المشهور وهل هو الا دعاء بحصول واجب الحصول *

واستدل بهذا بعضهم على عدم نزول الآية فى حقهم وانما ادخلهم صلى الله تعالى عليه وسلم فى أهل البيت

المذكور فى الآية بدعائه الشريف عليه الصلاة والسلام ولا يخلو جميع ماذكر عن بحث، والذى يظهر لى أن المراد باهل البيت من لهم مزيد علاقة به ﷺ ونسبة قوية قريبة اليه عليه الصلاة والسلام بحيث لا يقبح عرفا اجتماعهم وسكناهم معه ﷺ فى بيت واحد ويدخل فى ذلك أزواجه والاربعة أهل الكساء وعلى كرم الله تعالى وجهه مع ماله من القرابة من رسول الله ﷺ قد نشأ فى بيته وحجره عليه الصلاة والسلام فلم يفارقه وعامله كولده صغيرا وصاهره وآخاه كبيراً، والارادة على معناها الحقيقى المستتبع للفعل، والآية لا تقوم دليلا على عصمة أهل بيته صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم الموجودين حين نزولها وغيرهم ولا على حفظهم من الذنوب على ما يقوله أهل السنة لاحتمال أن يكون المراد توجيه الأمر والنهى أو نحوه لاذهاب الرجس والتطهير بأن يجعل المفعول به (ليريد) محذوفا ويجعل (ليذهب . ويطهر) فى موضع المفعول له وإن لم يكن فيه بأس وذهب اليه من ذهب بل لأن المعنى حسبما ينساق اليه الذهن ويقتضيه وقوع الجملة موقع التعليل للنهى والامر نهاكم الله تعالى وأمركم لأنه عز وجل يريد بنهيكم وأمركم إذهاب الرجس عنكم وتطهيركم وفى ذلك غاية المصلحة لكم ولا يريد بذلك امتحانكم وتكليفكم بلا منفعة تعود اليكم وهو على معنى الشرط أى يريد بنهيكم وأمركم ليذهب عنكم الرجس ويطهركم أن انتهيتم وائتمرتم ضرورة أن أسلوب الآية نحو أسلوب قول القائل لجماعة علم أنهم إذا شربوا الماء أذهب عنهم عطشهم لامحالة يريد الله سبحانه بالماء ليذهب عنكم العطش فانه على معنى يريد سبحانه بالماء اذهاب العطش عنكم ان شربتموه فيكون المراد اذهاب العطش بشرط شرب المخاطبين الماء لا الاذهاب مطلقا. ففاد التركيب فى المثال تحقق اذهاب العطش بعد الشرب وفيما نحن فيه اذهاب الرجس والتطهير بعد الانتهاء والائتمار لأن المراد الاذهاب المذكور بشرطهما فهو متحقق الوقوع بعد تحقق الشرط وتحققه غير معلوم اذ هو أمر اختيارى وليس متعلق الارادة، والمراد بالرجس الذنب وباذهابه ازالة مباديه بتهذيب النفس وجعل قواها كالقوة الشهوانية والقوة الغضبية بحيث لا ينشأ عنها ما ينشأ من الذنوب كالزنا وقتل النفس التى حرم الله تعالى وغيرهما لا ازالة نفس الذنب بعد تحققه فى الخارج وصدوره من الشخص اذ هو غير معقول الا على معنى نحوه من صحائف الاعمال وعدم المؤاخذة عليه وارادة ذلك كما ترى *

وكأن ما آل الاذهاب التخلية وما آل التطهير التحلية بالحاء المهملة، والآية متضمنة الوعد منه عز وجل لأهل بيت نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بأنهم ان ينتهوا عما ينهى عنه ويأتمروا بما يأمرهم به يذهب عنهم لامحالة مبادى ما يستهجن ويحليهم أجل تحلية بما يستحسن، وفيه ايماء الى قبول أعمالهم وترتب الآثار الجميلة عليها قطعا ويكون هذا خصوصية لهم ومزية على من عداهم من حيث أن أولئك الاغيار اذا انتهوا وائتمروا لا يقطع لهم بحصول ذلك *

ولذا نجد عباد أهل البيت أتم حالا من سائر العباد المشاركين لهم فى العبادة الظاهرة وأحسن اخلاقا وأزكى نفسا واليهم تنتهى سلاسل الطرائق التى مبناها كما لا يخفى على سالكيها التخلية والتحلية اللتان هما جناحان للطيران الى حظائر القدس والوقوف على أوكار الانس حتى ذهب قوم الى أن القطب فى كل عصر لا يكون الا منهم خلافا للاستاذ أبى العباس المرسى حيث ذهب كما نقل عنه تلميذه التاج بن عطاء الله الى أنه قد يكون من غيرهم، ورأيت فى مكتوبات الامام الفاروقى الربانى مجدد الالف الثانى قدس سره ما حاصله أن القطبية لم تكن على سبيل الاصالة الا لائمة أهل البيت المشهورين ثم انها صارت بعدهم لغيرهم على سبيل النيابة عنهم حتى انتهت النوبة الى السيد الشيخ عبد القادر الكيلانى قدس سره النورانى فنال مرتبة القطبية

على سبيل الاصالة فلما عرج بروحه القدسية الى أعلى عليين نال من نال بعده تلك الرتبة على سبيل النيابة عنه فاذا جاء المهدى ينالها اصالة كما نالها غيره من الائمة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين اه ، وهذا مما لا سبيل الى معرفته والوقوف على حقيته الا بالكشف وأنى لى به *

والذى يغلب على ظنى أن القطب قد يكون من غيرهم لكن قطب الاقطاب لا يكون الا منهم لأنهم أزكى الناس أصلا وأوفرهم فضلا وان من ينال هذه الرتبة منهم لا ينالها الا على سبيل الاصالة دون النيابة والوكالة وأنا لا أعقل النيابة فى ذلك المقام وإن عقلت قلت: كل قطب فى كل عصر نائب عن نبينا عليه من الله تعالى أفضل الصلاة وأكمل السلام ولا بدع فى نيابة الاقطاب بعده عنه ﷺ كما نابت عنه الأنبياء قبله فهو عليه الصلاة والسلام الكامل المكمل للخليقة والواسطة فى الافاضة عليهم على الحقيقة وكل من تقدمه عصرا من الانبياء وتأخر عنه من الاقطاب والأولياء نواب عنه ومستمدون منه، وأقول: إن السيد الشيخ عبد القادر قدس سره وغمرنا بره قد نال ما نال من القطبية بواسطة جده عليه الصلاة والسلام على أتم وجه وأكمل حال فقد كان رضى الله تعالى عنه من أجلة أهل البيت حسنيا من جهة الاب حسينيا من جهة الام لم يصبه نقص لو أن وعسى وليت ولا ينكر ذلك الا زنديق أو رافضى ينكر صحبة الصديق وأرى أن قوله رضى الله تعالى عنه :

أفلت شموس الاولين وشمسنا أبدا على فلك العلا لا تغرب

لا يدل على أن من ينال القطبية بعده من أهل البيت الذين عنصرهم وعنصره واحد نائب عنه ليس له فيض إلا منه بل غاية ما يدل عليه ويومىء اليه استمرار ظهور أمره وانتشار صيته وشهرة طريقته وعموم فيضه لمن استفاض على الوجه المعروف عند أهله منه وذلك مما لا يكاد ينكر وأظهر من الشمس والقمر ، هذا ما عندى فى الكلام على الآية الكريمة المتضمنة لفضيلة لأهل البيت عظيمة ، ويعلم منه وجه التعبير بيريد على صيغة المضارع ووجه تقديم إذهاب الرجس على التطهير ووجه دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم لأهل الكساء باذهاب الرجس من غير حاجة إلى القول بأن ذلك طلب للدوام كما قيل فى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا آمنوا) و وه، ولا يورد عليه كثير مما يورد على غيره ومع هذا لمسلك الذهن اتساع ولا حجر على فضل الله عز وجل فلا مانع من أن يوفق أحدا لما هو أحسن من هذا واجل فتدبر ذاك والله سبحانه يتولى هداك *

﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ أى اذكرن للناس بطريق العظة والتذكير ، وقيل : أى تذكرن ولا تنسين ما يتلى فى بيوتكن ﴿ مِنْ ءَايَـٰتِ اللَّهِ ﴾ أى القرآن ﴿ وَالْحِكْمَةِ ﴾ هى السنة على ما أخرج ابن جرير. وغيره عن قتادة وفسرت بنصائحه صلى الله تعالى عليه وسلم، وعن عطاء عن ابن عباس أنه كان فى المصحف بدل (الحكمة) السنة حكاه محمد بن عبد الكريم الشهرستانى فى أوائل تفسيره مفاتيح الأسرار ، وقال جمع : المراد بالآيات والحكمة القرآن وهو أوفق بقوله سبحانه : (يتلى) أى اذكرن ما يتلى من الكتاب الجامع بين كونه آيات الله تعالى البينة الدالة على صدق النبوة بأوجه شتى وكونه حكمة منطوية على فنون العلوم والشرائع، وهذا تذكير بما أنعم عليهن حيث جعلهن أهل بيت النبوة ومهبط الوحى وما شاهدن من برحاء الوحى مما يوجب قوة الايمان والحرص على الطاعة وفيه حث على الانتهاء والائتمار فيما كلفنه ، وقيل : هذا هذا أمر بتكميل الغير بعد الأمر بما فيه كما لهن ويعلم منه وجه توسيط (إنما يريد) الخ فى البين والتعرض

للتلاوة فى البيوت دون النزول فيها مع أنها الأنسب لكونها مهبط الوحى لعمومها لجميع الآيات ووقوعها فى كل البيوت وتكررها الموجب لتمكنهن من الذكر والتذكير بخلاف النزول ، وقيل : إن ذلك لرعاية الحكمة بناء على أن المراد بها السنة فانها لم تنزل نزول القرآن. وتعقب بأنها لم تتل أيضا تلاوته، وعدم تعيين التالى لتعم تلاوة جبريل وتلاوة النبى عليهما الصلاة والسلام وتلاوتهن وتلاوة غيرهن تعليما وتعلما *

وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما (تتلى) بتاء التأنيث ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ٣٤ ﴾ يعلم ويدبر مايصلح فى الدين ولذلك فعل مافعل من الأمر والنهى أو يعلم من يصلح للنبوة ومن يستأهل أن يكون من أهل بيته ، وقيل : يعلم الحكمة حيث أنزل كتابه جامعا بين الوصفين، وجوز بعضهم أن يكون اللطيف ناظرا للآيات لدقة أعجازها والخبير للحكمة لمناسبتها للخبرة *

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ أى الداخلين فى السلم المنقادين لحكم الله تعالى أو المفوضين أمرهم لله عز وجل من الذكور والإناث ﴿ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ المصدقين بما يجب أن يصدق به من الفريقين * ﴿ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ﴾ المداومين على الطاعات القائمين بها ﴿ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ﴾ فى أقوالهم التى يجب الصدق فيها ، وقيل فى القول والعمل *

وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن جبير أنه قال أى فى إيمانهم ﴿ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ ﴾ على المكاره وعلى العبادات وعن المعاصى ﴿ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ ﴾ المتواضعين لله تعالى بقلوبهم وجوارحهم * وقيل : الذين لا يعرفون من عن أيمانهم وشمائلهم إذا كانوا فى الصلاة ﴿ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ﴾ بما يحسن التصدق به من فرض وغيره ﴿ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ ﴾ الصوم المشروع فرضا كان أو نفلا، وعن عكرمة الاقتصار على صوم رمضان ، وقيل : من تصدق فى كل أسبوع بدرهم فهو من المتصدقين ومن صام البيض من كل شهر فهو من الصائمين ﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ ﴾ عما لا يرضى به الله تعالى *

﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ بالألسنة والقلوب ومدار الكثرة العرف عند جمع، وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور . وعبد بن حميد . وابن المنذر . وابن أبى حاتم . عن مجاهد قال : لا يكتب الرجل من الذاكرين الله كثيراً حتى يذكر الله تعالى قائما وقاعدا ومضطجعا *

وأخرج أبو داود . والنسائى . وابن ماجه . وغيرهم عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل فصليا ركعتين كانا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ، وقيل : المراد بذكر الله تعالى ذكر آلائه سبحانه ونعمه وروى ذلك عن عكرمة ومآل هذا إلى الشكر وهو خلاف الظاهر *

﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ بسبب كسبهم ماذكر من الصفات ﴿ مَغْفِرَةً ﴾ لما اقترفوا من الصغائر لأنهن مكفرات بالأعمال الصالحة كما ورد ﴿ وَأَجْرًا عَظِيمًا ٣٥ ﴾ على ماعملوا من الطاعات، والآية وعد للازواج المطهرات وغيرهن ممن اتصفت بهذه الصفات ، أخرج أحمد . والنسائى . وغيرهما عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت:

قلت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مالنا لا نذكر فى القرآن كما يذكر الرجال؟ فلم يرعنى منه ﷺ ذات يوم إلا نداءه على المنبر وهو يقول : (إن المسلمين والمسلمات) إلى آخر الآية، وضمير مالنا للنساء على العموم ففى رواية أخرى رواها النسائى . وجماعة عنها أيضا أنها قالت: قلت للنبي عليه الصلاة والسلام مالى أسمع الرجال يذكرون فى القرآن والنساء لا يذكرون؟ فأنزل الله تعالى (إن المسلمين والمسلمات) الآية *

وفى بعض الآثار ما يدل على أن القائل غيرها ، أخرج الترمذى وحسنه . والطبرانى . وعبد بن حميد . وآخرون عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت: ماأرى كل شيء إلا للرجال وماأرى النساء يذكرن بشيء فنزلت هذه الآية (إن المسلمين) الخ *

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : دخل نساء على نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلن: قد ذكركن الله تعالى فى القرآن ومايذكرنا بشيء أمافينا مايذكر فأنزل الله تعالى (إن المسلمين) الآية ، وفى رواية أخرى عنه أنه قال لما ذكر أزواج النبي ﷺ قال النساء: لو كان فينا خير لذكرنا فأنزل الله تعالى الآية *

ولا مانع أن يكون كل ذلك ، وعطف الاناث على الذكور كالمسلمات على المسلمين والمؤمنات على المؤمنين ضرورى لأن تغاير الذوات المشتركة فى الحكم يستلزم العطف مالم يقصد السرد على طريق التعديد، وعطف الزوجين أعنى مجموع كل مذكر ومؤنث كعطف مجموع المؤمنين والمؤمنات على مجموع المسلمين والمسلمات غير لازم وانما ارتكب ههنا للدلالة على أن مدار اعداد ما أعدلهم جمعهم بين هذه النعوت الجميلة *

وذكر الفروج متعلقا للحفظ لكونها مركب الشهوة الغالبة، وذكر الاسم الجليل متعلقا للذكر لأنه الاسم الاعظم المشعر بجميع الصفات الجليلة، وحذف متعلق كل من الحافظات والذاكرات لدلالة ماتقدم عليه، وجعل الذكر آخر الصفات لعمومه وشرفه (ولذكر الله أكبر) وتذكير الضمير فى (أعد الله لهم) لتغليب الذكور على الاناث والا فالظاهر لهم ولهن ، ولله تعالى در التنزيل أشار فى أول الآية وآخرها الى افضلية الذكور على الاناث ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ﴾ أى ما صح وما استقام لرجل ولا امرأة من المؤمنين *

﴿ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾ أى قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وذكر الله تعالى لتعظيم أمره بالاشارة الى أنه عليه الصلاة والسلام بمنزلة من الله تعالى بحيث تعد أوامره أوامر الله عز وجل أو للاشعار بأن ما يفعله صلى الله تعالى عليه وسلم إنما يفعله بأمره لأنه لاينطق عن الهوى فالنظم إما من قبيل (فأن لله خمسه وللرسول) أو من قبيل (فالله ورسوله أحق أن يرضوه) ﴿ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ أى أن يختاروا من أمرهم ما شاءوا بل يجب عليهم أن يجعلوا رأيهم تبعا لرأيه عليه الصلاة والسلام واختيارهم تلوا لاختياره *

والخيرة مصدر من تخير كالطيرة مصدر من تطير، ولم يجئ على ماقيل مصدر بهذه الزنة غيرهما ،وقيل: هى صفة مشبهة وفسرت بالمتخير، و(من أمرهم) متعلق بها أو بمحذوف وقع حالا منها، وجمع الضمير فى (لهم) رعاية للمعنى لوقوع مؤمن ومؤمنة فى سياق النفى والنكرة الواقعة فى سياقه تعم، وكان من حقه على مافى الكشاف توحيده كما تقول: ما جاءنى من امرأة ولا رجل الا كان من شأنه كذا : وتعقبه أبو حيان بأن هذا عطف بالواو والتوحيد فى العطف بأو نحو من جاءك من شريف أو وضيع أكرمه فلا يجوز إفراد الضمير فى ذاك الا بتأويل الحذف * وجمعه فى (أمرهم) مع أنه للرسول ﷺ أوله ولله عزوجل للتعظيم على ما قيل *

وقال بعض الاجلة: لم يظهر عندى امتناع أن يكون عائدا على ماعاد عليه الأول على أن يكون المعنى ناشئة من أمرهم أى دواعيهم السائقة الى اختيار خلاف ما أمر الله ورسوله ﷺ أو يكون المعنى الاختيار فى شىء من أمرهم اى امورهم التى يعنونها. ويرجح عوده على ماذكر بعدم التفكيك ورد بأن ذاك قليل الجدوى ضرورة ان الخيرة ناشئة من دواعيهم او واقعة فى امورهم وهو بين مستغن عن البيان بخلاف ما إذا كان المعنى بدل امره الذى قضاه عليه الصلاة والسلام او متجاوزين عن امره لتأكيده وتقريره للنفى وهذا هو المانع من عوده الى ماعاد عليه الاول، والحق أنه لامانع من ذلك على ان يكون المعنى ما كان للمؤمنين ان يكون لهم اختيار فى شىء من امورهم إذا قضى الله ورسوله لهم امرا، ولا نسلم ان ما عد مانعا مانع فتدبر *

ولعل الفائدة فى العدول عن الظاهر فى الضمير الاول على ما قال الطيبى الايذان بأنه كما لايصح لكل فرد فرد من المؤمنين أن يكون لهم الخيرة كذلك لايصح أن يجتمعوا ويتفقوا على كلمة واحدة لأن تأثير الجماعة واتفاقهم أقوى من تأثير الواحد، ويستفاد منه فائدة الجمع فى الضمير الثانى على تقدير عوده على ما عاد عليه الأول وكذا وجه افراد الأمر اذا أمعن النظر وقرأ الحرميان والعربيان وأبو عمرو. وأبو جعفر. وشيبة. والاعرج. وعيسى. تكون بتاء التأنيث والوجه ظاهر ووجه القراءة بالياء وهى قراءة الكوفيين. والحسن والأعمش. والسلمى أن المرفوع بالفعل مفصول مع كون تأنيثه غير حقيقى، وقرئ كما ذكر عيسى بن سليمان (الخيرة) بسكون الياء ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فى أمر من الأمور ويعمل فيه برأيه ﴿فَقَدْ ضَلَّ﴾ طريق الحق ﴿ضَلَٰلًا مُّبِينًا ٣٦﴾ أى بين الانحراف عن سنن الصواب، والظاهر أن هذا فى الأمور المقضية على مايشعر به السوق، والآية على ماروى عن ابن عباس. وقتادة. ومجاهد. وغيرهم نزلت فى زينب بنت جحش من عمته صلى الله تعالى عليه وسلم أميمة بنت عبد المطلب. وأخيها عبد الله خطبها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمولاه زيد بن حارثة وقال: إنى أريد أزوجك زيد بن حارثة فانى قد رضيته لك فأبت وقالت: يارسول الله لكنى لا أرضاه لنفسى وأنا أيم قومى وبنت عمتك فلم أكن لأفعل *

وفى رواية أنها قالت: أنا خير منه حسبا ووافقها أخوها عبد الله على ذلك فلما نزلت الآية رضيا وسلما فأنكحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيدا بعد أن جعلت أمرها بيده وساق اليها عشرة دنانير وستين درهما مهرا وخمارا وملحفة ودرعا وازارا وخمسين مدا من طعام وثلاثين صاعا من تمر *

وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن زيد أنه قال نزلت فى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط وكانت أول امرأة هاجرت من النساء فوهبت نفسها للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فزوجها زيد بن حارثة فخطت(١) هى وأخوها وقالت انما أردنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فزوجنا عبده ﴿وَإِذْ تَقُولُ﴾ خطاب للنبى ﷺ أى اذكر وقت قولك ﴿لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ بتوفيقه للاسلام وتوفيقك لحسن تربيته وعتقه ومراعاته وتخصيصه بالتبنى ومزيد القرب ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بالعمل بما وفقك الله تعالى له من فنون الاحسان التى من جملتها تحريره وهو زيد بن حارثة رضى الله تعالى عنه، وايراده بالعنوان المذكور كما قال شيخ الاسلام: لبيان منافاة حاله لما

(١) قوله فخطت هى وأخوها الخ كذا بخطه ولعلها فخطئت الخ وحرر اه

صدر عنه عليه الصلاة والسلام من إظهار خلاف ما فى ضميره الشريف اذ هو انما يقع عند الاستحياء والاحتشام وكلاهما مما لايتصور فى حق زيد رضى الله تعالى عنه ، وجوز أن يكون بيانا لحكمة اخفائه ﷺ ما أخفاه لأن مثل ذلك مع مثله مما يطعن به الناس كما قيل :

وأظلم خلق الله من بات حاسداً لمن كان فى نعمائه يتقلب

﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ أى زينب بنت جحش وذلك أنها كانت ذاحدة ولا زالت تفخر على زيد بشرفها ويسمع منها مايكره فجاء رضى الله تعالى عنه يوما الى النبى ﷺ فقال: يارسول الله إن زينب قد اشتد على لسانها وأنا أريد أن أطلقها فقال له عليه الصلاة والسلام: (أمسك عليك زوجك) ﴿ وَاتَّقِ اللَّهَ ﴾ فى أمرها ولا تطلقها ضراراً وتعللا بتكبرها واشتداد لسانها عليك ، وتعدية (أمسك) بعلى لتضمينه معنى الحبس *

﴿ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ عطف على (تقول) وجوزت الحالية بتقدير وأنت تخفى أو بدونه كما هو ظاهر كلام الزمخشرى فى مواضع من كشافه، والمراد بالموصول على ما أخرج الحكيم الترمذى وغيره عن على بن الحسين رضى الله تعالى عنهما ما أوحى الله تعالى به اليه أن زينب سيطلقها زيد ويتزوجها بعد عليه الصلاة والسلام والى هذا ذهب أهل التحقيق من المفسرين كالزهرى. وبكر بن العلاء. والقشيرى. والقاضى أبى بكر بن العربى. وغيرهم ﴿ وَتَخْشَى النَّاسَ ﴾ تخاف من اعتراضهم وقيل : أى تستحى من قولهم: إن محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج زوجة ابنه، والمراد بالناس الجنس والمنافقون وهذا عطف على ما تقدم أو حال *

وقوله : ﴿ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ فى موضع الحال لاغير، والمعنى والله تعالى وحده أحق أن تخشاه فى كل أمر فتفعل ما أباحه سبحانه لك واذن لك فيه، والعتاب عند من سمعت على قوله عليه الصلاة والسلام ذلك مع (أمسك) مع علمه بأنه سيطلقها ويتزوجها هو صلى الله تعالى عليه وسلم بعده وهو عتاب على ترك الاولى * وكان الأولى فى مثل ذلك أن يصمت عليه الصلاة والسلام أو يفوض الامر الى رأى زيد رضى الله تعالى عنه *

وأخرج جماعة عن قتادة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخفى ارادة طلاقها ويخشى قالة الناس إن أمره بطلاقها وأنه عليه الصلاة والسلام قال له: (أمسك عليك زوجك واتق الله) وهو يحب طلاقها ، والعتاب عليه على ظهار ما ينافى الاضمار، وقدرد ذلك القاضى عياض فى الشفاء وقال: لاتستريب فى تنزيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا الظاهر وأنه يأمر زيدا بامساكها وهو يحب تطليقه اياها كما ذكره جماعة من المفسرين الى آخر ما قال *

وذكر بعضهم أن ارادته صلى الله تعالى عليه وسلم طلاقها وحبه اياه كان مجرد خطوره بباله الشريف بعد العلم بأنه يريد مفارقتها، وليس هناك حسد منه عليه الصلاة والسلام وحاشاه له عليها فلا محذور ، والاسلم ما ذكرناه عن زين العابدين رضى الله تعالى عنه. والجمهور، وحاصل العتاب لم قلت أمسك عليك زوجك وقد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك وهو مطابق للتلاوة لأن الله تعالى أعلم أنه مبدى ما أخفاه عليه الصلاة والسلام ولم يظهر غير تزويجها منه فقال سبحانه : (زوجناكها) فلو كان المضمر محبتها وارادة طلاقها ونحو ذلك لأظهره جل وعلا، وللقصاص فى هذه القصة كلام لاينبغى أن يجعل فى حيز القبول *

منه ما اخرجه ابن سعد . والحاكم عن محمد بن يحيى بن حبان أنه ﷺ جاء إلى بيت زيد فلم يجده وعرضت

زينب عليه دخول البيت فأبى أن يدخل وانصرف راجعا يتكلم بكلام لم تفهم منه سوى سبحان الله العظيم سبحان مصرف القلوب فجاء زيد فأخبرته بما كان فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له: بلغنى يارسول الله انك جئت منزلى فهلا دخلت يارسول الله لعل زينب أعجبتك فأفارقها فقال عليه الصلاة والسلام: أمسك عليك زوجك واتق الله فما استطاع زيد اليها سبيلا بعد ففارقها ؛ وفى تفسير على بن ابراهيم أنه ﷺ أتى بيت زيد فرأى زينب جالسة وسط حجرتها تسحق طيبا بفهر لها فلما نظر اليها قال: سبحان خالق النور تبارك الله أحسن الخالقين فرجع فجاء زيد فأخبرته الخبر فقال لها: لعلك وقعت فى قلب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهل لك أن أطلقك حتى يتزوجك رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت: أخشى أن تطلقنى ولا يتزوجنى فجاء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له: أريد أن أطلق زينب فاجابه بما قص الله تعالى إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتتبع ، وفى شرح المواقف أن هذه القصة مما يجب صيانة النبى ﷺ عن مثله فان صحت فمحل القلب غير مقدور مع ما فيه من الابتلاء لها ، والظاهر أن الله تعالى لما أراد نسخ تحريم زوجة المتبنى أوحى اليه عليه الصلاة والسلام أن يتزوج زينب إذا طلقها زيد فلم يبادر له صلى الله تعالى عليه وسلم مخافة طعن الاعداء فعوتب عليه ، وهو توجيه وجيه قاله الخفاجى عليه الرحمة ثم قال: إن القصة شبيهة بقصة داود عليه السلام لاسيما وقد كان النزول عن الزوجة فى صدر الهجرة جاريا بينهم من غير حرج فيه انتهى ، وأبعد بعضهم فزعم أن (وتخفى) الخ خطاب كسابقه من الله عز وجل أو من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لزيد فانه أخفى الميل اليها واظهر الرغبة عنها لما وقع فى قلبه أن النبى ﷺ يود أن تكون من نسائه ، هذا وفى قوله تعالى (أمسك عليك زوجك) وصول الفعل الرافع الضمير المتصل إلى الضمير المجرور وهما لشخص واحد فهو كقوله : هون عليك ودع عنك نهبا صيح فى حجراته ، وذكروا فى مثل هذا التركيب أن على وعن اسمان ولا يجوز أن يكونا حرفين لامتناع فكرفيك وأعين بك بل هذا مما تكون فيه النفس أى فكر فى نفسك وأعين بنفسك ، والحق عندى جواز ذلك التركيب مع حرفية على وعن ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴾ أى طلقها كما روى عن قتادة وهو كناية عن ذلك مثل لا حاجة لى فيك ، ومعنى الوطر الحاجة وقيدها الراغب بالمهمة ، وقال أبو عبيدة : هو كالادب وأنشد للربيع بن ضبع :

ودعنا قبل أن نودعه لما قضى من شبابنا وطرا

ويفسر الادب بالحاجة الشديدة المقتضية للاحتيال فى دفعها ويستعمل تارة فى الحاجة المفردة وأخرى فى الاحتيال وإن لم تكن حاجة ، وقال المبرد: هو الشهوة والمحبة يقال: ماقضيت من لقائك وطرا أى ما استمتعت منك حتى تنتهى نفسى وأنشد :

وكيف ثوائى بالمدينة بعد ما قضى وطرا منها جميل بن معمر

وعن ابن عباس تفسير الوطر هنا بالجماع ، والمراد لم يبق له بها حاجة الجماع وطلقها ، وفى البحر نقلا عن بعضهم أنه رضى الله تعالى عنه أنه لم يتمكن من الاستمتاع بها ، وروى أبو عصمة نوح بن أبى مريم باسناد رفعه اليها انها قالت: ما كنت امتنع منه غير أن الله عز وجل منعنى منه ، وروى أنه كان يتورم ذلك منه حين يريد أن يقربها فيمتنع *

قيل : ولا يخفى أنه على هذا يحسن جدا جعل قضاء الوطر كناية عن الطلاق فتأمل ، وفى الكلام تقدير

أى فلما قضى زيد منها وطراً وانقضت عدتها ، وقيل : إن قضاء الوطر يشعر بانقضاء العدة لأن القضاء الفراغ من الشئ على التمام فكأنه قيل: فلما قضى زيد حاجته من نكاحها فطلقها وانقضت عدتها فلم يكن فى قلبه ميل اليها ولا وحشة من فراقها ﴿ زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ أى جعلناها زوجة لك بلا واسطة عقد إصالة أو وكالة، فقد صح من حديث البخارى. والترمذى أنها رضى الله تعالى عنها كانت تفخر على أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تقول: زوجكن أهاليكن وزوجنى الله تعالى من فوق سبع سموات، وأخرج ابن جرير عن الشعبى قال: كانت تقول للنبى عليه الصلاة والسلام إنى لأدل عليك بثلاث مامن نسائك امرأة تدل بهن إن جدى وجدك واحد وإنى انكحك الله اياى من السماء وإن السفير لجبريل عليه السلام، ولعلها ارادت سفارته عليه السلام بين الله تعالى وبين رسوله ﷺ والا فالسفير بينه عليه الصلاة والسلام وبينها كان زيدا * أخرج أحمد. ومسلم. والنسائى. وغيرهم عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لزيد: اذهب فاذكرها على فانطلق قال: فلما رأيتها عظمت فى صدرى فقلت : يازينب ابشرى أرسلنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكرك قالت: ماأنا بصانعة شيئاً حتى أؤامر ربى فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودخل عليها بغير اذن *

ومن حديث أخرجه الطبرانى. والبيهقى فى سننه. وابن عساكر من طريق ابن زيد الاسدى عن مذكور مولى زينب قالت طلقنى زيد فبت طلاقى فلما انقضت عدتى لم أشعر الا والنبى عليه الصلاة والسلام قد دخل على وأنا مكشوفة الشعر فقلت: هذا من السماء دخلت يارسول الله بلا خطبة ولا شهادة فقال: الله تعالى المزوج وجبريل الشاهد، ولا يخفى ان هذا بظاهره يخالف ماتقدم من الحديث والمعول على ذاك ، وقيل : المراد بزوجناكها امرناك بتزوجها *

وقرأ على. وابناه وبحانتا رسول الله ﷺ الحسن. والحسين. وابنه محمد بن الحنفية. وجعفر الصادق رضى الله تعالى عنهم أجمعين (زوجتكها) بتاء الضمير للمتكلم وحده ﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾ أى ضيق وقيل إثم ، وفسره بهما بعضهم كالطبرسى بناء على جواز استعمال المشترك فى معنييه مطلقا كما ذهب اليه الشافعية أو فى النفى كما ذهب اليه العلامة ابن الهمام من الحنفية ﴿ فِي أَزْوَاجِ ﴾ أى فى حق تزوج أزواج ﴿ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾ الذين تبنوهم ﴿ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ أى إذا طلقهن الأدعياء وانقضت عدتهن فان لهم فى رسول الله أسوة حسنة ، واستدل بهذا على أن ما ثبت له ﷺ من الأحكام ثابت لأمته إلا ما علم أنه من خصوصياته عليه الصلاة والسلام بدليل ، وتمام الكلام فى المسئلة مذكور فى الأصول، والمراد بالحكم ههنا على ما سمعت أولا مطلق تزوج زوجات الأدعيـــاء وهو على ما قيل ظاهر ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ ﴾ أى ما يريد تكوينه من الأمور أو مأموره الحاصل بكن ﴿ مَفْعُولًا ٣٧ ﴾ مكونا لامحالة، والجملة اعتراض تذييلى مقرر لما قبله من تزويج زينب رضى الله تعالى عنها ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ ﴾ أى ماصح وما استقام فى الحكمة أن يكون له حرج ﴿ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ أى قسم له ﷺ وقدر من قولهم: فرض له فى الديوان كذا، ومنه فروض العساكر لما يقطعه السلطان لهم ويرسم به ، وقال قتادة . أى فيما أحل له ، وقال الحسن: فيما خصه به من صحة

النكاح بلاصداق، وقال الضحاك : من الزيادة على الأربع ﴿سُنَّةَ اللَّهِ﴾ أى سن الله تعالى ذلك سنة فهو مصدر منصوب بفعل مقدر من لفظه ، والجملة مؤكدة لما قبلها من نفى الحرج ،وذهب الزمخشرى إلى أنه اسم موضوع موضع المصدر كقولهم : تربا وجندلا أى رغما وهوانا وخيبة، وكأنه لم تثبت عنده مصدريته، وقيل: منصوب بتقدير الزم ونحوه *

قال ابن عطية : ويجوز أن يكون نصبا على الاغراء كأنه قيل: فعليه سنة الله . وتعقبه أبو حيان بأنه ليس بجيد لأن عامل الاسم فى الاغراء لايجوز حذفه، وأيضا تقدير فعليه سنة الله بضمير الغائب لايجوز إذلا يغرى غائب وقولهم عليه رجلا ليسنى مؤول وهو مع ذلك نادر . واعترض بأن قوله: لأن عامل الاسم فى الاغراء لا يجوز حذفه ممنوع ، وهو خلاف مايفهم من كتب النحو وبأن ماذكره فى أمر إغراء الغائب مسلم لكن يمكن توجيهه ههنا كما لايخفى ، ثم قيل : إن ظاهر كلام ابن عطية يشعر بأن النصب بتقدير الزم قسيم للنصب على الاغراء وليس كذلك بل هو قسم منه اه فتدبر *

﴿فِى الَّذِينَ خَلَوْا﴾ أى مضوا ﴿مِن قَبْلُ﴾ أى من قبلك من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حيث لم يحرج جل شأنه عليهم فى الاقدام على ماأحل لهم ووسع عليهم فى باب النكاح وغيره وقد كانت تحتهم المهائر والسرارى وكانت لداود عليه السلام مائة امرأة وثلاثمائة سرية ولسليمان عليه السلام ثلثمائة امرأة وسبعمائة سرية .

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظى أنه كان له عليه السلام ألف امرأة، والظاهر أنه عنى بالمرأة مايقابل السرية ويحتمل أنه أراد بها الأعم فيوافق ماقبله. يروى أن اليهود قاتلهم الله تعالى عابوه وحاشاه من العيب صلى الله تعالى عليه وسلم بكثرة النكاح وكثرة الأزواج فرد الله تعالى عليهم بقوله سبحانه:(سنة الله) الآية.

وقيل : إنه جل وعلا أشار بذلك إلى ما وقع لداود عليه السلام من تزوجه امرأة أوريا . وأخرج ذلك ابن المنذر. والطبرانى عن ابن جريج، واسم تلك الامرأة عنده اليسبة وهذا مما لا يلتفت اليه، والقصة عند المحققين لاأصل لها ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ٣٨﴾ أى عن قدر أو ذا قدر ووصفه بمقدور نحو وصف الظل بالظليل والليل بالألیل فى قولهم ظل ظليل وليل أليل فى قصد التأكيد، والمراد بالقدر عند جمع المعنى المشهور للقضاء وهو الارادة الأزلية المتعلقة بالأشياء على ماهى عليه، وجوز كونه بالمعنى المشهور له وهو إيجاد الأشياء على قدر مخصوص وكمية معينة من وجوه المصلحة وغيرها، والمعنى الأول أظهر، والقضاء والقدر يستعمل كل منهما بمعنى الآخر وفسر الأمر بنحو ما فسر به فيما سبق . وجوز أن يراد به الأمر الذى هو واحد الأوامر من غير تأويل ويراد أن أتباع أمر الله تعالى المنزل على أنبيائه عليهم السلام والعمل بموجبه لازم مقضى فى نفسه أو هو كالمقضى فى لزوم اتباعه ، ولايخفى تكلفه ، وظاهر كلام الامام اختيار أن الأمر واحد الأمور وفرق بين القضاء والقدر بما لم نقف عليه لغيره فقال ماحاصله. القضاء مايكون مقصودا له تعالى فى الأصل والقدر ما يكون تابعا والخير كله بقضاء وما فى العالم من الضرر بقدر كالزنا والقتل ثم بنى على ذلك لطيفة وهو أنه لما قال سبحانه : (زوجناكها) ذيله بأمرا مفعولا لكونه مقصودا اصليا وخيرا مقضيا ولما قال جل شأنه : (سنة الله فى الذين خلوا) إشارة إلى قصة داود عليه السلام حيث افتتن بامرأة أوريا قال سبحانه : (قدرا مقدورا) لكون الافتتان شرا غير مقصود أصلى من خلق المكلف، وفيه مافيه ، والجملة اعتراض وسط بين الموصولين

الجاريين مجرى الواحد للمسارعة إلى تقرير نفى الحرج وتحقيقه ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللهِ﴾ صفة للذين خلوا أو هو فى محل رفع أو نصب على اضمارهم أو على المدح *

وقرأ عبدالله (بلغوا) فعـــلا ماضيا، وقرأ أبى (رسالة) على التوحيد لجعل الرسالات المتعددة لاتفاقها فى الأصول وكونها من الله تعالى بمنزلة شىء واحد وان احتلفت أحكامها ﴿وَيَخْشَوْنَهُ﴾ أى يخافونه تعالى فى كل مايأتون ويذرون لاسيما فى أمر تبليغ الرسالة ﴿وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللهَ﴾ فى وصفهم بقصرهم الخشية على الله تعالى تعريض بما صدر عنه عليه الصلاة والسلام من الاحتراز عن لائمة الناس من حيث أن إخوانه المرسلين لم تكن سيرتهم التى ينبغى الاقتداء بها ذلك، وهذا كالتأكيد لما تقدم من التصريح فى قوله سبحانه: (وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) وتوهم بعضهم أن منشأ التعريض توصيف الأنبياء بتبليغ الرسالات وحمل الخشية على الخشية فى أمر التبليغ لوقوعها فى سياقه وفيه مالا يخفى ﴿وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا ٣٩﴾ أى كافيا للمخاوف أو محاسبا على الكبائر والصغائر من أفعال القلب والجوارح فلا ينبغى أن يخشى غيره، والاظهار فى مقام الاضمار لما فى هذا الاسم الجليل ماليس فى الضمير، واستدل بالآية على عدم جواز التقية على الأنبياء عليهم السلام مطلقا، وخص ذلك بعض الشيعة فى تبليغ الرسالة وجعلوا ماوقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذه القصة المشار اليه بقوله تعالى (وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) بناء على أن الخشية فيه بمعنى الخوف لا على أن المراد الاستحياء من قول الناس تزوج زوجة ابنه كما قاله ابن فورك من التقية الجائزة حيث لم تكن فى تبليغ الرسالة، ولا فرق عندهم بين خوف المقالة القبيحة واساءة الظن وبين خوف المضار فى أن كلا يبيح التقية فيما لا يتعلق بالتبليغ، ولهم فى التقية كلام طويل وهى لأغراضهم ظل ظليل، والمتتبع لكتب الفرق يعرف أن قد وقع فيها افراط وتفريط وصواب وتخليط وان أهل السنة والجماعة قد سلكوا فيها الطريق الوسط وهو الطريق الاسلم الامين سالكه من الخطأ والغلط، أما الافراط فللشيعة حيث جوزوا بل أوجبوا على ماحكى عنهم اظهار الكفر لأدنى مخافة اوطمع، وأما التفريط فللخوارج والزيدية حيث لا يجوزون فى مقابلة الدين مراعاة العرض وحفظ النفس والمال أصلا، وللخوارج تشديدات عجيبة فى هذا الباب، وقد سبوا وطعنوا بريدة الاسلمى أحد أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسبب أنه رضى الله تعالى عنه كان يحافظ فرسه فى صلاته خوفا من أن يهرب *

ومذهب أهل السنة أن التقية وهى محافظة النفس أو العرض أو المال من نحو الاعداء باظهار محظور دينى مشروعة فى الجملة *

وقسموا العدو إلى قسمين: الأول من كانت عداوته مبنية على اختلاف الدين كالمسلم والكافر ويلحق به من كانت عداوته لاختلاف المذهب اختلافا يجر إلى تكفير أصحاب أحد المذهبين أصحاب المذهب الآخر كأهل السنة والشيعة، والثانى من كانت عداوته مبنية على أغراض دنيوية كالمال والمرأة، وعلى هذا تكون التقية أيضا قسمين: أما الأول فالتقية ممن كانت عداوته مبنية على اختلاف الدين حقيقة أو حكما وقد ذكروا فى ذلك أن من يدعى الإيمان إذا وقع فى محل لا يمكن أن يظهر دينه وماهو عليه لتعرض المخالفين وجب عليه أن يهاجر إلى محل يقدر فيه على الاظهار ولا يجوز له أن يسكن هنالك ويكتم دينه بعذر الاستضعاف

فأرض الله تعالى واسعة ، نعم إن كان له عذر غير ذلك كالعمى والحبس وتخويف المخالف له بقتله أو قتل ولده أو أبيه أو أمه على أى وجه كان القتل تخويفا يظن معه وقوع ماخوف به جاز له السكنى والموافقة بقدر الضرورة ووجب عليه السعى فى الحيلة للخروج وان لم يكن التخويف كذلك كالتخويف بفوات المنفعة أو بلحوق المشقة التى يمكنه تحملها كالحبس مع القوت والضرب القليل الغير المهلك لايجوز له الموافقة وإن ترتب على ذلك موته كان شهيدا ، وأما الثانى فالتقية ممن كانت عداوته مبنية على أغراض دنيوية ه

وقداختلف العلماء فى وجوب الهجرة وعدمه فيه فقال بعضهم : تجب الهجرة لوجوب حفظ المال والعرض ه

وقال جمع : لاتجب إذاالهجرة عن ذلك المقام مصلحة من المصالح الدنيوية ولايعود بتركها نقصان فى الدين إذ العدو المؤمن كيفما كان لايتعرض لعدوه الضعيف المؤمن مثله بالسوء من حيث هو مؤمن ه

وقال بعض الأجلة على طريق المحاكمة : الحق أن الهجرة ههنا قد تجب أيضا وذلك إذا خاف هلاك نفسه أو أقاربه أو الافراط فى هتك حرمته ، وقال : إنها مع وجوبها ليست عبادة إذ التحقيق أنه ليس كل واجب عبادة يثاب عليها فان الأكل عند شدة المجاعة والاحتراز عن المضرات المعلومة أو المظنونة فى المرض وعن تناول السمومات فى حال الصحة وما أشبه ذلك أمور واجبة ولا يثاب فاعلها عليها اه ، وفيه بحث ، وتمام الكلام فى هذا المقام يطلب من زبر العلماء الاعلام ، ولعل لنا عودة ان شاء الله تعالى لذكر شىء من ذلك والله تعالى الهادى لسلوك أقوم المسالك · بقى لنا فيما يتعلق بالآية شىء وهو ماقيل : انه سبحانه وصف المرسلين الخالين عليهم الصلاة والسلام بأنهم لايخشون أحدا إلا الله وقد أخبر عز وجل عن موسى عليه السلام بأنه قال : (إنا نخاف أن يفرط علينا) وهل خوف ذلك الا خشية غير الله تعالى فما وجه الجمع؟ قلت : أجيب بأن الخشية أخص من الخوف ه

قال الراغب : الخشية خوف يشوبه تعظيم وأكثر مايكون ذلك عن علم بما يخشى منه ، وذكر فى ذلك عدة آيات منها هذه الآية ، ونفى الخاص لايستلزم نفى العام فقد يجتمع مع إثباته ، وهذا أولى مما قيل فى الجواب من أن الخشية أخص من الخوف لأنها الخوف الشديد والمنفى فى الآية ههنا هو ذلك لا مطلق الخوف المثبت فيما حكى عن موسى عليه السلام ، وأجاب آخر بأن المراد بالخشية المنفية الخوف الذى يحدث بعد الفكر والنظر وليس من العوارض الطبيعية البشرية ، والخوف المثبت هو الخوف العارض بحسب البشرية بادى الرأى وكم قد عرض مثله لموسى عليه السلام ولغيره من إخوانه وهو مما لانقص فيه كما لا يخفى على كامل ، وهو جواب حسن ، وقيل : ان موسى عليه السلام انما خاف أن يعجل فرعون عليه بمايحول بينه وبين اتمام الدعوة واظهار المعجزة فلا يحصل المقصود من البعثة فهو خوف لله عز وجل ، والمراد بما نفى عن المرسلين هو الخوف عنه سبحانه بمعنى أن يخاف غيره جل وعلا فيخل بطاعته أو يقدم على معصيته وأين هذا من ذاك فتأمل تولى الله تعالى هداك ه

﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ رد لمنشأ خشيته صلى الله تعالى عليه وسلم الناس المعاتب عليها بقوله تعالى : (وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) وهو قولهم : إن محمدا عليه الصلاة والسلام تزوج زوجة ابنه زيد بنفى كون زيد ابنه الذى يحرم نكاح زوجته عليه صلى الله تعالى عليه وسلم على أبلغ وجه كما ستعرفه قريبا

إن شاء الله تعالى ، والرجال جمع رجل بضم الجيم كما هو المشهور وسكونه وهو على مافى القاموس الذكر إذا احتلم وشب أو هو رجل ساعة يولد ، وفى بعض ظواهر الآيات والأخبار ماهو مؤيد للثانى نحو قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الولدان والأقربون) وقوله سبحانه : (وإن كان رجل يورث كلالة) ونحو قوله عليه الصلاة والسلام : « فلأولى رجل ذكر » والبحث الذى ذكره بعض أجلة المتأخرين فيما ذكر من الأمثلة لا يدفع كون الظاهر منها ذلك عند المنصف، وقد يذكر لتأييد الأول قوله تعالى : (والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان) فان الرجال فيه للبالغين ، وفيه بحث ، نعم ظاهر كلام الزمخشرى وهو امام له قدم راسخة فى اللغة وغيرها من العلوم العربية يدل على أن الرجل هو الذكر البالغ، وأياما كان فاضافة رجال الى ضمير المخاطبين باعتبار الولاد فان أريد بالرجال الذكور البالغون فالمعنى ما كان محمد أبا أحد من أبنائكم أيها الناس الذكور البالغين الذين ولدتموهم ، وان أريد بهم الذكور مطلقا فالمعنى ما كان محمد أبا أحد من أبنائكم الذين ولدتموهم مطلقا كبارا كانوا أو صغاراً .

والأب حقيقة لغوية فى الوالد على ما يفهم من كلام كثير من اللغويين ، والمراد بالابوة المنفية هنا الابوة الحقيقية الشرعية التى يترتب عليها أحكام الابوة الحقيقية اللغوية من الارث ووجوب النفقة وحرمة المصاهرة سواء كانت بالولادة أو بالرضاع أو بتبنى من يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب فحيث نفى كونه صلى الله تعالى عليه وسلم أبا أحد من رجالهم بأى طريق كانت الابوة، ومن المعلوم أن زيدا أحد من رجالهم تحقق نفى كونه عليه الصلاة والسلام ابا له مطلقا ، أما كونه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس ابا له بالولادة فمما لانزاع فيه ولم يتوهم أحد خلافه ، ومثله كونه عليه الصلاة والسلام ليس ابا له بالرضاع، وأما كونه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس أبا له بالتبنى مع تحقق تبنيه عليه الصلاة والسلام فلأن الابوة بالتبنى التى نفيت انما هى الابوة الحقيقية الشرعية وما كان من التبنى لايستتبعها لتوقفها شرعا على شرائط ، منها كون المتبنى مجهول النسب وذلك منتف فى زيد فقد كان معروف النسب فيما بينهم، وقد تقدم لك أنه ابن حارثة، وتعميم نفى أبوته صلى الله تعالى عليه وسلم لأحد من رجالهم بحيث شمل نفى الابوة بالولادة والابوة بالرضاع والابوة بالتبنى مع أنه لاكلام فى انتفاء الاولين وانما الكلام فى انتفاء الاخيرة فقط اذ هى التى يزعمها من يقول : تزوج محمد عليه الصلاة والسلام زوجة ابنه للمبالغة فى نفى الابوة بالتبنى التى زعموا ترتب احكام الابوة الحقيقية عليها بنظم ما خفى فى سلك ما لا خفاء فيه أصلا .

ولعل هذا هو السر فى قوله سبحانه (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) دون ما كان محمد أبا أحد من الرجال أو ما كان محمد أبا أحد منكم ، ولعله لهذا أيضا صرح بنفى أبوته صلى الله تعالى عليه وسلم لأحد من رجالهم ليعلم منه نفى بنوة أحد من رجالهم له عليه الصلاة والسلام ، ولم يعكس الحال بأن يصرح بنفى بنوة أحد من رجالهم له عليه الصلاة والسلام ليعلم نفى أبوته صلى الله تعالى عليه وسلم لأحد من رجالهم، ويؤتى بما بعد على وجه ينتظم مع ما قبل ويحمل الابوة المنفية على الأبوة الحقيقية الشرعية ينحل اشكال فى الآية وهو أن سياقها لنفى أبوته عليه الصلاة والسلام لزيد ليرد به على من يعترض على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بتزوجه مطلقته فان أريد بالابوة الابوة الحقيقية اللغوية وهى ما يكون بالولادة لم تلائم السياق ولم يحصل بها الرد المذكور مع أنه هو المقصود إذ لم يكن أحد يزعم ويتوهم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان أبا زيد بالولادة ، وان أريد بها الابوة المجازية التى تحقق بالتبنى ونحوه ففيها غير صحيح لأنه عليه الصلاة والسلام كان

أبا لزيد مجازا لتبنيه إياه ولم يزل زيد يدعى بابن محمد صلى الله تعالى عليه وسلم حتى نزل قوله تعالى (ادعوهم لآبائهم) فدعوه حينئذ بابن حارثة، ووجه انحلاله بما ذكرنا من أن المراد بالابوة الابوة الحقيقية الشرعية أن هذه الابوة تكون بالولادة وبالرضاع وبالتبنى بشرطه وهى بانواعها غير متحققة فى زيد، أما عدم تحققها بالنوعين الاولين فظاهر، وأما عدم تحققها بالنوع الاخير فلأن التبنى وإن وقع إلا أن شرطه الذى به يستتبع الابوة الحقيقية الشرعية مفقود كما علمت، وبجعل اضافة الرجال الى ضمير المخاطبين باعتبار الولادة يندفع استشكال النفى المذكور بأنه عليه الصلاة والسلام قد ولد له عدة ذكور فكيف يصح النفى لأن من ولد له عليه الصلاة والسلام ليس مضافا للمخاطبين باعتبار الولادة بل هو مضاف اليه صلى الله تعالى عليه وسلم باعتباره، ومن خص الرجال بالبالغين قال: لاينتقض العموم بذلك لأن جميع من ولد له عليه الصلاة والسلام مات صغيرا ولم يبلغ مبلغ الرجال، وقيل: لااشكال فى ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن له ابن يوم نزول الآية لأن السورة مدنية نزلت على مانقل عن ابن الاثير فى تاريخ الكامل السنة الخامسة من الهجرة وفيها تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بزينب، ومن ولد له صلى الله تعالى عليه وسلم من الذكور ممن عدا ابراهيم فانما ولد بمكة قبل الهجرة وتوفى فيها، وابراهيم وإن ولد بالمدينة لكن ولد السنة الثامنة من الهجرة فلم يكن مولودا يوم النزول بل بعده وهو كما ترى، وكما استشكل النفى بما ذكر استشكل بالحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما فقد كان النبى ﷺ أبا لهما حقيقة شرعية، ولم يرتض بعضهم هنا الجواب بخروجهما بالاضافة لأن لهما نسبة إلى المخاطبين باعتبار الولادة لدخول على كرم الله تعالى وجهه فيهم وهما ولداه، وارتضاه آخر بناء على أن الاضافة للاختصاص باعتبار الولادة ولااختصاص للحسنين بعلى رضى الله تعالى عنهم باعتبارها لما انهما ولدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أيضا لكن بالواسطة. فان قيل هذا فذاك والافالجواب. أما ماقيل من أن المراد بالرجال البالغون ولم يكونا رضى الله تعالى عنهما يوم النزول كذلك فان الحسن رضى الله تعالى عنه ولد السنة الثالثة من الهجرة والحسين رضى الله تعالى عنه ولد السنة الرابعة منها لخمس خلون من شعبان وقد علقت به أمه عقب ولادة أخيه بخمسين ليلة أو أقل وكان النزول بعد ولادتهما على ماسمعت آنفا، وأما ماقيل من أن المراد بالاب فى الآية الاب الصلب ومعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن أباهما كذلك فتدبر، وقيل: ليس المراد من الآية سوى نفى أبوته صلى الله تعالى عليه وسلم لأحد من الرجال بالتبنى لتنتفى أبوته عليه الصلاة والسلام لزيد التى يزعمها المعترض كما يدل عليه سوق الآية الكريمة فكأنه قيل: ماكان محمد أبا أحد من رجالكم كما زعمتم حيث قلتم إنه أبو زيد لتبنيه اياه وهى ساكتة عن نفى أبوته صلى الله تعالى عليه وسلم لأحد بالولادة أو بالرضاع وعن اثباتها فلا سؤال بمن ولد له صلى الله تعالى عليه وسلم من الذكور ولا بالحسنين رضى الله تعالى عنهم ولا جواب.

وإلى اختيار هذا يميل كلام أبى حيان والله تعالى أعلم. واستدل بعض الشافعية بهذه الآية على أنه لايجوز أن يقال للنبى عليه الصلاة والسلام أبو المؤمنين حكاه صاحب الروضة ثم قال: ونص الشافعى عليه الرحمة على أنه يجوز أن يقال له صلى الله تعالى عليه وسلم أبو المؤمنين أى فى الحرمة ونحوها، وقال الراغب بعد أن قال الاب الوالد مانصه: ويسمى كل من كان سببا فى ايجاد شىء اواصلاحه اوظهوره أبا ولذلك سمى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أبا المؤمنين قال الله تعالى: (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) وفى بعض القراآت (وهو أب لهم) وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال: لعلى كرم الله تعالى وجهه «أنا وأنت أبوا هذه الأمة» وإلى هذا أشار صلى الله

تعالى عليه وسلم بقوله «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي» اه فلا تغفل، وعلى جواز الاطلاق قالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَلَـٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ﴾ استدراك من نفى كونه عليه الصلاة والسلام أبا أحد من رجالهم على وجه يقتضى حرمة المصاهرة ونحوها إلى إثبات كونه صلى الله تعالى عليه وسلم أبا لكل واحد من الأمة فيما يرجع إلى وجوب التوقير والتعظيم له صلى الله تعالى عليه وسلم ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه عليه الصلاة والسلام فان كل رسول أب لأمته فيما يرجع إلى ذلك، وحاصله أنه استدراك من نفى الأبوة الحقيقية الشرعية التى يترتب عليها حرمة المصاهرة ونحوها إلى إثبات الأبوة المجازية اللغوية التى هى من شأن الرسول عليه الصلاة والسلام وتقتضى التوقير من جانبهم والشفقة من جانبه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل فى توجيه الاستدراك أيضا إنه لما نفيت أبوته صلى الله تعالى عليه وسلم لأحد من رجالهم مع اشتهار أن كل رسول أب لأمته ولذا قيل: إن لوطا عليه السلام عنى بقوله: (هؤلاء بناتى هن أطهر لكم) المؤمنات من أمته يتوهم نفى رسالته صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على توهم التلازم بين الأبوة والرسالة فاستدرك باثبات الرسالة تنبيها على أن الأبوة المنفية شىء والمثبتة للرسول شىء آخر، وأما قوله سبحانه ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ فقد قيل إنه جىء به ليشير إلى كمال نصحه وشفقته صلى الله تعالى عليه وسلم فيفيد أن أبوته عليه الصلاة والسلام الآمة المشار اليها بقوله تعالى: (ولكن رسول الله) أبوة كاملة فوق أبوة سائر الرسل عليهم السلام لأممهم وذلك لأن الرسول الذى يكون بعده رسول ربما لا يبالغ فى الشفقة غايتها وفى النصيحة نهايتها اتكالا على من يأتى بعده كالوالد الحقيقى إذا علم أن لولده بعده من يقوم مقامه، وقيل: إنه جىء به للاشارة إلى امتداد تلك الأبوة المشار اليها بما قبل إلى يوم القيامة فكأنه قيل: (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) بحيث تثبت بينه وبينه حرمة المصاهرة ولكن كان أبا كل واحد منكم وأبا أبنائكم وأبناء أبنائكم وهكذا إلى يوم القيامة بحيث يجب له عليكم وعلى من تناسل منكم احترامه وتوقيره ويجب عليه لكم ولمن تناسل منكم الشفقة والنصح الكامل، وقيل: إنه جىء به لدفع مايتوهم من قوله تعالى: (من رجالكم) من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يكون أبا أحد من رجاله الذين ولدوا منه عليه الصلاة والسلام بأن يولد له ذكر فيعيش حتى يبلغ مبلغ الرجال وذلك لأن كونه عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين يدل على أنه لا يعيش له ولد ذكر حتى يبلغ لأنه لو بلغ لكان منصبه أن يكون نبيا فلا يكون هو صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم النبيين ويراد بالأب عليه الأب الصلب لئلا يعترض بالحسنين رضى الله تعالى عنهما، ودليل الشرطية ماروواه إبراهيم السدى عن أنس قال: كان إبراهيم - يعنى ابن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم - قد ملأ المهد ولو بقى لكان نبيا لكن لم يبق لأن نبيكم آخر الأنبياء عليهم السلام، وجاء نحوه فى روايات أخر *

أخرج البخارى من طريق محمد بن بشر عن إسماعيل بن أبى خالد قال: قلت لعبدالله بن أبى أوفى رأيت إبراهيم ابن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال: مات صغيرا ولو قضى بعد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبى عاش ابنه إبراهيم ولكن لا نبى بعده *

وأخرج أحمد عن وكيع عن إسماعيل سمعت ابن أبى أوفى يقول: لو كان بعد النبى نبى مات ابنه *

وأخرج ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس لما مات إبراهيم ابن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عليه وقال:

«إن له مرضعا فى الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لأعتقت أخواله من القبط وما استرق قبطى» وفى سنده أبو شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطى وهو على ماقال القسطلانى ضعيف، ومن طريقه أخرجه ابن منده فى المعرفة وقال: إنه غريب، وكأن النووى لم يقف على هذا الخبر المرفوع أو نحوه أو وقف عليه ولم يصح عنده فقال فى تهذيب الأسماء واللغات: وأما ما روى عن بعض المتقدمين لو عاش إبراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم، ومثله ابن عبدالبر فقد قال فى التمهيد: لاأدرى ما هذا فقد ولد نوح عليه السلام غير نبى ولو لم يلد النبى إلا نبيا لكان كل أحد نبيا لأنهم من نوح عليه السلام، وأنا أقول: لايظن بالصحابى الهجوم على الاخبار عن مثل هذ الأمر بالظن، فالظاهر أنه لم يخبر إلا عن توقيف من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وإذا صح حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما المرفوع ارتفع الخصام، لكن الظاهر أن هذا الأمر فى إبراهيم خاصة بأن يكون قد سبق فى علم الله تعالى أنه لو عاش لجعله جل وعلا نبيا لا لكونه ابن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بل لأمر هو جل شأنه به أعلم (والله أعلم حيث يجعل رسالته) وحينئذ يرد على الشرطية السابقة أعنى قوله لأنه: لو بلغ لكان منصبه أن يكون نبيا منع ظاهر، والدليل الذى سيق فيما سبق لاثبتها لما أن ظاهره الخصوص فيجوز أن يبلغ ولد ذكر له عليه الصلاة والسلام غير إبراهيم ولا يكون نبيا لعدم أهليته للنبوة فى علم الله تعالى لو عاش.

وقول بعض الأفاضل: ليس مبنى تلك الشرطية على اللزوم العقلى والقياس المنطقى بل على مقتضى الحكمة الالهية وهى أن الله سبحانه أكرم بعض الرسل عليهم السلام بجعل أولادهم أنبياء كالخليل عليه السلام ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم أكرمهم عليه وأفضلهم عنده فلو عاش أولاده اقتضى تشريف الله تعالى له وأفضليته عنده ذلك ليس بشىء لأنا نقول: لايلزم من إكرام الله تعالى بعض رسله عليهم السلام بنبوة الأولاد وكون نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم أكرمهم وأفضلهم اقتضاء التشريف والأفضلية نبوة أولاده لو عاشوا وبلغوا ليقال إن حكمة كونه عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين لكونها أجل وأعظم منعت من أن يعيشوا فينبؤا، ألاترى أن الله تعالى أكرم بعض الرسل بجعل بعض أقاربهم فى حياتهم وبعد مماتهم أنبياء معينين لهم ومؤيدين لشريعتهم غير مخالفين لها فى أصل أو فرع كموسى عليه السلام ونبينا عليه الصلاة والسلام أكرمهم وأفضلهم ولم يجعل له ذلك.

فان قيل: إنه عوض صلى الله تعالى عليه وسلم عنه بأن جعل جل شأنه له من أقارب وأهل بيته علماء أجلاء كأنبياء بنى إسرائيل كعلى كرم الله تعالى وجهه كما يرشد اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم له رضى الله تعالى عنه «أنت منى بمنزلة هرون من موسى» إلا أنه لانبى بعدى قلنا. فلم لايجوز أن يبقى سبحانه له عليه الصلاة والسلام أولادا ذكورا بالغين ويعوضه عن نبوتهم التى منعت عنها حكمة الخاتمية نحو ماعوضه عن نبوة بعض أقاربه التى منعت عنها تلك الحكمة وذلك أقرب لمقتضى التشريف كما لايخفى، وقيل: الملازمة مستفادة من الآية لأنه لولاها لم يكن للاستدراك معنى إذ لكن تتوسط بين متقابلين فلابد من منافاة بنوتهم له عليه الصلاة والسلام لكونه خاتم النبيين وهو إنما يكون باستلزام بنوتهم نبوتهم، ولا يقدح فيه قوله تعالى: (رسول الله) كما يتوهم لأنه لو سلم رسالتهم لكانت إما فى عصره صلى الله تعالى عليه وسلم وهى تنافى رسالته أو بعده وهى تنافى

خاتميته اه ، وفيه أن الملازمة فى قوله: ولولا ذلك لم يكن للاستدراك معنى ممنوعة، والدليل المذكور لم يثبتها لجواز أن يكون معنى الاستدراك ماذكرناه أولا ، على أن فيما ذكره بعد ما لا يخفى، وقيل فى توجيه الاستدراك: إنه لما كان عدم النسل من الذكور يفهم منه أنه لا يبقى حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يدوم ذكره استدرك بما ذكر وهو كما ترى *

وقال بعض المتأخرين : يجوز أن لا يكون الاستدراك بلكن هنا بمعنى رفع التوهم الناشئ من أول الكلام كما فى قولك : مازيد كريم لكنه شجاع بل بمعنى أن يثبت لما بعدها حكم مخالف لما قبلها نحو ماهذا ساكن لكنه متحرك وما هذا أبيض لكنه أسود وقد جاء كذلك فى بعض آى الكتاب الكريم كما فى قوله تعالى : (ياقوم ليس بى سفاهة ولكنى رسول من ربى العالمين) فان نفى السفاهة لا يوهم انتفاء الرسالة ولا انتفاء مايلزمها من الهدى والتقوى حتى يجعل استدراكا بالمعنى الأول اه فليتأمل *

ومن العجيب ان ابن حجر الهيتمى قال فى فتاواه الحديثية : إنه لا بعد فى إثبات النبوة لابراهيم ابن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صغره وقد ثبت فى الصغر لعيسى ويحيى عليهما السلام ، ثم نقل عن السبكى كلاما فى حديث « كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد » حاصله أن حقيقته عليه الصلاة والسلام قد تكون من قبل آدم آتاها الله تعالى النبوة بأن خلقها مهيأة لها وأفاضها عليها من ذلك الوقت وصار نبيا ثم قال: وبه يعلم تحقيق نبوة سيدنا إبراهيم فى حال صغره اه وفيه بحث . وخبر أنه عليه الصلاة والسلام أدخل يده فى قبره بعد دفنه وقال: « أما والله إنه لنبى ابن نبى » فى سنده من ليس بالقوى فلا يعول عليه ليتكلف لتأويله، والخاتم اسم آلة لما يختم به كالطابع لما يطبع به فمعنى خاتم النبيين الذى ختم النبيون به ومآله آخر النبيين، وقال المبرد : (خاتم) فعل ماض على فاعل وهو فى معنى ختم النبيين فالنبيين منصوب على أنه مفعول به وليس بذاك . وقرأ الجمهور (وخاتم) بكسر التاء على أنه اسم فاعل أى الذى ختم النبيين ، والمراد به آخرهم أيضا، وفى حرف ابن مسعود ولكن نبيا ختم النبيين ، والمراد بالنبى ماهو أعم من الرسول فيلزم من كونه صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم النبيين كونه خاتم المرسلين والمراد بكونه عليه الصلاة والسلام خاتمهم انقطاع حدوث وصف النبوة فى أحد من الثقلين بعد تحليه عليه الصلاة والسلام بها فى هذه النشأة *

ولا يقدح فى ذلك ما أجمعت الأمة عليه واشتهرت فيه الاخبار ولعلها بلغت مبلغ التواتر المعنوى ونطق به الكتاب على قول ووجب الايمان به وأكفر منكره كالفلاسفة من نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان لأنه كان نبيا قبل تحلى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بالنبوة فى هذه النشأة ومثل هذا يقال فى بقاء الخضر عليه السلام على القول بنبوته وبقائه ، ثم انه عليه السلام حين ينزل باق على نبوته السابقة لم يعزل عنها بل لكنه لا يتعبد بها لنسخها فى حقه وحق غيره وتكليفه بأحكام هذه الشريعة أصلا وفرعا فلا يكون اليه عليه السلام وحى ولا نصب أحكام بل يكون خليفة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحاكما من حكام ملته بين أمته بما علمه فى السماء قبل نزوله من شريعته عليه الصلاة والسلام كما فى بعض الآثار أو ينظر فى الكتاب والسنة وهو عليه السلام لا يقصر عن رتبة الاجتهاد المؤدى الى استنباط ما يحتاج اليه أيام مكثه فى الأرض من الاحكام وكسره الصليب وقتله الخنزير ووضعه الجزية وعدم قبولها مما علم من شريعتنا صوابيته فى قوله

صلى الله تعالى عليه وسلم (١) «إن عيسى ينزل حكما عدلا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية» فنزوله عليه السلام غاية لاقرار الكفار ببذل الجزية على تلك الأحوال ثم لا يقبل الا الاسلام لانسخ لها قاله شيخ الاسلام ابراهيم اللقانى فى هداية المريد لجوهرة التوحيد، وقوله: أنه عليه السلام حين ينزل باق على نبوته السابقة لم يعزل عنها بحال لكنه لا يتعبد بها الخ أحسن من قول الخفاجى الظاهر أن المراد من كونه على دين نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم انسلاخه عن وصف النبوة والرسالة بأن يبلغ ما يبلغه عن الوحى وانما يحكم بما يتلقى عن نبينا عليه الصلاة والسلام ولذا لم يتقدم لامامة الصلاة مع المهدى ولا أظنه عنى بالانسلاخ عن وصف النبوة والرسالة عزله عن ذلك بحيث لا يصح اطلاق الرسول والنبى عليه عليه السلام فمعاذ الله أن يعزل رسول أو نبى عن الرسالة أو النبوة بل أكاد لا أتعقل ذلك، ولعله أراد أنه لا يبقى له وصف تبليغ الاحكام عن وحى كما كان له قبل الرفع فهو عليه السلام نبى رسول قبل الرفع وفى السماء وبعد النزول وبعد الموت أيضا، وبقاء النبوة والرسالة بعد الموت فى حقه وحق غيره من الأنبياء والمرسلين عليهم السلام حقيقة مما ذهب اليه غير واحد فان المتصف بهما وكذا بالايمان هو الروح وهى باقية لا تتغير بموت البدن، نعم ذهب الاشعرى كما قال النسفى الى انهما بعد الموت باقيان حكما، وما أفاده كلام اللقانى من أنه عليه السلام يحكم بما علم فى السماء قبل نزوله من الشريعة قد أفاده السفارينى فى البحور الزاخرة وهو الذى أميل له، وأما أنه يجتهد ناظرا فى الكتاب والسنة فبعيد وإن كان عليه السلام قد أوتى فوق ما أوتى مجتهدو الامم مما يتوقف عليه الاجتهاد بكثير اذ قد ذهب معظم اهل العلم الى أنه حين ينزل يصلى وراء المهدى رضى الله تعالى عنه صلاة الفجر وذلك الوقت يضيق عن استنباط ما تضمنته تلك الصلاة من الاقوال والافعال من الكتاب والسنة على الوجه المعروف *

نعم لا يبعد أن يكون عليه السلام قد علم فى السماء بعضا ووكل الى الاجتهاد والاخذ من الكتاب والسنة فى بعض آخر، وقيل: إنه عليه السلام يأخذ الاحكام من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم شفاها بعد نزوله وهو فى قبره الشريف عليه الصلاة والسلام، وأيد بحديث أبى يعلى «والذى نفسى بيده لينزلن عيسى ابن مريم ثم لئن قام على قبرى وقال يا محمد لأجيبنه» *

وجوز أن يكون ذلك بالاجتماع معه عليه الصلاة والسلام روحانية ولا بدع فى ذلك فقد وقعت رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته لغير واحد من الكاملين من هذه الامة والاخذ منه يقظة، قال الشيخ سراج الدين بن الملقن فى طبقات الاولياء: قال الشيخ عبد القادر الكيلانى قدس سره: رأيت رسول الله ﷺ قبل الظهر فقال لى: يا بنى لم لا تتكلم؟ قلت: يا أبتاه أنا رجل أعجم كيف أتكلم على فصحاء بغداد فقال: افتح فاك ففتحته فتفل فيه سبعا وقال: تكلم على الناس وادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فصليت الظهر وجلست وحضرنى خلق كثير فارتج على فرأيت عليا كرم الله تعالى وجهه قائما بازائى فى المجلس فقال لى: يا بنى لم لا تتكلم؟ قلت: يا أبتاه قد ارتج على فقال: افتح فاك ففتحته فتفل فيه ستا فقلت: لم لا تكملها سبعا قال: أدبا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم توارى عنى فقلت: غواص الفكر يغوص فى بحر القلب على درر المعارف فيستخرجها الى ساحل الصدر فينادى عليها سمسار ترجمان اللسان فتشترى بنفائس أثمان حسن الطاعة فى بيوت اذن الله ان ترفع، وقال أيضا فى ترجمة الشيخ خليفة بن موسى النهرملكى: كان كثير الرؤية لرسول الله عليه

(١) حديث صحيح وفى الصحيحين ما هو بمعناه اه منه

الصلاة والسلام يقظة ومناما فكان يقال: إن أكثر أفعاله يتلقاه منه ﷺ يقظة ومناما ورآه فى ليلة واحدة سبع عشرة مرة قال له فى احداهن: يا خليفة لاتضجر منى فكثير من الأولياء مات بحسرة رؤيتى، وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله فى لطائف المنن: قال رجل للشيخ أبى العباس المرسى ياسيدى صافحنى بكفك هذه فانك لقيت رجالا وبلادا فقال: والله ما صافحت بكفى هذه الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: وقال الشيخ لو حجب عنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسى من المسلمين، ومثل هذه النقول كثير من كتب القوم جدا *

وفى تنوير الحلك لجلال الدين السيوطى الذى رد به على منكرى رؤيته ﷺ بعد وفاته فى اليقظة طرف معتد به من ذلك، وبدأ فى الاستدلال على ذلك بما أخرجه البخارى ومسلم. وأبوداود عن أبى هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة ولا يتمثل الشيطان بى» وأخرج الطبرانى مثله من حديث مالك بن عبد الله الخثعمى ومن حديث أبى بكرة، وأخرج الدارمى مثله من حديث أبى قتادة *

وللمنكرين اختلاف فى تأويله فقيل: المراد فسيرانى فى القيامة فهناك اليقظة الكاملة كما يشير اليه الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا. وتعقب بأنه لافائدة فى هذا التخصيص لأن كل أمته يرونه يوم القيامة من رآه منهم فى المنام ومن لم يره، وقيل: المراد الرؤية على وجه خاص من القرب والحظوة منه صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيامة أو حصول الشفاعة له أونحو ذلك، ولايرد عليه ماذكر، وقيل: المراد بمن من آمن به فى حياته ولم يره لكونه حينئذ غائبا عنه فيكون الخبر مبشرا له بأنه لابد أن يراه فى اليقظة يعنى بعينى رأسه، وقيل: بعين قلبه حكاهما القاضى أبو بكر بن العربى، وقال الامام أبو محمد بن أبى جمرة فى تعليقه على الاحاديث التى انتقاها من صحيح البخارى: هذا الحديث يدل على أن من يراه صلى الله تعالى عليه وسلم فى النوم فسيراه فى اليقظة وهل هذا على عمومه فى حياته وبعد مماته عليه الصلاة والسلام أوهذا كان فى حياته وهل ذلك لكل من رآه مطلقا أو خاص بمن فيه الاهلية والاتباع لسنته عليه الصلاة والسلام اللفظ يعطى العموم ومن يدعى الخصوص فيه بغير مخصص منه صلى الله تعالى عليه وسلم فمتعسف، وأطال الكلام فى ذلك ثم قال: وقد ذكر عن السلف والخلف وهلم جرا ممن كانوا رأوه صلى الله تعالى عليه وسلم فى النوم وكانوا ممن يصدقون بهذا الحديث فرأوه بعد ذلك فى اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متشوشين فاخبرهم بتفريجها ونص لهم على الوجوه التى منها يكون فرجها فجاء الامر كذلك بلا زيادة ولا نقص انتهى المراد منه، ثم ان رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة عند القائلين بها أكثر ما تقع بالقلب ثم يترقى الحال إلى أن يرى بالبصر، واختلفوا فى حقيقة المرئى فقال بعضهم المرئى ذات المصطفى ﷺ بجسمه وروحه، وأكثر أرباب الاحوال على أنه مثاله وبه صرح الغزالى فقال: ليس المراد أنه يرى جسمه وبدنه بل مثالا له صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذى فى نفسه قال: والآلة تارة تكون حقيقة وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ﷺ ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق *

وفصل القاضى أبو بكر بن العربى فقال: رؤية النبى ﷺ بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته ادراك للمثال واستحسنه الجلال السيوطى وقال: بعد نقل أحاديث وآثار مانصه فحصل من مجموع هذا الكلام النقول والاحاديث أن النبى ﷺ حى بجسده وروحه وأنه يتصرف ويسير حيث شاء فى اقطار الارض وفى الملكوت وهو بهيئته التى كان عليها قبل وفاته لم يتبدل منه شىء وانه مغيب عن الابصار كما غيبت الملائكة مع

كونهم أحياء باجسادهم فاذا أراد الله تعالى رفع الحجاب عمن أرادا كرامه برؤيته رآه على هيئته التي هو عليه الصلاة والسلام عليها لامانع من ذلك ولاداعي إلى التخصيص برؤية المثال اه ، وذهب رحمه الله تعالى إلى نحو هذا في سائر الانبياء عليهم السلام فقال انهم احياء ردت اليهم أرواحهم بعد ماقبضوا واذن لهم في الخروج من قبورهم والتصرف في الملكوت العلوي والسفلي، وهذا الذي ذكره من الخروج من القبور ذكر اخبارا كثيرة تشهد له.

منها ما أخرجه ابن حبان في تاريخه. والطبراني في الكبير. وأبو نعيم في الحلية عن أنس قال: «قال رسول الله ﷺ ما من نبي يموت فيقيم في قبره الا أربعين صباحا» ومنها مارواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب قال: مامكث نبي في الارض أكثر من أربعين يوما، وأبو المقدام هو ثابت بن هرمز شيخ صالح ، ومنها ماذكره امام الحرمين في النهاية ثم الرافعي في الشرح أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «انا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث» زاد امام الحرمين وروي أكثر من يومين *

والذي يغلب على الظن أن رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته بالبصر ليست كالرؤية المتعارفة عند الناس من رؤية بعضهم لبعض وإنما هي جمعية حالية وحالة برزخية وامر وجداني لايدرك حقيقته الامن باشره ، ولشدة شبه تلك الرؤية بالرؤية البصرية المتعارفة يشتبه الامر على كثير من الرائين فيظن أنه رآه ﷺ ببصره الرؤية المتعارفة وليس كذلك، وربما يقال انها رؤية قلبية ولقوتها تشتبه بالبصرية، والمرئي إما روحه عليه الصلاة والسلام التي هي أكمل الارواح تجردا وتقدسا بأن تكون قد تطورت وظهرت بصورة مرئية بتلك الرؤية مع بقاء تعلقها بجسده الشريف الحي في القبر السامي المنيف على حد ماقاله بعضهم من أن جبريل عليه السلام مع ظهوره بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام في صورة دحية الكلبي أو غيره لم يفارق سدرة المنتهى، وإما جسد مثالي تعلقت به روحه صلى الله تعالى عليه وسلم المجردة القدسية ، ولامانع من أن يتعدد الجسد المثالي إلى مالا يحصى من الاجساد مع تعلق روحه القدسية عليه من الله تعالى ألف ألف صلاة وتحية بكل جسد منها ويكون هذا التعلق من قبيل تعلق الروح الواحدة باجزاء بدن واحد ولا تحتاج في ادراكاتها واحساساتها في ذلك التعلق إلى ماتحتاج اليه من الآلات في تعلقها بالبدن في الشاهد، وعلى ماذكر يظهر وجه مانقله الشيخ صفي الدين بن أبي منصور . والشيخ عبد الغفار عن الشيخ أبي العباس الطنجي من أنه رأى السماء والارض والعرش والكرسي مملوءة من رسول الله ﷺ وينحل به السؤال عن كيفية رؤية المتعددين له عليه الصلاة والسلام في زمان واحد في أقطار متباعدة *

ولايحتاج معه إلى ما أشار اليه بعضهم وقد سئل عن ذلك فانشد :

كالشمس في كبد السماء وضوؤها ... يغشى البلاد مشارقا ومغاربا

وهذه الرؤية إنما تقع في الأغلب للكاملين الذين لم يخلوا باتباع الشريعة قدر شعيرة، ومتى قويت المناسبة بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين أحد من الأمة قوى أمر رؤيته إياه عليه الصلاة والسلام، وقد تقع لبعض صلحاء الأمة عند الاحتضار لقوة الجمعية حينئذ، والرؤية التي تكون يقظة لمن رآه صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام إن كانت في الدنيا فهي على نحو رؤية بعض الكاملين إياه صلى الله تعالى عليه وسلم وهي أكمل من الرؤيا وإن كان المرئي فيهما هو رسول الله عليه الصلاة والسلام، وآخر مظان تحققها وقت الموت.

ولعل الأغلب في حق العامة تحققها فيه، وإن كانت في الآخرة فالأمر فيها واضح ويرجح عندي كونها في الآخرة على وجه خاص من القرب والحظوة وما شاكل ذلك أن البشارة في الخبر عليه أبلغ، ثم إن الخبر

المذكور فيما مر مذكور فى صحيح مسلم بالسند إلى أبى هريرة أنه قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أو لكأنما رآنى فى اليقظة لا يتمثل الشيطان بى » فلا قطع على هذه الرواية بأنه عليه الصلاة والسلام قال : فسيرانى فان كان الواقع فى نفس الأمر ذلك فالكلام فيه ماسمعت، وإن كان الواقع لكأنما رآنى فهو كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى خبر آخر: «فقد رآنى» وفى آخر أيضا «فقد رأى الحق » والمعنى أن رؤياه صحيحة ، وماتقدم من أن الأنبياء عليهم السلام يخرجون من قبورهم أى بأجسامهم وأرواحهم كما هو الظاهر ويتصرفون فى الملكوت العلوى والسفلى فيما لا أقول به ،والخبر السابق الذى أخرجه ابن حبان.والطبرانى.وأبو نعيم.عن أنس وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم :«مامن نبى يموت فيقيم فى قبره إلا أربعين صباحا » قد أخرجوه عن الحسن بن سفيان عن هشام بن خالد الأزرق عن الحسن بن يحيى الخشنى عن سعيد بن عبد العزيز عن يزيد بن أبى مالك عن أنس رضى الله تعالى عنه وقال فيه ابن حبان :هو باطل والخشنى منكر الحديث جدا يروى عن الثقات مالا أصل له *

وفى الميزان عن الدارقطنى الخشنى متروك ومن ثم حكم ابن الجوزى بوضع الحديث وهو مع ذلك بعض حديث والحديث بتمامه عند الطبرانى « ما من نبى يموت فيقيم فى قبره إلا أربعين صباحا حتى ترد اليه روحه ومررت ليلة أسرى بى بموسى وهو قائم يصلى فى قبره » وهو على هذا لا يدل على أنه بعد الاربعين لا يقيم فى قبره بل يخرج منه وإنما يدل على أنه لا يبقى فى القبر ميتا كسائر الاموات أكثر من أربعين صباحا بل ترد اليه روحه ويكون حيا ، وأين هذا من دعوى الخروج من القبر بعد الاربعين، والحياة فى القبر لا تستلزم الخروج وأنا أقول بها فى حق الأنبياء عليهم السلام ، وقد ألف البيهقى جزأ فى حياتهم فى قبورهم وأورد فيه عدة أخبار *

ولا يضرنى بعد ظهور أن الحديث السابق لا يدل على الخروج المنازعة فى وصفه وبلوغه بماله من الشواهد درجة الحسن ، والأخبار المذكورة بعد فيما سبق المراد منها كلها إثبات الحياة فى القبر بضرب من التأويل،والمراد بتلك الحياة نوع من الحياة غير معقول لنا وهى فوق حياة الشهداء بكثير ، وحياة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم أكمل وأتم من حياة سائرهم عليهم السلام ، وخبر «مامن مسلم يسلم على إلا رد الله تعالى على روحى حتى أرد عليه السلام » محمول على إثبات إقبال خاص والتفات روحانى يحصل من الحضرة الشريفة النبوية الى عالم الدنيا وتنزل الى عالم البشرية حتى يحصل عند ذلك رد السلام ، وفيه توجيهات أخر مذكورة فى محلها، ثم إن تلك الحياة فى القبر وان كانت يترتب عليها بعض ما يترتب على الحياة فى الدنيا المعروفة لنا من الصلاة والأذان والاقامة ورد السلام المسموع ونحو ذلك الا أنها لا يترتب عليها كل ما يمكن أن يترتب على تلك الحياة المعروفة ولا يحس بها ولا يدركها كل أحد فلو فرض انكشاف قبر نبى من الأنبياء عليهم السلام لا يرى الناس النبى فيه إلا كما يرون سائر الاموات الذين لم تأكل الأرض أجسادهم ، وربما يكشف الله تعالى على بعض عباده فيرى ما لا يرى الناس ،ولولا هذا لأشكل الجمع بين الاخبار الناطقة بحياتهم فى قبورهم، وخبر أبى يعلى وغيره بسند صحيح كما قال الهيثمى مرفوعا ان موسى نقل يوسف من قبره بمصر، ثم إنى أقول بعد هذا كله إن ما نسب الى بعض الكاملين من أرباب الاحوال من رؤية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته وسؤاله والاخذ عنه لم نعلم وقوع مثله فى الصدر الاول، وقد وقع اختلاف بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم من حين توفى عليه الصلاة والسلام الى ماشاء الله تعالى فى مسائل دينية وأمور دنيوية وفيهم أبو بكر.وعلى رضى الله تعالى عنهما

واليهما ينتهي أغلب سلاسل الصوفية الذين تنسب اليهم تلك الرؤية ولم يبلغنا أن أحدا منهم ادعى أنه رأى في اليقظة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأخذ عنه ما أخذ، وكذا لم يبلغنا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ظهر لمتحير في أمر من أولئك الصحابة الكرام فارشده وأزال تحيره، وقد صح عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال في بعض الامور: ليتني كنت سالت رسول الله عليه الصلاة والسلام عنه، ولم يصح عندنا أنه توسل الى السؤال منه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الوفاة نظير ما يحكى عن بعض أرباب الاحوال، وقد وقفت على اختلافهم في حكم الجد مع الاخوة فهل وقفت على أن أحدا منهم ظهر له الرسول ﷺ فأرشده الى ما هو الحق فيه، وقد بلغك ما عرا فاطمة البتول رضي الله تعالى عنها من الحزن العظيم بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم وما جرى لها في أمر فدك فهل بلغك أنه عليه الصلاة والسلام ظهر لها كما يظهر للصوفية قبل لوعتها وهون حزنها وبين الحال لها وقد سمعت بذهاب عائشة رضي الله تعالى عنها إلى البصرة وما كان من وقعة الجمل فهل سمعت تعرضه ﷺ لها قبل الذهاب وصده إياها عن ذلك لئلا يقع أو تقوم الحجة عليها على أكمل وجه إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى كثرة. والحاصل أنه لم يبلغنا ظهوره عليه الصلاة والسلام لأحد من أصحابه وأهل بيته وهم هم مع احتياجهم الشديد لذلك وظهوره عند باب مسجد قباء كما يحكيه بعض الشيعة افتراء محض وبهت بحت ٭

وبالجملة عدم ظهوره لأولئك الكرام، وظهوره لمن بعدهم مما يحتاج إلى توجيه يقنع به ذوو الأفهام، ولا يحسن مني أن أقول: كل ما يحكى عن الصوفية من ذلك كذب لا أصل له لكثرة حاكيه وجلالة مدعيه، وكذا لا يحسن مني أن أقول: إنهم إنما رأوا النبي ﷺ مناما فظنوا ذلك لخفة النوم وقلة وقته يقظة فقالوا: رأينا يقظة لما فيه من البعد ولعل في كلامهم ما يأباه، وغاية ما أقول: إن تلك الرؤية من خوارق العادة كسائر كرامات الأولياء ومعجزات الأنبياء عليهم السلام وكانت الخوارق في الصدر الأول لقرب العهد بشمس الرسالة قليلة جدا وأنى يرى النجم تحت الشعاع أو يظهر كوكب وقد انتشر ضوء الشمس في البقاع فيمكن أن يكون قد وقع ذلك لبعضهم على سبيل الندرة ولم تقتض المصلحة إفشاءه، ويمكن أن يقال: إنه لم يقع لحكمة الابتلاء أو لخوف الفتنة أو لأن في القوم من هو كالمرآة له ﷺ أو ليهرع الناس إلى كتاب الله تعالى وسنته ﷺ فيما يهمهم فيتسع باب الاجتهاد وتنتشر الشريعة وتعظم الحجة التي يمكن أن يعقلها كل أحد أو لنحو ذلك ٭

وربما يدعى أنه عليه الصلاة والسلام ظهر ولكن كان متسترا في ظهوره كما روى أن بعض الصحابة أحب أن يرى رسول الله ﷺ فجاء إلى ميمونة فأخرجت له مرآته فنظر فيها فرأى صورة رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم ير صورة نفسه فهذا كالظهور الذي يدعيه الصوفية إلا أنه بحجاب المرآة، وليس من باب التخيل الذي قوي بالنظر إلى مرآته عليه الصلاة والسلام وملاحظة أنه كثيرا ما ظهرت فيها صورته حسبما ظنه ابن خلدون ٭

فان قبل قولي هذا وتوجيهي لذلك الأمر فبها ونعمت وإلا فالأمر مشكل فاطلب لك ما يحله والله سبحانه الموفق للصواب ٭

هذا وقيل يجوز أن يكون عيسى عليه السلام قد تلقى من نبينا عليه الصلاة والسلام أحكام شريعته المخالفة لما كان عليه هو من الشريعة حال اجتماعه معه قبل وفاته في الأرض لعلمه أنه سينزل ويحتاج إلى ذلك واجتماعه معه كذلك جاء في الأخبار ٭

أخرج ابن عدى عن أنس « بينا نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذ رأينا بردا ويدا فقلنا: يارسول الله ماهذا البرد الذى رأينا واليد ؟ قال: قد رأيتموه قالوا : نعم قال: ذلك عيسى ابن مريم سلم على » وفى رواية ابن عساكر عنه « كنت أطوف مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حول الكعبة إذ رأيته صافح شيئا ولم أره قلنا : يارسول الله صافحت شيئا ولا نراه قال : ذلك أخى عيسى ابن مريم انتظرته حتى تضى طوافه فسلمت عليه» ومن هنا عد عليه السلام من الصحابة رضى الله تعالى عنهم، وقيل: إنه عليه السلام بعد نزوله يتلقى أحكام شريعتنا من الملك بأن يعلمه إياها أو يوقفه عليها لاعلى وجه الايحاء بها عليه من جهته عز وجل وبعثته بها ليكون فى ذلك رسالة جديدة متضمنة نبوة جديدة، وقد دل قوله تعالى :(وخاتم النبيين) على انقطاعها بل على نحو تعليم الشيخ ما علمه من الشريعة تلميذه ، ومجرد الاجتماع بالملك والأخذ عنه وتكليمه لايستدعى النبوة ، ومن توهم استدعاءه إياها فقد حاد- كما قال اللقانى- عن الصواب فقد كلمت الملائكة عليهم السلام مريم وأم موسى فى قول ورجلا خرج لزيارة أخ له فى الله تعالى وبلغته أن الله عز وجل يحبه كحبه لأخيه فيه »

وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب الذكر عن أنس قال : قال أبى بن كعب لأدخلن المسجد فلأصلين ولأحمدن الله تعالى بمحامد لم يحمده بها أحد فلما صلى وجلس ليحمد الله تعالى ويثنى عليه إذا هو بصوت عال من خلف يقول: اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره لك الحمد انك على كل شئ قدير اغفر لى مامضى من ذنوبى واعصمنى فيما بقى من عمرى وارزقنى أعمالا زاكية ترضى بها عنى وتب على فأتى رسول الله ﷺ فقص عليه فقال: ذاك جبريل عليه السلام، والاخبار طافحة برؤية الصحابة للملك وسماعهم كلامه ، وكفى دليلا لما نحن فيه قوله سبحانه: (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون) الآية فان فيها نزول الملك على غير الانبياء فى الدنيا وتكليمه إياه ولم يقل أحد من الناس : إن ذلك يستدعى النبوة وكون ذلك لأن النزول والتكليم قبيل الموت غير مفيد كما لايخفى ، وقد ذهب الصوفية إلى نحو ماذكرناه، قال حجة الاسلام الغزالى فى كتابه -المنقذ من الضلال- أثناء الكلام على مدح أولئك السادة: ثم انهم وهم فى يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الانبياء ويسمعون منهم أصواتا ويقتبسون منهم فوائد ثم يترقى الحال من مشاهدة الصور والامثال إلى درجات يضيق عنها نطاق النطق »

وقال تلميذه القاضى أبو بكر بن العربى أحد أئمة المالكية فى كتابه قانون التأويل : ذهبت الصوفية إلى أنه إذا حصل للانسان طهارة النفس وتزكية القلب وقطع العلائق وحسم مواد أسباب الدنيا من الجاه والمال والخلطة بالجنس والاقبال على الله تعالى بالكلية علما دائما وعملا مستمرا كشفت له القلوب ورأى الملائكة وسمع كلامهم واطلع على أرواح الانبياء والملائكة ، وسماع كلامهم ممكن للمؤمن كرامة وللكافر عقوبة اه »

ونسب إلى بعض أئمة أهل البيت أنه قال: إن الملائكة لتزاحمنا فى بيوتنا بالركب ، والظاهر من كلامهم أن الاجتماع بهم والاخذ عنهم لايكون الا للكاملين ذوى النفوس القدسية وأن الاخلال بالسنة مانع كبير عن ذلك، ويرشد اليه ماأخرجه مسلم فى صحيحه عن مطرف قال: قال لى عمران بن حصين قد كان ملك يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد ، ويعلم مما ذكرنا أن مدعيه إذا كان مخالفا لحكم الكتاب والسنة كاذب لاينبغى أن يصغى اليه ودعواه باطلة مردودة عليه فاين الظلمة من النور والنجس من الطهور، ثم انه لاطريق إلى معرفة كون المجتمع به ملكا بعد خبر الصادق سوى العلم الضرورى الذى يخلقه الله تعالى فى العبد بذلك ويقطع بعدم كونه

ملكا متى خالف ما ألقاه وأتى به الكتاب أو السنة أو اجماع الامة ومثله فيما أرى التكلم بما يشبه الهذيان ويضحك منه الصبيان وينبغي لمن وقع له ذلك أن لا يشيعه ويعلن به لما فيه من التعرض للفتنة، فقد أخرج مسلم عن مطرف أيضاً من وجه آخر قال: بعث إلي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال: إني محدثك فان عشت فاكتم عني وإن مت فحدث بها إن شئت إنه قد سلم علي - وفي رواية الحاكم في المستدرك - اعلم يا مطرف أنه كان يسلم على الملائكة عند رأسي وعند البيت وعند باب الحجرة فلما اكتويت ذهب ذلك قال: فلما برأ كلمه قال: اعلم يا مطرف أنه عاد إلي الذي كنت اكتم على حتى أموت، وكذا ينبغي أن لا يقول لالقاء الملك عليه ايحاء لما فيه من الايهام القبيح وهو ايهام وحي النبوة الذي يكفر مدعيه بعد رسول الله ﷺ بلا خلاف بين المسلمين، وأطلق بعض الغلاة من الشيعة القول بالايحاء إلى الائمة الاطهار وهم رضي الله تعالى عنهم بمعزل عن قبول قول أولئك الاشرار *

فقد روى أن سديراً الصيرفي سأل جعفرا الصادق رضي الله تعالى عنه فقال: جعلت فداك إن شيعتكم اختلفت فيكم فاكثرت حتى قال بعضهم: إن الامام ينكت في أذنه، وقال آخرون: يوحى اليه، وقال آخرون: يقذف في قلبه، وقال آخرون: يرى في منامه، وقال آخرون: إنما يفتي بكتب آبائه فبأي جوابهم آخذ يجعلني الله تعالى فداك؟ قال: لا تأخذ بشيء مما يقولون يا سدير نحن حجج الله تعالى وأمناؤه على خلقه حلالنا من كتاب الله تعالى وحرامنا منه، حكاه محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في أول تفسيره مفاتيح الاسرار وقد ظهر في هذا العصر (١) عصابة من غلاة الشيعة لقبوا أنفسهم بالبابية لهم في هذا الباب فصول يحكم بكفر معتقدها كل من انتظم في سلك ذوي العقول، وقد كاد يتمكن عرقهم في العراق لولا همة واليه النجيب الذي وقع على همته وديانته الاتفاق حيث خذلهم نصره الله تعالى وشتت شملهم وغضب عليهم رضي الله تعالى عنه وأفسد عملهم فجزاه الله تعالى عن الاسلام خيرا ودفع عنه في الدارين ضيما وضيرا. وادعى بعضهم الوحي إلى عيسى عليه السلام بعد نزوله، وقد سئل عن ذلك ابن حجر الهيثمي فقال: نعم يوحى اليه عليه السلام وحي حقيقي كما في حديث مسلم وغيره عن النواس بن سمعان، وفي رواية صحيحة «فبينما هو كذلك إذ أوحى الله تعالى يا عيسى اني أخرجت عبادا لي لا يدي لأحد بقتالهم فحول عبادي إلى الطور وذلك الوحي على لسان جبريل عليه السلام إذ هو السفير بين الله تعالى وانبيائه» لا يعرف ذلك لغيره، وخبر لا وحي بعدي باطل، وما اشتهر أن جبريل عليه السلام لا ينزل إلى الارض بعد موت النبي ﷺ فهو لا أصل له، ويرده خبر الطبراني ما أحب أن يرقد الجنب حتى يتوضأ فاني أخاف أن يتوفى وما يحضره جبريل عليه السلام فانه يدل على أن جبريل ينزل إلى الارض ويحضر موت كل مؤمن توفاه الله تعالى وهو على طهارة اه، ولعل من نفى الوحي عنه عليه السلام بعد نزوله أراد وحي التشريع وما ذكر وحي لا تشريع فيه فتأمل * وكونه ﷺ خاتم النبيين مما نطق به الكتاب وصدعت به السنة واجمعت عليه الامة فيكفر مدعي خلافه ويقتل ان أصر *

ومن السنة ما أخرج أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن مردويه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى دارا بناء فأحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة وأنا خاتم النبيين» وصح عن جابر مرفوعا نحو هذا، وكذا عن أبي بن كعب وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم، وللشيخ محيي الدين بن عربي

(١) سنة ١٢٦١ اه منه

قدس سره كلام فى حديث اللبنة قد انتقده عليه جماعة من الاجلة فعليك بالتمسك بالكتاب والسنة والله تعالى الحافظ من الوقوع فى المحنة، ونصب (رسول) على اضمار كان لدلالة كان المتقدمة عليه والواو عاطفة للجملة الاستدراكية على ماقبلها، وكون لكن المخففة عند الجمهور للعطف إنما هو عند عدم الواو وكون مابعدها مفردا، وجوز أن يكون النصب بالعطف على (أبا أحد) وقرأ عبد الوارث عن أبى عمرو (لكن) بالتشديد فنصب (رسول) على أنه اسم لكن والخبر محذوف تقديره ولكن رسول الله وخاتم النبيين هو أى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال الزمخشرى: تقديره ولكن رسول الله من عرفتموه أى لم يعش له ولد ذكر، وحذف خبر لكن واخواتها جائز إذا دل عليه الدليل، ومما جاء فى لكن قول الشاعر:

فلو كنت ضبيا عرفت قرابتى ولكن زنجيا عظيم المشافر

أى ولكن زنجيا عظيم المشافر أنت، وفيه بحث لايخفى على ذى معرفة، وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما. وابن أبى عبلة بتخفيف (لكن) ورفع (رسول ـ وخاتم) أى ولكن هو رسول الله الخ كما قال الشاعر:

ولست الشاعر السفاف فيهم ولكن مدرة الحرب العوالى

أى ولكن أنا مدرة ﴿ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ ﴾ أعم من أن يكون موجوداً أو معدوما ﴿ عَلِيمًا ٤٠ ﴾ فيعلم سبحانه الاحكام والحكم التى بينت فيما سبق والحكمة فى كونه عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين *

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ بما هو جل وعلا أهله من التهليل والتحميد والتمجيد والتقديس ﴿ ذِكْرًا كَثِيرًا ٤١ ﴾ يعم أغلب الاوقات والاحوال كما قال غير واحد، وعن ابن عباس الذكر الكثير أن لا ينسى جل شأنه، وروى ذلك عن مجاهد أيضا، وقيل: أن يذكر سبحانه بصفاته العلى وأسمائه الحسنى وينزه عما لا يليق به، وعن مقاتل هو أن يقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر على كل حال، وعن العترة الطاهرة رضى الله تعالى عنهم من قال ذلك ثلاثين مرة فقد ذكر الله تعالى ذكرا كثيرا، وفى مجمع البيان عن الواحدى بسنده إلى الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يامحمد قل سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم عدد ما علم وزنة ما علم وملء ماعلم فانه من قالها كتب له بها ست خصال كتب من الذاكرين الله تعالى كثيرا وكان أفضل من ذكره بالليل والنهار وكن له غرسا فى الجنة وتحاتت عنه خطاياه كما تحات ورق الشجرة اليابسة وينظر الله تعالى اليه ومن نظر الله تعالى اليه لم يعذبه كذا رأيته فى مدونه فلا تغفل، وقال بعضهم: مرجع الكثرة العرف *

﴿ وَسَبِّحُوهُ ﴾ ونزهوه سبحانه عما لا يليق به ﴿ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ٤٢ ﴾ أى أول النهار وآخره، وتخصيصهما بالذكر ليس لقصر التسبيح عليهما دون سائر الأوقات بل لانافة فضلهما على سائر الأوقات لكونهما تحضرهما ملائكة الليل والنهار وتلتقى فيهما كما فراد التسبيح من بين الأذكار مع اندراجه فيها لكونه العمدة بينها، وقيل: كلا الأمرين متوجه اليهما كقولك: صم وصل يوم الجمعة، وبتفسير الذكر الكثير بما يعم أغلب الأوقات لاتبقى حاجة إلى تعلقهما بالأول وعن ابن عباس أن المراد بالتسبيح الصلاة أى باطلاق الجزء على الكل والتسبيح بكرة صلاة الفجر والتسبيح أصيلا صلاة العشاء، وعن قتادة نحو ماروى عن ابن عباس إلا أنه قال: أشار

بهذين الوقتين إلى صلاة الغداة وصلاة العصر وهو أظهر مما روى عن الحبر. وتعقب ماروى عنهما بأن فيه تجوزا من غير ضرورة ، وقد يقال: إن التسبيح على حقيقته لكن التسبيح بكرة بالصلاة فيها والتسبيح أصيلا بالصلاة فيه فتأمل *

وجوز أن يكون المراد بالذكر المأمور به تكثير الطاعات والاقبال عليها فان كل طاعة من جملة الذكر ثم خص من ذلك التسبيح بكرة وأصيلا أى الصلاة فى جميع أوقاتها أو صلاة الفجر والعصر أو الفجر والعشاء لفضل الصلاة على غيرها من الطاعات البدنية ، ولا يخفى بعده ﴿ هُوَ الَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ ﴾ الخ استئناف جار مجرى التعليل لما قبله من الأمرين ﴿ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾ عطف على الضمير فى (يصلى) لمكان الفصل المغنى عن التأكيد بالمنفصل لا على (هو) والصلاة فى المشهور - وروى ذلك عن ابن عباس - من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن مؤمنى الانس والجن دعاء ، ويجوز على رأى من يجوز استعمال اللفظ فى معنيين أن يراد بالصلاة هنا المعنيان الأولان فيراد بها أولا الرحمة وثانيا الاستغفار، ومن لا يجوز كأصحابنا يقول بعموم المجاز بأن يراد بالصلاة معنى مجازى عام يكون كلا المعنيين فردا حقيقيا له وهو إما الاعتناء بما فيه خير المخاطبين وصلاح أمرهم فان كلا من الرحمة والاستغفار فرد حقيقى له وهذا المجاز من الصلاة بمعنى الدعاء وهو إما استعارة لأن الاعتناء يشبه الدعاء لمقارنة كل منهما لارادة الخير والأمر المحبوب أو مجاز مرسل لأن الدعاء مسبب عن الاعتناء وأما الترحم والانعطاف المعنوى المأخوذ من الصلاة المعروفة المشتملة على الانعطاف الصورى الذى هو الركوع والسجود ، ولا ريب فى أن استغفار الملائكة عليهم السلام ودعاءهم للمؤمنين ترحم عليهم، وأما أن ذلك سبب للرحمة لكونهم مجابى الدعوة كما قيل ففيه بحث ، ورجح جعل المعنى العام ماذكر بأنه أقرب لما بعد فانه نص عليه فيه بقوله تعالى : (وكان بالمؤمنين رحيما) فدل على أن المراد بالصلاة الرحمة. واعترض بأن رحم متعد وصلى قاصر فلا يحسن تفسيره به، وبأنه يستلزم جواز رحم عليه، وبانه تعالى غاير بينهما بقوله سبحانه : (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) للعطف الظاهر فى المغايرة. وأجيب بانه ليس المراد بتفسير صلى برحم إلا بيان أن المعنى الموضوع له صلى هو الموضوع له رحم مع قطع النظر عن معنى التعدى واللزوم فان الرديفين قد يختلفان فى ذلك وهو غير ضار فزعم أن ذلك لا يحسن وأنه يلزم جواز رحم عليه ليس فى محله على أنه يحسن تعدية صلى بعلى دون رحم لما فى الأول من ظهور معنى التحنن والتعطف والعطف لأن الصلاة رحمة خاصة ويكفى هذا القدر من المغايرة، وقيل : إن تعدد الفاعل صير الفعل كالمتعدد فكأن الرحمة مرادة من لفظ والاستغفار مراد من آخر فلا حاجة إلى القول بعموم المجاز وليس هناك استعمال لفظ واحد حقيقة وحكما فى معنيين وهو كما ترى، ومثله كون (ملائكته) مبتدأ خبره محذوف لدلالة ماقبل عليه كأنه قيل هو الذى يصلى عليكم وملائكته يصلون عليكم فهناك لفظان حقيقة كل منهما بمعنى، وسيأتى إن شاء الله تعالى مايزيدك علما بأمر الصلاة ، وسبب نزول الآية ما أخرجه عبد بن حميد . وابن المنذر قال : لما نزلت (إن الله وملائكته يصلون على النبى) قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه : ما أنزل الله تعالى عليك خيرا إلا أشركنا فيه فنزلت (هو الذى يصلى عليكم وملائكته) ﴿ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ أى من ظلمات المعاصى إلى نور الطاعة، وقال الطبرسى : من الجهل بالله تعالى إلى معرفته عز وجل فان الجهل أشبه شىء بالظلمة والمعرفة

أشبه شيء بالنور ؛ وقال ابن زيد : أى من الضلالة إلى الهدى، وقال مقاتل : من الكفر إلى الايمان، وقيل: من النار إلى الجنة حكاه الماوردى، وقيل : من القبور إلى البعث حكاه أبو حيان وليس بشيء، واللام متعلقة بيصلى أى يعتنى بكم هو سبحانه وملائكته ليخرجكم أو يترحم هو عز وجل وملائكته ليخرجكم بذلك من الظلمات إلى النور ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ٤٣﴾ اعتراض مقرر لمضمون ماقبله أى كان سبحانه بكافة المؤمنين الذين أنتم من زمرتهم كامل الرحمة ولذا يفعل بكم ما يفعل بالذات وبالواسطة أو كان بكم رحيما على أن المؤمنين مظهر وضع موضع المضمر مدحا لهم وإشعارا بعلة الرحمة، وقوله تعالى : ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ بيان للاحكام الآجلة لرحمته تعالى بهم بعد بيان آثارها العاجلة من الاخراج المذكور، والتحية أن يقال: حياك الله أى جعل لك حياة وذلك إخبار ثم يجعل دعاء ، ويقال حيا فلان فلانا تحية إذا قال له ذلك، وأصل هذا اللفظ من الحياة ثم جعل كل دعاء تحية لكون جميعه غير خارج عن حصول الحياة أو سبب حياة إما لدنيا أو لآخرة ٠

وهو هنا مصدر مضاف إلى المفعول وقع مبتدأ و(سلام) مراد به لفظه خبره، والمراد ما يحييهم الله تعالى به ويقوله لهم يوم يلقونه سبحانه ويدخلون دار كرامته سلام أى هذا اللفظ. روى أن الله تعالى يقول: سلام عليكم عبادى أنا عنكم راض فهل أنتم عنى راضون فيقولون : بأجمعهم يا ربنا إنا راضون كل الرضا. وورد أن الله تعالى يقول: السلام عليكم مرحبا بعبادى المؤمنين الذين أرضونى فى دار الدنيا باتباع أمرى، وقيل: تحييهم الملائكة عليهم السلام بذلك إذا دخلوا الجنة كما قال تعالى: (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم) ٠

وقيل: تحييهم عند الخروج من القبور فيسلمون عليهم ويبشرونهم بالجنة، وقيل عند الموت ٠

وروى عن ابن مسعود أنه قال: إذا جاء ملك الموت لقبض روح المؤمن قال : ربك يقرئك السلام ، قيل: فعلى هذا الهاء فى (يلقونه) كناية عن غير مذكور وهو ملك الموت ، ولا ضرورة تدعو لذلك إذ لا مانع من أن يكون الضمير لله تعالى عليه كما هو كذلك على الأقوال الأخر جميعها. ولقاء الله تعالى على ما أشار اليه الامام عبارة عن الاقبال عليه تعالى بالكلية بحيث لا يعرض للشخص ما يشغله ويلهيه أو يوجب غفلته عنه عز وجل ويكون ذلك عند دخول الجنة وفيها وعند البعث وعند الموت ٠

وقال الراغب : ملاقاة الله تعالى عبارة عن القيامة وعن المصير اليه عز وجل، وقال الطبرسى : هى ملاقاة ثوابه تعالى وهو غير ظاهر على جميع الأقوال السابقة بل ظاهر على بعضها كما لا يخفى ، وعن قتادة فى الآية أنهم يوم دخولهم الجنة يحيى بعضهم بعضا بالسلام أى سلمنا وسلمت من كل مخوف، والتحية عليه على ما قال الخفاجى مصدر مضاف للفاعل . وفى البحر هى عليه مصدر مضاف للمحيى والمحيى لا على جهة العمل لأن الضمير الواحد لا يكون فاعلا مفعولا ولكنه كقوله تعالى :(وكنا لحكمهم شاهدين) أى للحكم الذى جرى بينهم ٠

وكذا يقال هنا التحية الجارية بينهم هى سلام ، وقول المحيى فى ذلك اليوم سلام اخبار لا دعاء لأنه أبلغ على ماقيل فتدبر ، وأحرى الاقوال بالقبول عندى أن الله تعالى يسلم عليهم يوم يلقونه اكراما لهم وتعظيما ٠

﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ٤٤﴾ أى وهيأ عز وجل لهم ثوابا حسنا ، والظاهر أن التهيئة واقعة قبل دخول الجنة والتحية ولذا لم تخرج الجملة مخرج ماقبلها بأن يقال وأجرهم أجر كريم أى ولهم أجر كريم ، وقيل : هى بعد الدخول والتحية فالكلام بيان لآثار رحمته تعالى الفائضة عليهم بعد دخول الجنة عقيب بيان آثار رحمته

الواصلة اليهم قبل ذلك ، ولعل ايثار الجملة الفعلية على الاسمية المناسبة لما قبلها للمبالغة فى الترغيب والتشويق إلى الموعود ببيان أن الامر الذى هو المقصد الاقصى من بين سائر آثار الرحمة موجود بالفعل مهيأ لهم مع مافيه من مراعاة الفواصل ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا ﴾ على من بعثت اليهم تراقب أحوالهم وتشاهد اعمالهم وتتحمل عنهم الشهادة بما صدر عنهم من التصديق والتكذيب وسائر ماهم عليه من الهدى والضلال وتؤديها يوم القيامة أداء مقبولا فيما لهم وماعليهم، وهو حال مقدرة وإن اعتبر الارسال أمرا ممتدا لاعتبار التحمل والاداء فى الشهادة، والارسال بذلك الاعتبار وإن قارن التحمل إلا أنه غير مقارن للاداء وإن اعتبر الامتداد.

وقيل: باطلاق الشهادة على التحمل فقط تكون الحال مقارنة والاحوال المذكورة بعد على اعتبار الامتداد مقارنة، ولك أن لاتعتبره أصلا فتكون الاحوال كلها مقدرة، ثم ان تحمل الشهادة على من عاصره ﷺ واطلع على عمله أمر ظاهر ، وأما تحملها على من بعده باعيانهم فان كان مرادا أيضا ففيه خفاء لأن ظاهر الاخبار أنه عليه الصلاة والسلام لايعرف أعمال من بعده باعيانهم ، روى أبو بكر. وأنس. وحذيفة. وسمرة. وأبو الدرداء عنه ﷺ ليردن على ناس من أصحابى الحوض حتى إذا رأيتهم وعرفتهم اختلجوا دونى فاقول: يارب اصيحابى اصيحابى فيقال لى: إنك لاتدرى ماأحدثوا بعدك. نعم قد يقال: إنه عليه الصلاة والسلام يعلم بطاعات ومعاص تقع بعده من أمته لكن لايعلم أعيان الطائعين والعاصين، وبهذا يجمع بين الحديث المذكور وحديث عرض الاعمال عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كل اسبوع أو أكثر أو أقل ، وقيل : يجمع بانه عليه الصلاة والسلام يعلم الاعيان أيضا إلا أنه نسى فقال: اصيحابى، ولتعظيم قبح ماأحدثوا قيل له: انك لاتدرى ماأحدثوا بعدك، وقيل: يعرض ماعدا الكفر وهو كما ترى، وأما زعم أن التحمل على من بعده إلى يوم القيامة لما أنه ﷺ حى بروحه وجسده يسير حيث شاء فى اقطار الارض والملكوت فمبنى على ماعلمت حاله، ولعل فى هذين الخبرين مايأباه كما لا يخفى على المتدبر، وأشار بعض السادة الصوفية إلى أن الله تعالى قد أطلعه صلى الله تعالى عليه وسلم على أعمال العباد فنظر اليها ولذلك أطلق عليه عليه الصلاة والسلام شاهد. قال مولانا جلال الدين الرومى قدس سره العزيز فى مثنويه :

در نظر بودش مقامات العباد زان سبب نامش خدا شاهد نهاد

فتأمل ولا تغفل ، وقيل : المراد شاهدا على جميع الامم يوم القيامة بأن أنبياءهم قد بلغوهم الرسالة ودعوهم إلى الله تعالى، وشهادته بذلك لما علمه من كتابه المجيد ، وقيل : المراد شاهدا بأن لا إله إلا الله ﴿ وَمُبَشِّرًا ﴾ تبشر الطائعين بالجنة ﴿ وَنَذِيرًا ٤٥ ﴾ تنذر الكافرين والعاصين بالنار ، ولعموم الانذار وخصوص التبشير قيل: مبشرا ونذيرا على صيغة المبالغة دون ومنذرا مع أن ظاهر عطفه على (مبشرا) يقتضى ذلك. وقدم التبشير لشرف المبشرين ولأنه المقصود الاصلى إذ هو صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة للعالمين وكأنه لهذا جبر مافاته من المبالغة بقوله تعالى : (وبشر المؤمنين) ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ ﴾ أى إلى الاقرار به سبحانه وبوحدانيته وبسائر مايجب الايمان به من صفاته وأفعاله عز وجل، ولعل هذا هو مراد ابن عباس . وقتادة من قولهما أى شهادة أن لا اله الا الله ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ أى بتسهيله وتيسيره تعالى، وأطلق الاذن على التسهيل مجازا لما أنه من اسبابه لاسيما الاذن من

الله عز وجل ولم يحمل على حقيقته وإن صح هنا أن يأذن الله تعالى شأنه له عليه الصلاة والسلام حقيقة فى الدعوة لأنه قد فهم من قوله سبحانه : انا أرسلناك داعيا أنه ﷺ مأذون له فى الدعوة، ومما ذكر يعلم أن (باذنه) من متعلقات داعيا، وقيدت الدعوة بذلك ايذانا بانها أمر صعب المنال وخطب فى غاية الاعضال لا يتأتى الا بامداد من جناب قدسه كيف لا وهو صرف للوجوه عن القبل المعبودة وادخال للاعناق فى قلادة غير معهودة، وجوز رجوع القيد للجميع والأول أظهر ﴿ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ٤٦ ﴾ يستضئ به الضالون فى ظلمات الجهل والغواية ويقتبس من نوره أنوار المهتدين إلى مناهج الرشد والهداية، وهو تشبيه إما مركب عقلى أو تمثيل منتزع من عدة أمور أو مفرق، وبولغ فى الوصف بالانارة لأن من السرج مالا يضىء إذا قل سليطه ودقت فتيلته *

وقال الزجاج : هو معطوف على شاهدا بتقدير مضاف أى ذا سراج منير، وقال الفراء : إن شئت كان نصبا على معنى وتاليا سراجا منيرا، وعليهما السراج المنير القرآن، وإذا فسر بذلك احتمل على ماقيل أن يعطف على كاف (أرسلناك) على معنى أرسلناك والقرآن إما على سبيل التبعية وإما من باب متقلدا سيفا ورمحا، وقيل: إنه على تقدير تاليا سراجا يجوز هذا العطف أى إنا أرسلناك وتاليا سراجا كقوله تعالى : (يتلو صحفا مطهرة) على أنه الجامع بين الأمرين على نحو (ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء) أى أرسلنا بارسالك تاليا * وجوز أن يراد وجعلناك تاليا، وقيل: يجوز أن يراد بذا سراج القرآن وحينئذ يكون التقدير إنا أرسلناك وأنزلنا عليك ذا سراج . وتعقب بأن جعل القرآن ذا سراج تعسف، والحق أن كل ماقيل كذلك *

﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ عطف على مقدر يقتضيه المقام ويستدعيه النظام كأنه قيل : فراقب أحوال الناس وبشر المؤمنين . وجوز عطفه على الخبر السابق عطف القصة على القصة ، وقيل :هو معطوف عليه ويجعل فى معنى الأمر لأنه فى معنى ادعهم شاهدا ومبشرا ونذيرا الخ وبشر المؤمنين منهم ﴿ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ٤٧ ﴾ أى عطاء جزيلا وهو كما روى عن الحسن . وقتادة الجنة وما أوتوا فيها ويؤيده قوله تعالى : (والذين آمنوا وعملوا الصالحات فى روضات الجنات لهم مايشاؤن عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير) وقيل: المعنى فضلا على سائر الأمم فى الرتبة والشرف أو زيادة على أجور أعمالهم بطريق التفضل والاحسان * أخرج ابن جرير. وابن عكرمة عن الحسن قال لما نزل (ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر) قالوا: يارسول الله قد علمنا مايفعل بك فماذا يفعل بنا ؟ فأنزل الله تعالى (وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا) ﴿ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ نهى عن مداراتهم فى أمر الدعوة ولين الجانب فى التبليغ والمسامحة فى الانذار كنى عن ذلك بالنهى عن طاعتهم مبالغة فى النهى والتنفير عن المنهى عنه بنظمها فى سلكها وتصويرد بصورتها، وحمل غير واحد النهى على التهييج والإلهاب من حيث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يطعهم حتى ينهى، وجعله بعضهم من باب إياك أعنى واسمعى ياجاره فلا تغفل *

﴿ وَدَعْ أَذَاهُمْ ﴾ أى لا تبال بايذائهم إياك بسبب إنذارك إياهم وأصبر على ما ينالك منهم قاله قتادة فأذاهم مصدر مضاف للفاعل، وقال أبو حيان: الظاهر أنه مصدر مضاف للمفعول لما نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن طاعتهم أمر بترك إيذائهم وعقوبتهم ونسخ منه مايخص الكافرين بآية السيف وروى نحوه عن مجاهد. والكلبى والأول أولى ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ فى كل ماتأتى وتذر من الشئون التى من جملتها هذا الشأن فانه

عز وجل يكفيهم ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ٤٨﴾ موكولا اليه الأمور فى كل الأحوال، وإظهار الاسم الجليل فى موقع الاضمار لتعليل الحكم وتأكيد استقلال الاعتراض التذييلى ولما وصف صلى الله تعالى عليه وسلم بنعوت خمسة قوبل كل واحد منها بخطاب يناسبه خلا أنه لم يذكر ماقابل الشاهد صريحا وهو الأمر بالمراقبة ثقة بظهور دلالة المبشر عليه وهو الأمر بالتبشير حسبما ذكر آنفا وقابل النذير بالنهى عن مداراة الكافرين والمنافقين والمسامحة فى إنذارهم وقوبل الداعى باذنه بالأمر بالتوكل عليه من حيث أنه عبارة عن الاستمداد منه تعالى والاستعانة به عز وجل وقوبل السراج المنير بالاكتفاء به تعالى فان من أيده الله تعالى بالقوة القدسية ورشحه للنبوة وجعله برهانا نيرا يهدى الخلق من ظلمات الغى إلى نور الرشاد حقيق بأن يكتفى به تعالى عمن سواه، وجعل الزمخشرى مقابل الشاهد وبشر المؤمنين ومقابل الاعراض عن الكافرين والمنافقين المبشر أعنى المؤمنين وتكلف فى ذلك *

وقال الطيبي طيب الله تعالى ثراه: نظير هذه الآية ماروى البخارى: والامام احمد عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت: اخبرنى عن صفة رسول الله ﷺ فى التوراة قال: والله إنه لموصوف فى التوراة ببعض صفته فى القرآن ياأيها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للمؤمنين أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل ليس بفظ ولاغليظ ولاصخاب فى الاسواق ولايدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح ولن يقبضه الله تعالى حتى يقيم به الملة العوجاء ويفتح به اعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا، وروى الدارمى نحوه عن عبد الله بن سلام فقوله: حرزا للمؤمنين مقابل لقوله تعالى (وداعيا إلى الله باذنه) فان دعوته ﷺ إنما حصلت فائدتها فيمن وفقه الله تعالى: بتيسيره وتسهيله فلذلك أمنوا من مكاره الدنيا وشدائد الآخرة فكان صلوات الله تعالى وسلامه عليه بهذا الاعتبار حرزا لهم، وقوله سميتك المتوكل الخ مقابل لقوله (وسراجا منيرا) فعلم أن قوله تعالى (وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا) مناسب لقوله تعالى (وسراجا منيرا) فان السراج مضىء فى نفسه ومنور لغيره فيكونه متوكلا على الله تعالى يكون كاملا فى نفسه فهو مناسب لقوله: أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل إلى قوله: يعفو ويصفح وكونه منيرا يفيض الله تعالى عليه يكون مكملا لغيره وهو مناسب لقوله: حتى يقيم به الملة العوجاء الخ ثم قال. ويمكن أن ينزل المراتب على لسان أهل العرفان فقوله تعالى (إنا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا) هو مقام الشريعة ودعوة الناس إلى الايمان وترك الكفر ونتيجة الاعراض عماسوى الله تعالى والاخذ فى السير والسلوك والالتجاء إلى حريم لطفه تعالى والتوكل عليه عز وجل وقوله، سبحانه: (وسراجا منيرا) هو مقام الحقيقة ونتيجته فناء السالك وقيامه بقيوميته تعالى اه، ولايخفى تكلف ماقرره فى الحديث والله تعالى أعلم بمراده *

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ عود إلى ذكر النساء، والنكاح هنا العقد بالاتفاق واختلفوا فى مفهومه لغة فقيل هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظيا، وقيل: حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء، وقيل: بقلبه وقيل هو مشترك بينهما اشتراكا معنويا وهو من أفراد المشكك وحقيقته الضم والجمع كما فى قوله:

ضممت إلى صدرى معطر صدرها ... كما نكحت أم الغلام صبيها

ونقل المبرد ذلك عن البصريين. وغلام ثعلب الشيخ عمر والزاهد عن الكوفيين، ثم المتبادر من لفظ الضم

تعلقه بالاجسام لا الاقوال لأنها اعراض يتلاشى الاول منها قبل وجود الثانى فلا يصادف الثانى ماينضم اليه وهذا يقتضى كونه مجازا فى العقد، وإن اعتبر الضم أعم من ضم الجسم إلى الجسم والقول إلى القول جاز أن يكون النكاح حقيقة فى كل من الوطء والعقد وجاز أن يكون مجازا على التفصيل المعروف فى استعمال العام فى كل فرد من افراده، واختار الراغب القول الثانى من الاقوال السابقة وبالغ فى عدم قبول الثالث: فقال هو حقيقة فى العقد ثم استعير للجماع ومحال أن يكون فى الاصل للجماع ثم استعير للعقد لأن اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم مايستفظعونه لما يستحسنه.

واختار الزمخشرى الثالث فقال: النكاح الوطء وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث أنه طريق له ونظيره تسمية الخمر اثما لأنها سبب فى اقتراف الاثم، ولم يرد لفظ النكاح فى كتاب الله تعالى الا فى معنى العقد لأنه فى حق الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه بلفظ الملامسة والمماسسة والقربان والتغشى والاتيان، وأراد على ما قيل إنه فى العقد حقيقة شرعية منسى فيه المعنى اللغوى، وبحث فى قوله لم يرد لفظ النكاح فى كتاب الله تعالى الا فى معنى العقد بأنه فى قوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) بمعنى الوطء وهذا ماعليه الجمهور وخالف فى ذلك ابن المسيب، وتمام الكلام فى موضعه، والمس فى الاصل معروف وكنى به هنا عن الجماع، والعدة هى الشىء المعدود وعدة المرأة المراد بها الايام التى بانقضائها يحل لها التزوج أى ياايها الذين آمنوا إذا عقدتم على المؤمنات وتزوجتموهن ثم طلقتموهن من قبل أن تجامعوهن فما لكم عليهن من عدة بايام يتربصن فيها بأنفسهن تستوفون عددها على أن تعتدون مطاوع عد يقال عد الدراهم فاعتدها أى استوفى عددها نحو قولك كلته فاكتاله ووزنته فاتزنته أو تعدونها على أن افتعل بمعنى فعل، واسناد الفعل إلى الرجال للدلالة على أن العدة حق الازواج كما أشعر به قوله تعالى (فما لكم) واعترض بأن المذكور فى كتب الفروع كالهداية وغيرها أنها حق الشرع ولذا لا تسقط لو اسقطها الزوج ولا يحل لها الخروج ولو أذن لها وتتداخل العدتان ولا تداخل فى حق العبد وحق الولد أيضا ولذا قال ﷺ «لا يحل لامرئ مؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره» وفرعوا على ذلك انهما لا يصدقان فى ابطالها باتفاقهما على عدم الوطء.

وأجيب بأنه ليس المراد أنها صرف حقهم بل أن نفعها وفائدتها عائدة عليهم لأنها لصيانة مياههم والأنساب الراجعة اليهم فلا ينافى أن يكون للشرع والولد حق فيها يمنع إسقاطها ولو فرض أنها صرف حقهم يجوز أن يقال: إن عدم سقوطها باسقاطهم لا ينافى ذلك إلا إذا ثبت أن كل حق للعبد إذا أسقطه العبد سقط وليس كذلك فان بعض حقوق العبد لا تسقط باسقاطه كالإرث وحق الرجوع الهبة وخيار الرؤية، ثم أن فى الاستدلال بالحديث على أنها حق الولد تأملا لا يخفى، وتخصيص المؤمنات مع عموم الحكم للكتابيات للتنبيه على أن المؤمن شأنه أن يتخير لنطفته ولا ينكح إلا مؤمنة، وحاصله أنه لبيان الاحرى والأليق بعد مافصل فى البقرة نكاح الكتابيات، وفائدة المجىء بثم مع أن الحكم ثابت لمن تزوج امرأة وطلقها على الفور كشبوته لمن تزوجها وطلقها بعد مدة مديدة ازاحة ما عسى يتوهم أن تراخى الطلاق له دخل فى إيجاب العدة لاحتمال الملاقاة والجماع سرا كما أن له دخلا فى النسب، ويمكن أن تكون الاشاوة إلى التراخى الرتبى فان الطلاق وإن كان مباحا لا كراهة فيه على ما قيل لقوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن) غير محبوب كالنكاح من حيث أنه يؤدى إلى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدى لقلة التناسل الذى به تكثر الأمة ولهذا ورد

كما أخرج أبو داود . وابن ماجه . والحاكم . والطبرانى . وابن عدى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ورواه البيهقى مرسلا بدون ابن عمر بل قال العلامة ابن الهمام : الأصح حظره وكراهته إلا لحاجة لما فيه من كفران نعمة النكاح وللاخبار الدالة على ذلك، ويحمل لفظ المباح فى الخبر المذكور على ما أبيح فى بعض الأوقات أعنى أوقات تحقق الحاجة المبيحة وهو ظاهر فى رواية لأبى داود ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق ، والفعل لاعموم له فى الأزمان والحاجة المبيحة الكبر والريبة مثلا وعدوا من المبيح عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر باكراهه نفسه على جماعها مع عدم رضاها باقامتها فى عصمته من غير وطء أو قسم .

وأما ماروى عن الحسن السبط رضى الله تعالى عنه وكان قيل له فى كثرة تزوجه وطلاقه فقال: أحب الغناء فقد قال تعالى : (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) فهو رأى منه إن كان على ظاهره، وكل ما نقل عن طلاق الصحابة رضى الله تعالى عنهم فمحمله وجود الحاجة، وظاهر الآية يقتضى عدم وجوب العدة بمجرد الخلوة لأنه سبحانه نفى فيها وجوب العدة إذا طلقت قبل الجماع والخلوة ليست جماعا وهى عندنا إذا كانت صحيحة على الوجه المبين فى كتب الفروع كالجماع فى وجوب العدة فتجب فيه العدة احتياطا لتوهم الشغل نظرا إلى التمكن الحقيقى بل قالوا هو مثله فى جميع أحكامه سوى عشرة نظمها أفضل من عاصرناه من الفقهاء الشيخ محمد الأمين الشامى الشهير بابن عابدين بقوله :

وخلوته كالوطء فى غير عشرة مطالبة بالوطء إحصان تحليل
وفىء وارث رجعة فقد عنة وتحريم بنت عقد بكر وتغسيل

وظاهر قولهم بوجوب العدة فيها أنها واجبة قضاء وديانة. وفى الفتح قال العتابى : تكلم مشايخنا فى العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة أنها واجبة ظاهرا أو حقيقة فقيل: لو تزوجت وهى متيقنة بعدم الدخول حل لها ديانة لا قضاء اه ، ولم يتعقبه بشىء وذكره سعدى جلبى فى حواشى البيضاوى وقال : ينبغى أن يكون التعويل على هذا القول . وتعقب ذلك الشهاب الخفاجى بانه وإن نقله فقهاؤنا فقد صرحوا بانه لا يعول عليه ونحن لم نر هذا التصريح فليتتبع ، ثم لا يخفى أن عدم وجوب العدة فى الطلاق بعد الخلوة مما يعد منطوقا صريحا فى الآية إذا فسر المس بالجماع وليس من باب المفهوم حتى يقال: إنا لا نقول به كما يتوهم فلا بد لاثبات وجوب العدة فى ذلك من دليل . ومن الناس من حمل المس فيها على الخلوة إطلاقا لاسم المسبب على السبب إذا المس مسبب عن الخلوة عادة ، واعترض بأنه لم يشتهر المس بمعنى الخلوة ولا قرينة فى الكلام على إرادته منه، وأيضا يلزم عليه أنه لو طلقها وقد وطئها بحضرة الناس عدم وجوب العدة لأنه قد طلقها قبل الخلوة . وأجيب عن هذا بأن وجوب العدة فى ذلك بالاجماع، وبأن العدة إذا وجبت فى الطلاق بمجرد الخلوة كانت واجبة فيه بالجماع من باب أولى وكيف لا تجب به ووجوبها بالخلوة لاحتمال وقوعه فيها لا لذاتها، وقيل: إن المس لما لم يرد ظاهره وإلا لزمت العدة فيما لو طلقها بعد أن مسها بيده فى غير خلوة مع أنها لا تلزم فى ذلك بلا خلاف علم أنه كنى به عن معنى آخر من لوازم الاتصال فهو الجماع وما فى معناه من الخلوة الصحيحة، وفيه نظر لأن عدم صحة إرادة ظاهره لا يوجب إرادة ما يعم الجماع والخلوة لم لا يجوز إرادة الجماع ويرجحها شهرة الكناية

بذلك ونحوه عن الجماع، وإطلاقه عليه إما من إطلاق اسم السبب على المسبب أو من إطلاق اسم المطلق على أخص بخصوصه وهو الأوجه على ماذكره العلامة ابن الهمام، وبالجملة القول بأن ظاهر الآية يقتضى عدم وجوب العدة بمجرد الخلوة قول متين وحق مبين فتأمل *

وفى البحر لأبى حيان الظاهر أن المطلقة إذا راجعها زوجها قبل أن تنقضى عدتها ثم فارقها قبل أن يمسها لاتتم عدتها من الطلقة الأولى لأنها مطلقة قبل الدخول بها وبه قال داود. وقال عطاء. وجماعة: تمضى فى عدتها عن طلاقها الأول وهو أحد قولى الشافعى، وقال مالك: لاتبنى على العدة من الطلاق الأول وتستأنف العدة من يوم طلقها الطلاق الثانى وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، والظاهر أيضا أنها لو كانت بائنا غير مبتوتة فتزوجها فى العدة ثم طلقها قبل الدخول فكالرجعية فى قول داود ليس عليها عدة لابقية عدة الطلاق الأول ولا استئناف عدة للثانى ولها نصف المهر، وقال الحسن: وعطاء. وعكرمة. وابن شهاب. ومالك. والشافعى. وعثمان البتى. وزفر: لها نصف الصداق وتتم بقية العدة الأولى، وقال الثورى. والأوزاعى. وأبو حنيفة. وأبو يوسف: لها مهر كامل للنكاح الثانى وعدة مستقبلة جعلوها فى حكم المدخول بها لاعتدادها من مائه اهـ، وفيه أيضا الظاهر أن الطلاق لايكون إلا بعد العقد فلا يصح طلاق من لم يعقد عليها وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين *

وقالت طائفة كثيرة منهم مالك يصح ذلك وعنى بطلاق من لم يعقد عليها قول الرجل كل امرأة أتزوجها فهى طالق أو إن تزوجت فلانة فهى طالق *

وقد أخرج جماعة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه سئل عن ذلك فقال: هو ليس بشىء فقيل له: إن ابن مسعود كان يقول إن طلق مالم ينكح فهو جائز فقال: أخطأ فى هذا وتلا الآية. وفى بعض الروايات أنه قال: رحم الله تعالى أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن) ولكن إنما قال (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) *

وفى الدر المنثور عدة أحاديث مرفوعة ناطقة بأن لاطلاق قبل نكاح، والمذكور فى فروعنا أن ذلك من باب التعليق وشرطه الملك أو الاضافة اليه فاذا قال: إن نكحت امرأة فهى طالق أو إن نكحتك فانت طالق وكل امرأة أنكحها فهى طالق يقع الطلاق إذا نكح لأن ذلك تعليق وفيه اضافة إلى الملك ويكفى معنى الشرط الاتى المعينة باسم ونسب لما إذا قال: فلانة بنت فلان التى أتزوجها فهى طالق أو باشارة فى الحاضرة كما لو قال: هذه المرأة التى أتزوجها طالق فانها لا تطلق فى الصورتين لتعريفها فلغا الوصف بالتى اتزوجها فصار كأنه قال: فلانة بنت فلان أو هذه المرأة طالق وهى أجنبية ولم توجد الاضافة إلى الملك فلا يقع الطلاق إذا تزوجها فتدبر *

وقرئ (تماسوهن) بضم التاء وألف بعد الميم، وعن ابن كثير. وغيره من أهل مكة (تعتدونها) بتخفيف الدال ونقلها عن ابن كثير ابن خالويه. وأبو الفضل الرازى فى اللوامح عنه وعن أهل مكة، وقال ابن عطية: روى ابن أبى بزة عن ابن كثير أنه قرأ بتخفيف الدال من العدوان كأنه قال: فمالكم عدة تلزمونها عدوانا وظلما لهن، والقراءة الأولى أشهر عنه وتخفيف الدال وهم من ابن أبى بزة اهـ، وليس بوهم إذ قد نقله عنه جماعة غيره، وخرج ذلك على أن (تعتدونها) من الاعتداء بمعنى الظلم كما فى قوله تعالى (ولاتمسكوهن ضرارا لتعتدوا) والمراد تعتدون فيها كقوله:

ويوما شهدناه سليما وعامرا قليل سوى طعن الدراك نوافله

أى شهدنا فيه فحذف حرف الجر ووصل الفعل بالضمير ، وقال أبو حيان: ان الاعتداء يتعدى بعلى فالمراد تعتدون عليهن فيها ،ونظيره فى حذف على قوله :

تحن فتبدى مابها من صبابة وأخفى الذى لولا الاسى لقضانى

فانه اراد لقضى على ، وجوز أن يكون ذلك على ابدال أحد الدالين بالتاء ، وقيل عليه :إنه تخريج غير صحيح لأن عد يعد من باب نصر كما فى كتب اللغة فلا وجه لفتح التاء لو كانت مبدلة من الدال فالظاهر حمله على حذف احدى الدالين تخفيفا ، وقرأ الحسن باسكان العين كغيره وتشديد الدال جمعا بين الساكنين ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ أى فأعطوهن المتعة وهى فى المشهور درع أى قميص وخمار وهو ماتعطى به المرأة رأسها وملحفة وهى ماتلتحف به من قرنها إلى قدمها ولعلها مايقال له ازار اليوم ،وهذا على مافى البدائع أدنى ما تكسى به المرأة وتستر عند الخروج *

ويفهم من كلام فخر الاسلام . والفاضل البرجندى أنه يعتبر عرف كل بلدة فيما تكسى به المرأة عند الخروج ،والمفتى به الاشبه بالفقه قول الخصاف إنها تعتبر بحالهما فان كانا غنيين فلها الاعلى من الثياب أو فقيرين فالادنى أو مختلفين فالوسط ،وتجب لمطلقة قبل الوطء والخلوة عند معتبرها لم يسم لها فى النكاح تسمية صحيحة من كل وجه مهر ولا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم فان ساوت النصف فهى الواجبة وأن كان النصف أقل منها فالواجب الاقل إلا أن ينقص عن خمسة دراهم فيكمل لها الخمسة .وفى البدائع لو دفع لها قيمة المتعة اجبرت على القبول ، فمعنى الآية على ماسمعت وكان الامر للوجوب فمتعوهن إن لم يكن مفروضا لهن فى النكاح وروى هذا عن ابن عباس ،وأما المفروض لها فيه إذا طلقت قبل المس فالواجب لها نصف المفروض لاغير *

واما المتعة فهى على مافى المبسوط والمحيط وغيرهما من المعتبرات مستحبة ،وعلى مافى بعض نسخ القدورى ومشى عليه صاحب الدرر غير مستحبة أيضاً والارجح أنها مستحبة ، وفى قول الشافعى القديم أنها واجبة كما فى صورة عدم الفرض ، وجوز أن تبقى الآية على ظاهرها ويكون المراد ذكر حكم المطلقة قبل المس سواء فرض لها فى النكاح أم لم يفرض ويراد بالمتعة العطاء مطلقاً فيعم نصف المفروض والمتعة المعروفة فى الفقه ويكون الامر للوجوب أيضاً أو يراد بالمتعة معناها المعروف ويحمل الامر على مايشمل الوجوب والندب *

وادعى سعيد بن المسيب كما أخرج عبد بن حميد أن الآية منسوخة بآية البقرة وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم)قال: فصار لها نصف الصداق ولا متاع لها ،وأنكر الحسن وأبو العالية النسخ وقالا لها نصف الصداق ولها المتاع *

وجاء فى رواية أخرى أخرجها عبد بن حميد عن الحسن أيضاً أن لكل مطلقة متاعا دخل بها أم لم يدخل بها فرض لها أو لم يفرض ،وظاهره دعوى الوجوب فى الكل وهو خلاف ماعندنا ،وقد علمت الحكم فى صورتين وهو فى الصورتين الباقيتين الاستحباب ، وأما دعوى النسخ فلا يخفى مافيها ، والظاهر أن الفاء لتفريع مابعدها على ماقبلها ، وقيل : فصيحة أى إذا كان كما ذكر فمتعوهن ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ ﴾ أى أخرجوهن من منازلكم إذ ليس لكم عليهن عدة وأصل التسريح أن ترعى الابل السرح وهو شجر له ثمرة ثم جعل لكل ارسال فى الرعى ثم لكل ارسال واخراج ﴿ سَرَاحًا جَمِيلًا ٤٩ ﴾ مشتملا على كلام طيب عاريا عن أذى ومنع واجب ، وقيل : السراح الجميل أن لا يطالبوهن بما آتوهن ، وقال الجبائى هو الطلاق السنى ، وليس بشئ لأن ذلك لعطفه على

التتبيع الواقع بعد الفاء مرتب على الطلاق فيلزم ترتب الطلاق السنى على الطلاق والضمير لغير المدخول بهن فلا يمكن أن يكون ذلك طلاقا مرتبا على الطلاق الأول لأن غير المدخول بهن لا يتصور فيها الحوق طلاق بعد طلاق آخر مع أنها إذا طلقت بانت ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ أى مهورهن كما قال مجاهد، وغيره وأطلق الاجر على المهر لأنه أجر على الاستمتاع بالبضع وغيره مما يجوز به الاستمتاع وتقييد الاحلال له باعطائها معجلة كما يفهم من معنى (آتيت) ظاهرا ليس لتوقف الحل عليه بل لايثار الافضل له ﷺ فان فى التعجيل براءة الذمة وطيب النفس ولذا كان سنة السلف لا يعرف منهم غيره ، وقال الامام: من الناس من قال بأن النبى عليه الصلاة والسلام كان يجب عليه اعطاء المهر أولا وذلك لأن المرأة لها الامتناع من تسليم نفسها إلى أن تأخذ المهر والنبى ﷺ ما كان يستوفى ما لا يجب له والوطء قبل إيتاء الصداق غير مستحق وإن كان حلالا وكيف والنبى عليه الصلاة والسلام إذا طلب شيئاً حرم الامتناع فلو طلب التمكين قبل ايتاء المهر لزم أن يجب وأن لا يجب وهو محال ولا كذلك أحدنا اهـ وفيه بحث لا يخفى، وحمل الايتاء على الاعطاء ومافى حكمه كالتسمية فى العقد، وجعل التقييد لايثار الافضل أيضا فان التسمية أولى من تركها وان جاز العقد بدونها ولزم مهر المثل خلاف الظاهر *

واستدل أبو الحسن الكرخى من أصحابنا بقوله تعالى (إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن) على أن النكاح ينعقد بلفظ الاجارة كما ينعقد بلفظ التزويج ويكون لفظ الاجارة مجازاً عنه لأن الثابت بكل منهما ملك منفعة فوجد المشترك ورد بأنه لا يلزم من تسمية المهر أجراً صحة النكاح بلفظ الاجارة وماذكر من التجوز ليس بشىء لأن الاجارة ليست سبباً لملك المنفعة حتى يتجوز بها عنه قاله فى الهداية ، وقال بعضهم: ان الاجارة لا تنعقد إلا مؤقتة والنكاح يشترط فيه نفيه فيتضادان فلا يستعار أحدهما للآخر. وتعقب بأنه إن كان المتضادان هما العرضين اللذين لا يجتمعان فى محل واحد لزمكم مثله فى البيع من كونه لا يجامع النكاح مع جواز العقد به عند الأصحاب ، على أن التحقيق أن التوقيت ليس مفهوم لفظ الاجارة ولا جزأ منه بل شرط لاعتباره فيكون خارجا عنه فهو مجرد تمليك المنافع بعوض غير أنه إذا وقع مجرداً لا يعتبر شرعا على مثال الصلاة فانها الأقوال والأفعال المعروفة ولو وجدت من غير طهارة لا تعتبر، ولا يقال: إن الطهارة جزء مفهوم الصلاة هذا ومثل تقييد إحلال الأزواج بما ذكر على ماقيل تقييد إحلال المملوكة بكونها ممن باشر سباءها وشاهده فى قوله تعالى ﴿ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ﴾ فان المشتراة لا يتحقق بدء أمرها وماجرى عليها لجواز كون السبى ليس فى محله ، ولذا نكح بعض المتورعين الجوارى بعقد بعد الشراء مع القول بعدم صحة العقد على الاماء . واستشكل ذلك بمارية بنت شمعون القبطية رضى الله تعالى عنها فانها لم تكن مسبية بل أهداها له صلى الله تعالى عليه وسلم أمير القبط جريج بن مينا صاحب الاسكندرية ومصر. وأجيب بأن هذا غير وارد لأن هدايا أهل الحرب للامام لها حكم الفىء، وقد يقال: إنه يستشكل بسرية له صلى الله تعالى عليه وسلم أخرى وهى جارية وهبتها له عليه الصلاة والسلام زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها وكان هجرها عليه الصلاة والسلام فى شأن صفية بنت حيي ذا الحجة والمحرم وصفر فلما كان شهر ربيع الأول الذى قبض فيه رضي عنها ودخل عليها فقالت ما أدرى ما أجزيك فوهبتها له وقد عدوها من سراريه صلى الله تعالى عليه

وسلم والجواب المذكور لايتسنى فيها، ولعل الجواب عن ذلك أنه عليه الصلاة والسلام تسراها بيانا للجواز ولا يبعد أنه كان متحققا بدء أمرها وماجرى عليها بحيث كأنه باشر سببها وشاهده، ويحتمل أنها كانت مما أفاء الله تعالى عليه عليه الصلاة والسلام فملكتها زينب ببعض أسباب الملك ثم وهبتها له صلى الله تعالى عليه وسلم ومع ذلك قد أطلق له عليه الصلاة والسلام حل المملوكة بعد ولم يقيد بحسب الظاهر بكونها مما أفاء الله عليه في قوله تعالى (لايحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ماملكت يمينك)*

ثم إن هبة هذه الجارية كانت شهر وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم والآية نزلت قبل لأنها نزلت اما سنة الأحزاب وهي السنة الخامسة من الهجرة وإما بعيد الفتح وهو السنة الثامنة منها وعلى هذا يكون ماوقع من أمر مارية متقدما على نزول الآية لأنها أهديت له صلى الله تعالى عليه وسلم السنة السابعة من الهجرة فانه عليه الصلاة والسلام فيما أرسل رسله إلى الملوك ومنهم حاطب بن أبي بلتعة اللخمي أرسله إلى المقوقس أمير القبط المتقدم ذكره فقدم منه بمارية وبأختها شيرين وبأخ أو بابن عم لها خصي يقال له مابور وبيغلة تسمى دلدلا وبحمار يسمى يعفورا أو عفيراً وبألف مثقال ذهبا وبغير ذلك فتدبر، ومثل ماذكر على ماقيل تقييد القرائب بكونها مهاجرات معه صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله سبحانه :

﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ فهن أفضل من غيرهن، والمعية للتشريك في الهجرة لا للمقارنة في الزمان كأسلمت مع سليمان، قال أبو حيان: يقال دخل فلان معي وخرج معي أي كان عمله كعملي وإن لم يقترنا في الزمان ، ولو قلت : خرجنا معا اقتضى المعنيين الاشتراك في الفعل والاقتران في الزمان وهو كلام حسن، وحكى الماوردي قولا بأن الهجرة شرط في إحلال الأزواج على الاطلاق وهو ضعيف جداً . وقولا آخر بأنها شرط في إحلال قراباته عليه الصلاة والسلام المذكورات واستدل له بما أخرجه بن سعد. وعبد بن حميد. والترمذي وحسنه. وابن جرير. وابن أبي حاتم. والطبراني. والحاكم وصححه. وابن مردويه. والبيهقي عن أم هانيء فاختة بنت أبي طالب قالت « خطبني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعتذرت إليه فعذرني فأنزل الله تعالى (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك) إلى قوله سبحانه (هاجرن معك) قالت فلم أكن أحل له لأني لم أهاجر معه كنت من الطلقاء» وأجيب بأن عدم الحل لفقد الهجرة إنما فهم من قول أم هانيء فلعلها إنما قالت ذلك حسب فهمها إياه من الآية وهو لاينهض حجة علينا إلا إذا جاءت به رواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، لا يقال: إنه أخرج ابن سعد عن أبي صالح مولى أم هانيء قال: «خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أم هانيء بنت أبي طالب فقالت: يارسول الله إني مؤتمة وبني صغار فلما أدرك بنوها عرضت نفسها عليه عليه الصلاة والسلام فقال: أما الآن فلا إن الله تعالى أنزل علي (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ـ إلى ـ اللاتي هاجرن معك) ولم تكن من المهاجرات وهو يدل على أنه نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم فهم الحرمة وإلا لتزوجها لأنا نقول بعد تسليم صحة الخبر : لا نسلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فهم الحرمة وعدم التزوج يجوز أن يكون لكونه خلاف الأفضل ، ويدل خبر أم هانيء على أن هذه الآية نزلت بعد الفتح فلاتغفل. وادعى بعضهم أن تحريم نكاح غير المهاجرة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كان أولا ثم نسخ ، وعن قتادة أن معنى (هاجرن معك) أسلمن معك، قيل: وعلى هذا لايحرم عليه عليه الصلاة والسلام إلا الكافرات وهو في غاية البعد كما لايخفى، والظاهر أن المراد بأزواجك اللاتي آتيت مهورهن

نساؤه صلى الله تعالى عليه وسلم اللاتى كن فى عصمته وقد آتاهن مهورهن كعائشة. وحفصة. وسودة وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك نحو ريحانة بناء على ما قاله محمد ابن اسحاق أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فتح قريظة اصطفاها لنفسه فكانت عنده حتى توفيت عنده وهى فى ملكه ووافقه فى ذلك غيره أخرج الواقدى بسنده إلى أيوب بن بشير قال إنه عليه الصلاة والسلام أرسل بها إلى بيت سلمى بنت قيس أم المنذر فكانت عندها حتى حاضت حيضة ثم طهرت من حيضها فجاءت أم المنذر فأخبرته صلى الله تعالى عليه وسلم فجاءها فى منزل أم المنذر فقال لها: إن أحببت أن أعتقك وأتزوجك فعلت وإن أحببت أن تكونى فى ملكى أطأك بالملك فعلت فقالت: يارسول الله أحب أن أخف عليك وأن أكون فى ملكك فكانت فى ملك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطؤها حتى ماتت. وذهب بعضهم إلى أنه عليه الصلاة والسلام أعتقها وتزوجها، وأخرج ذلك الواقدى أيضا عن ابن أبى ذئب عن الزهرى ثم قال: وهذا الحديث أثبت عندنا: وروى عنها أنها قالت: لما سبيت بنو قريظة عرض السبى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكنت فيمن عرض عليه فأمر بى فعزلت وكان له صفى كل غنيمة فلما عزلت خار الله تعالى لى فأرسل بى إلى منزل أم المنذر بنت قيس أياما حتى قتل الأسرى وفرق السبى فدخل على صلى الله تعالى عليه وسلم فتجنبت منه حياء فدعانى فأجلسنى بين يديه فقال: إن اخترت الله ورسوله اختارك رسول الله لنفسه فقلت: إنى اخترت الله تعالى ورسوله فلما أسلمت أعتقنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتزوجنى وأصدقنى اثنتى عشرة أوقية ذهبا كما كان يصدق نساءه وأعرس بى فى بيت أم النذز وكان يقسم لى كما يقسم لنسائه وضرب على الحجاب، ولم يذكر ابن الأثير غير القول باعتاقها وتزوجها. ومنهم من ذهب إلى أنها أسلمت فاعتقها عليه الصلاة والسلام فالحقت بأهلها وكانت تحتجب عندهم وتقول: لا يرانى أحد بعد رسول الله ﷺ وحكى لحوقها بأهلها عن الزهرى. وادعى بعضهم بقاءها حية بعده عليه الصلاة والسلام وأنها توفيت سنة ست عشرة أيام خلافة عمر رضى الله تعالى عنه. وذكر ابن كمال فى تفسيره لبيان الموصول صفية وجويرية. والمذكور فى أكثر المعتبرات فى أمرهما أن صفية لما جمع سبى خيبر أخذها دحية وقد قال له ﷺ: اذهب فخذ جارية ثم أخبر عليه الصلاة والسلام أنها لا تصلح إلا له لكونها بنت سيد قومه فقال لدحية: خذ غيرها وأخذها رسول الله ﷺ وأعتقها وتزوجها وكان صداقها نفسها، وأن جويرية فى غزوة بنى المصطلق وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس الانصارى فكاتبته على نفسها ثم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله أنا جويرية بنت الحرث وكان من أمرى مالا يخفى عليك ووقعت فى سهم ثابت ابن قيس وإنى كاتبت نفسى فجئت أسألك فى كتابتى فقال عليه الصلاة والسلام فهل لك إلى ما هو خير: قالت؛ وما هو يارسول الله؛ قال: أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك قالت: قد فعلت، وقال ابن هشام ويقال اشتراها ﷺ من ثابت وأعتقها وتزوجها وأصدقها أربعمائة درهم، ولا يخفى عليك أنه إذا كان المراد إحلال ما ملكت يمينه ﷺ حين الملك من حيث أنه ملك له وإن لم يحصل وطء بالفعل يدخل جميع ما ملكه عليه الصلاة والسلام من الجوارى حين الملك ولا يضر الاعتاق والتزوج بعد ذلك وحل الوطء بسبب النكاح لا الملك وإن كان المراد إحلال ذلك مع وقوع الوطء بالفعل ووصف الملك قائم لا يصح بيان الموصول إلا بمملوكة وطئها عليه الصلاة والسلام وهى ملكه كريحانة فى قول وجارية أصابها فى بعض السبى وعدوها من سراريه ﷺ ولم يذكر المعظم اسمها وعد الحلبى من سراريه عليه الصلاة والسلام جارية سماها زليخة القرظية فلعلها هى

التى لم تسم وكمارية القبطية والجارية التى وهبتها له عليه الصلاة والسلام زينب، وقد سمعت الكلام فيهما آنفا والمراد ببنات عمه وبنات عماته بنات القرشيين وبنات القرشيات فانه يقال للقرشيين قربوا أو بعدوا أعمامه ﷺ وللقرشيات قربن أو بعدن عماته عليه الصلاه والسلام ،والمراد ببنات خاله وبنات خالاته بنات بنى زهرة ذكورهم وأناثهم وإلى هذا ذهب الطبرسى فى مجمع البيان ولم يذكر غيره،وإطلاق الأعمام والعمات على أقارب الشخص من جهة أبيه ذكورا واناثا قربوا أو بعدوا والأخوال والخالات على أقاربه من جهة أمه كذلك شائع فى العرف كثير فى الإستعمال*

واللاتى نكحهن ودخل بهن صلى الله تعالى عليه وسلم من القرشيات ست وكان نكاحه بعضهن قبل نزول الآية بيقين ونكاحه بعضهن الآخر محتمل للقبلية والبعدية كما لايخفى على من راجع كتب السير وسمع ماقيل فى وقت نزول الآية، ولم نقف على أنه عليه الصلاة والسلام نكح أحدا من الزهريات أصلا فالمراد باحلال نكاح أولئك مجرد جوازه وهو لا يستدعى الوقوع ، وإذا حمل العم على أخى الاب والعمة على اخته والخال على اخى الام والخالة على أختها اقتضى ظاهر الآية أن يكون له ﷺ عم وعمة وخال وخالة كذلك وأن يكون لهم بنات وذلك مشهور فى شأن العم والعمة وبناتهما فقد ذكر معظم أهل السير عدة أعمام له ﷺ وعدة بنات لهم كالعباس ومن بناته أم حبيبة تزوجها أسود المخزومى وكان قدخطبها رسول الله ﷺ على ماقيل فوجد أباها أخاه من الرضاعة كان قد أرضعتهما ثويبة مولاة أبى لهب، وكابى طالب ومن بناته أم هانئ وقد سمعت ماقيل فى شأنها وجمانة كانت احدى المبايعات له صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت تحت أبى سفيان بن الحرث عمها، وكأبى لهب ومن بناته خالدة تزوجها عثمان بن أبى العاصى الثقفى وولدت له،ودرة اسلمت وهاجرت وكانت تحت الحرث ابن نوفل ثم تحت دحية الكلبى،وعزة تزوجها أوفى بن أمية،وكالزبير ومن بناته ضباعة زوجة المقداد بن الاسود وام الحكم ويقال أنها أخته عليه الصلاة والسلام من الرضاعة وكان يزورها بالمدينة وكعزة ومن بناته امامة لماقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عمرة القضاء أتى بها من مكة وزوجها سلمة بن أم سلمة ومقتضى قول القسطلانى أن حمزة أخوه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرضاعة أرضعتهما ثويبة بلبن ابنها مسروح أنها لا تحل له عليه الصلاة والسلام بل ذكر هو أيضا أنها عرضت عليه فقال هى ابنة أخى من الرضاعة وكالحرث ومن بناته أروى زوجة أبى وداعة وكالمقوم ومن بناته من اسمها أروى أيضا زوجة ابن عمها أبى سفيان بن الحرث وذكروا أيضا له صلى الله تعالى عليه وسلم عدة عمات وعدة بنات لهن ،منهن أميمة ومن بناتها زينب أم المؤمنين وهى التى نزل فيها قوله تعالى : (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) وأم حبيبة وكانت زوجة عبد الرحمن ابن عوف ،وحمنة وكانت عند مصعب بن عمير ثم عند طلحة أحد العشرة، ومنهن البيضاء ومن بناتها أروى أم عثمان رضى الله تعالى عنه.وأم طلحة بنتا كريز بن ربيعة ؛ومنهن عاتكة ومن بناتها قريبه بنت زاد الراكب أبى أمية ابن المغيرة، ومنهن صفية ومن بناتها صفية بنت الحرث بن حارثة وأم حبيبة بنت العوام بن خويلد،وأما الخال والخالة فلم يشتهر ذكرهما، نعم ذكر فى الاصابة فريعة بنت وهب الزهرية رفعها النبى ﷺ وقال : من أراد أن ينظر إلى خالة رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذه،وفيها أيضا فاختة بنت عمرو الزهرية خالة النبى ﷺ ٥

أخرج الطبرانى من طريق عبد الرحمن بن عثمان الوقاصى عن ابن المنكدر عن جابر سمعت رسول الله ﷺ

يقول :وهبت خالتى فاختة بنت عمرو غلاما وأمرتها أن لاتجعله جازرا ولاصائغا ولاحجاما،والوقاصى ضعيف* وقال : فى صفية بنت عبدالمطلب هى شقيقة حمزة أمهما هالة خالة رسول الله ﷺ أى هالة بنت وهب كما فى المواهب ولم نقف لهذه الخالة على بنت غير صفية عمته عليه الصلاة والسلام،وكذا لم نقف على بنات لمن ذكرنا قبلها ،ووقفنا على خال واحد له عليه الصلاة والسلام وهو عبد يغوث بن وهب ولم نقف على بنت له وإنما وقفنا على ابنين أحدهما الأرقم وله ابن يسمى عبدالله وهو صحابى كتب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولصاحبيه وكان على بيت المال فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وكان أثيرا عنده حتى ان حفصة روت عنه أنه قال لها :لولا أن ينكر على قومك لاستخلفت عبدالله بن الأرقم،وقيل: هو ابن عبد يغوث والأرقم هو عبد يغوث، والبخارى على ماقلنا وقد أسلم يوم الفتح، وقال بعضهم فيه : خال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن الناس من ذكر لعبدالله هذا أخا سماه عبدالرحمن بن الأرقم وأثبت له الصحبة وفى ذلك مقال، وثانيهما الأسود وأطلق عليه النبى عليه الصلاة والسلام اسم الخال ،فقد روى أنه كان أحد المستهزئين به صلى الله تعالى عليه وسلم فقصد جبريل عليه السلام إهلاكه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: ياجبريل خالى فقال : دعه عنك، وله ابن هو عبدالرحمن وبنت هى خالدة وكانت من المهاجرات الصالحات وقد أطلق عليها أيضا اسم الخالة *

أخرج المستغفرى من طريق أبى عمير الجرمى عن معمر عن الزهرى عن عبيدالله مرسلا قال : دخل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منزله فرأى عند عائشة امرأة فقال : من هذه ياعائشة قالت :هذه إحدى خالاتك فقال: أن خالاتى بهذه البلدة لغرائب فقالت : هذه خالدة بنت الأسود بن عبد يغوث فقال : سبحان الذى يخرج الحى من الميت قرأها مثقلة *

وأخرج موسى بن إبراهيم عن أبيه عن أبى سلمة عن عائشة موصولا نحوه، وفى هذا الخبر وما قبله إطلاق الخال والخالة على قرابة الأم وإن لم يكن الخال أخاها والخالة أختها ، وبذلك يتأيد ما ذكرناه سابقا فاحفظ ذاك والله تعالى يتولى هداك ،وإياك أن تظن الأمر فرضيا أو أن الخطاب وإن كان خاصا فى الظاهر عام فى الحقيقة فيكفى وجود بنات خال وبنات خالات لغيره عليه الصلاة والسلام كما يظن ذلك من يشهد العم بجهله ويصدق الخال بقلة عقله ،هذا وقد كثر السؤال عن حكمة افراد العم والخال وجمع العمة والخالة حتى ان السبكى على ماقيل صنف جزأ فيه سماه الهمة فى افراد العم وجمع العمة *

قال الخفاجى : وقد رأيت لهم فيه كلمات ضعيفة كقول الرازى إن العم والخال على زنة المصدر ولذا لم يجمعا بخلاف العمة والخالة، وقيل لم يجمعا ليعما إذا أضيفا، والعمة والخالة لايعمان لتاء الوحدة وهى إن لم تمنع العموم حقيقة تأباه ظاهرا ،ولا يأبى ذلك قوله تعالى : فى سورة النور (بيوت أعمامكم وبيوت عماتكم) لأنه على الأصل، ثم قال : وأحسن منه ماقيل إن أعمامه صلى الله تعالى عليه وسلم العباس وحمزة رضى الله تعالى عنهما أخواه من الرضاع لاتحل له بناتهما ،وأبو طالب ابنته أم هانئ لم تكن مهاجرة اهـ، وما ادعى ضعفه فهو كما قال وما زعم أنه أحسن منه إن كان كما نقلناه بهذا المقدار خاليا عن إسقاط شىء حسبما وجدناه فى نسختنا فهو مما لاحسن فيه فضلا عن كونه أحسن،وإن كان له تتمة فالنظر فيه بعد الاطلاع عليها اليك وأظنه على العلات ليس بشىء *

وقال بعض الأجلة المعاصرين من العلماء المحققين لازال سعيد زمانه سابقا بالفضل على أقرانه: يحتمل أن يكون إفراد العم لأنه بمنزلة الأب بل قد يطلق عليه الأب ومنه فى قول : (وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر) والأب لا يكون إلا واحدا فكان الافراد أنسب بمن ينزل منزلته ويكون جمع العمة على الأصل وإفراد الخال ليكون على وفق العم وجمع الخالة وإن كانت بمنزلة الأم لتكون على وفق العمات، ويحتمل أن يكون إفراد المذكر وجمع المؤنث لقلة الذكور وكثرة الأناث ، وقد ورد فى الآثار ما يدل على أن النساء أكثر من الرجال*

وقال آخر من أولئك الأجلة لا زالت مدارس العلم تزهو به وتشكر فضله : إن ذلك لما فيه من الحسن اللفظى فان بين العم والعمات والخال والخالات نوعا من الجناس ولأن أعمامه عليه الصلاة والسلام كانوا على ما ذكره صاحب ذخائر العقبى اثنى عشر عماً وعماته كن ستاً فلو قيل أعمامك لتوهم أنهم أقل من اثنى عشر لأنه جمع قلة وغاية ما يصدق هو عليه تسعة أوعشرة على قول ولو قيل : عمتك لم تتحقق الاشارة إلى قلتهن فلذا أفرد العم وجمعت العمة وقيل : خالك وخالاتك ليوافق ماقبل، وأنا أقول : الذى يغلب على ظنى فى ذلك ماحكاه أبو حيان عن القاضى أبى بكر بن العربى من أن ماذكر عرف لغوى على معنى أنه جرى عرف اللغويين فى مثل ذلك على إفراد العم والخال وجمع العمة والخالة ، ونحن قد تتبعنا كثيرا من أشعار العرب فلم نر العم مضافا إليه ابن أو بنت بالأفراد أو الجمع إلا مفردا نحو قوله :

جاء شقيق عارضا رمحه * إن بنى عمك فيهم رماح

وقوله : فتى ليس لابن العم كالذئب إن رأى * بصاحبه يوما دما فهو آكله

وقوله : قالت بنات العم ياسلمى وإن * كان فقيرا معدما قالت وإن

وقوله : يابنت عما لاتلومى واهجعى * فليس يخلو عنك يوما مضجعى

إلى ما لا يحصى كثرة ، وأما اطراد إفراد الخال وجمع العمة والخالة إذا أضيف اليها ماذكر فلست على ثقة من أمره، فاذا كان الأمر فى المذكورات كالأمر فى العم فليس فوق هذا الجواب جواب، والظن بالقاضى أنه لم يحكم بما حكم إلا عن بينة مع أنى لاأطلق القول بعدم قبول حكم القاضى بعلمه ولاأفتى به، نعم لهذا القاضى حكم مشهور فى أمر الحسين رضى الله تعالى عنه ولعن من رضى بقتله لايرتضيه إلا يزيد زاد الله عز وجل عليه عذابه الشديد ، وعلى تقدير كون الأمر فى العم ومن معه كما قال يحتمل أن يكون الداعى لافراد العم والخال الرجوع إلى أصل واحد مع ما بين الذكور من جهة العمومة والخؤلة فى حق الشخص المدلى بهما من التناصر والتساعد فلذلك ترى الشخص يهرع لدفع بليته إلى ذكور عمومته وخؤلته ، وذلك التعاضد يجعل المتعدد فى حكم الواحد ، ويقوى هذا الاعتبار هنالك إضافة الفرع كالبنين والبنات إلى ذلك ، ولعل فى الافراد مع جمع المضاف المذكور إشارة إلى أن البنين والبنات وإن كانوا بنين وبنات لمتعددين فى نفس الأمر إلا أنهم فى حكم البنين والبنات لواحد وأن كل واحد من الأعمام والأخوال لمزيد شفقته على أبناء وبنات كل كأنه أب لأبناء وبنات كل، وهذا الذى ذكرناه لا يوجد فى العمات والخالات. ولا يرد عليه جمع العم والخال فى آية النور كما لا يخفى على من له أدنى نور يهتدى به إذا أشكلت الأمور ، ويمكن أن يقال فى الحكمة ههنا خاصة: أنه لما كان المنفرد

أصلا والمجموع فرعه والمذكر أصلا والمؤنث فرعه أتى بالعم والخال المذكرين مفردين وبالعمة والخالة المؤنثين مجموعين فاجتمع فى الأولين أصلان وفى الأخيرين فرعان بحكم شبيه الشىء منجذب اليه وإن الطيور على أشباهها تقع، وما ألطف هذا الاجتماع فى منصة مقام النكاح لما فيه من الاشارة إلى الكفاءة وأن المناسب ضم الجنس إلى جنسه كما يقتضيه بعض الآيات وهو لعمرى ألطف من جمع المذكر وإفراد المؤنث ليجتمع فى كل أصل وفرع فيوافق ما فى النكاح من اجتماع ذكر هو أصل وأنثى هى فرع لخلوه عن الاشارة إلى ذلك الضم المناسب المستحسن عند كل ذى رأى صائب على أن فى جمع أصلين فى العم موافقة لما فى النكاح من جمع الزوجين الذين هما أصلان لما يتولد منهما وإذا اعتبر جمعهما فى الخال الذى قرابته من جهة الأم التى لا تعتبر فى النسب وافق الجملة ما فى النكاح من اجتماع أصل وفرع فلا يفوت ذلك بالكلية على ما فى النظم الجليل *

وأيضا فى الانتقال من الأفراد إلى الجمع فى جانبى العمومة والخؤولة إشارة إلى ما فى النكاح من انتقال كل من الزوج والزوجة من حال الانفراد إلى حال الاجتماع فلله تعالى در التنزيل، هذا ما عندى وهو زهرة ربيع لا تتحمل الفرك ومع هذا قسه إلى ما سمعت عن ساداتنا المعاصرين واختر لنفسك ما يحلو والله تعالى أعلم بأسرار كتابه *

﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾ بالنصب عطفا على مفعول أحللنا عند جمع وليس معنى (أحللنا) إنشاء لاحلال الناجز ولا الاخبار عن إحلال ماض بل إعلام بمطلق الاحلال المنتظم لما سبق ولحق فلا يعكر على ذلك الشرط وهذا كما تقول أبحت لك أن تكلم فلانا إن سلم عليك، ولما فيه من البحث قال بعضهم: إنه نصب بفعل يفسره ما قبل أى ويحل لك امرأة أو وأحللنا لك امرأة وهو مستقبل لمكان الشرط . وقرأ أبو حيوة بالرفع على أنه مبتدأ والخبر محذوف أى وامرأة مؤمنة أحللناها لك أيضا ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ أى ملكته المتعة بها بأى عبارة كانت بلا مهر *

وقرأ أبى . والحسن . والشعبى . وعيسى . وسلام (أن وهبت) بفتح الهمزة أى لأن وهبت وقيل: أى وقت أن وهبت أو مدة أن وهبت فتكون أن وما بعدها فى تأويل مصدر منصوب على الظرفية ، وأكثر النحاة لا يجيزونه فى غير المصدر الصريح كما تيك خفوق النجم وغير ما المصدرية ، وجوز أن يكون المصدر بدلا من (امرأة) وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما (إذ وهبت) وإذ ظرف لما مضى وقيل: هى مثلها فى قوله تعالى : (ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم فى العذاب مشتركون) ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ أى يتملك المتعة بها بأى عبارة كانت بلا مهر وهذا شرط للشرط الأول فى استيجاب الحل فهبتها نفسها منه ﷺ لا يوجب له حلها إلا بارادته نكاحها وهذه الارادة جارية مجرى قبول الهبة ، وقال ابن كمال : الارادة المذكورة عبارة عن القبول ولا وجه لحملها على الحقيقة لأن قوله تعالى : (يستنكحها) يغنى عن الارادة بمعناه الوضعى وهو يشير إلى أن السين للطلب ، وكلام بعض الأجلة على هذا حيث قال : إرادة طلب النكاح كناية عن القبول *

وقيل: استفعل هنا بمعنى فعل فالاستنكاح بمعنى النكاح لئلا يتوهم التكرار وفيه نظر، واستظهر صاحب هذا القيل حمل الارادة على الارادة المتقدمة على الهبة بناء على أن التركيب يقتضى تقدم هذا الشرط فقد قالوا : إذا اجتمع شرطان فالثانى شرط فى الأول متأخر فى اللفظ متقدم فى الوقوع وهو بمنزلة الحال، ومن هنا قال :

الفقهاء: لو قال: إن ركبت إن أكلت فأنت طالق لا تطلق مالم يتقدم الأكل على الركوب ليتحقق تقييد الحالية ٠

واستشكل السمين هذه القاعدة بما هنا بناء على أنهم جعلوا ذلك الشرط بمنزلة القبول لاقتضاء الواقع ذلك، ثم ذكر أنه عرضه على علماء عصره فلم يجدوا مخلصا منه إلا بأن هذه القاعدة ليست بكلية بل مخصوصة بما لم تقم قرينة على تأخر الثانى كما فى نحو إن تزوجتك إن طلقتك فعبدى حر فان الطلاق لا يتقدم التزوج ومانحن فيه من هذا القبيل ثم قال: فمن جعل الشرط الثانى هنا مقدما لم يصب ورأيت فى الفن السابع من الأشباه والنظائر النحوية للجلال السيوطى عليه الرحمة كلاما لابن هشام ذكر فيه أن جعل الآية كالمثال ونظمهما فى سلك مسئلة اعتراض الشرط على الشرط هو ما ذهب اليه جماعة منهم ابن مالك، وذهب هو إلى أن المثال من مسئلة الاعتراض المذكور دون الآية واحتج عليه بما احتج، ثم ذكر الخلاف فى صحة تركيب ماوقع فيه الاعتراض كالمثال وأن الجمهور على جوازه وهو الصحيح وأن المجيزين اختلفوا فى تحقيق مايقع به مضمون الجواب الواقع بعد الشرطين على ثلاثة مذاهب، أحدهما أنه إنما يقع بمجموع أمرين، أحدهما حصول كل من الشرطين، والآخر كون الشرط الثانى واقعا قبل وقوع الأول ففى المثال لايقع الطلاق إلا بوقوع الركوب والأكل من تقدم وقوع الأكل على الركوب، وذكر أن هذا مذهب الجمهور. وثانيها أنه يقع بحصول الشرطين مطلقا وذكر أنه حكاه له بعض العلماء عن إمام الحرمين وأنه رآه محكيا عن غيره بعد. وثالثها أنه يقع بوقوع الشرطين على الترتيب فانما تطلق فى المثال إذا ركبت أولا ثم أكلت وأبطل كلا من المذهبين الأخيرين وذكر فى توجيه التركيب على المذهب الأول مذهبين. الأول مذهب الجمهور أن الجواب المذكور للشرط الأول وجواب الثانى محذوف لدلالة الأول وجوابه عليه ولإغناء ذلك عنه وقيامه مقامه لزم فى وقوع المعلق على ذلك أن يكون الثانى واقعا قبل الأول ضرورة أن الجواب لابد من تأخره عن الشرط فكذا الأمر فى القائم مقام الشرط، والثانى مذهب ابن مالك أن الجواب المذكور للأول والثانى لاجواب له لامذكور ولامقدر لأنه مقيد للاول تقييده بحال واقعة موقعه فالمعنى فى المثال إن ركبت آكلة فأنت طالق، وفيه أنه خارج عن القياس وأنه لايطرد فى إن قمت إن قعدت فأنت طالق وأن الشرط بعيد عن مذهب الحال لمكان الاستقبال ٠

وبالجملة قد أطال الكلام فى هذه المسألة وهى مسئلة شهيرة ذكرها الأصوليون وغيرهم وفيما ذكرنا فيها اكتفاء بأقل اللازم ههنا فتأمل ٠

وأكثر العلماء على وقوع الهبة واختلفوا فى تعيين الواهبة فعن ابن عباس. وقتادة. وعكرمة هى ميمونة بنت الحرث الهلالية، وفى المواهب يقال: إن ميمونة وهبت نفسها للنبى ﷺ وذلك أن خطبته عليه الصلاة والسلام انتهت اليها وهى على بعيرها فقالت: البعير وما عليه لله ولرسوله ﷺ وكان ذلك سنة سبع بعد غزوة خيبر وبنى عليها عليه الصلاة والسلام بسرف على عشرة أميال من مكة، وعليه تكون إرادة النكاح سابقة على الهبة فيضعف به قول السمين: وعن على بن الحسين رضى الله تعالى عنهما. والضحاك. ومقاتل هى أم شريك غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية، قال فى الصفوة: والأكثرون على أنها هى التى وهبت نفسها للنبى ﷺ فلم يقبلها فلم تتزوج حتى ماتت. وفى الدر المنثور عن منير بن عبد الله الدوسى أنه عليه الصلاة والسلام قبلها، وعن عروة. والشعبى هى زينب بنت خزيمة من الأنصار كانت تدعى فى الجاهلية أم المساكين لاطعامها إياهم وكان ذلك فى سنة ثلاث ولم

تلبث عنده ﷺ إلا قليلا حتى توفيت رضى الله تعالى عنها *

وأخرج ابن أبى حاتم . وابن مردويه . والبيهقى فى السنن عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : التى وهبت نفسها للنبى ﷺ خولة بنت حكيم وقد أرجأها عليه الصلاة والسلام فتزوجها عثمان بن مظعون باذنه ﷺ وقال بعضهم : يجوز تعدد الواهبات فقد أخرج الشيخان. وغيرهما عن عروة بن الزبير قال : كانت خولة بنت حكيم من اللاتى وهبن أنفسهن للنبى ﷺ فقالت عائشة : أما تستحى المرأة أن تهب نفسها للرجل فلما نزلت (ترجى من تشاء منهن) قالت عائشة : يارسول الله ما أرى ربك إلا يسارع لك فى هواك فقوله: من اللاتى وهبن أنفسهن صريح فى تعددهن ، وأنكر بعضهم وقوع الهبة وقيل : إن قوله تعالى : (إن وهبت) يشير إلى عدم وقوعها وأنها أمر مفروض وكذا تنكير (امرأة) فالمراد الاعلام بالاحلال فى هذه الصورة ان اتفقت وأنكر بعضهم القبول *

أخرج ابن سعد عن ابن أبى عون أن ليلى بنت الحطيم وهبت نفسها للنبى ﷺ وهبن نساء أنفسهن فلم نسمع أن النبى ﷺ قبل منهن أحدا ، وما أخرجه ابن جرير . وابن أبى حاتم . والطبرانى . وابن مردويه والبيهقى فى السنن عن ابن عباس قال : لم يكن عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له يحتمل نفى القبول ويحتمل نفى الهبة، وإيراده صلى الله تعالى عليه وسلم فى الموضعين بعنوان النبوة بطريق الالتفات للتكرمة والايذان بانها المناط لثبوت الحكم فيختص به عليه الصلاة والسلام حسب اختصاصها به كما ينطق به قوله تعالى ﴿خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ويتضمن ذلك الاشارة إلى أن هبة من تهب لم تكن حرصا على الرجال وقضاء الوطر بل على الفوز بشرف خدمته صلى الله تعالى عليه وسلم والنزول فى معدن الفضل، وبذلك يعلم أن قول عائشة : مافى امرأة وهبت نفسها لرجل خير وكذا اعتراضها السابق صادر من شدة غيرتها رضى الله تعالى عنها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا بدع فالحب غيور وقد قال بعض المحبين :

أغار إذا آنست فى الحى أنة حذارا وخوفا أن تكون لحبه

ونصب (خالصة) على أنه مصدر مؤكد للجملة قبله ، وفاعلة فى المصادر على ما قال الزمخشرى غير عزيز كالعافية والكاذبة، وادعى أبو حيان عزتها، والكثير على تعلق ذلك باحلال الواهبة أى خاص لك إحلالها خالصة أى خلوصا ، وقال الزجاج: هو حال من (امرأة) لتخصصها بالوصف أى أحللناها خالصة لك لا تحل لأحد غيرك فى الدنيا والآخرة *

وقال أبو البقاء : هو حال من ضمير (وهبت) أو صفة لمصدر محذوف أى هبة خالصة. وقرئ بالرفع على أنه خبر مبتدا محذوف أى ذاك خلوص لك وخصوص أو هى أى تلك المرأة أو الهبة خالصة لك لا تتجاوز المؤمنين *

واستدل الشافعية رضى الله تعالى عنهم به على أن النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة لأن اللفظ تابع للمعنى وقد خص عليه الصلاة والسلام بالمعنى فيختص باللفظ ، وقال بعض أجلة أصحابنا فى ذلك: إن المراد بالهبة فى الآية تمليك المتعة بلا عوض بأى لفظ كان لا تمليكها بلفظ وهبت نفسى فحيث لم يكن ذلك نصا فى التمليك بهذا اللفظ لم يصلح لأن يكون مناطا للخلاف فى انعقاد النكاح بلفظ الهبة إيجابا وسلبا ، ومعنى خلوص الاحلال المذكور له صلى الله تعالى عليه وسلم من دون المؤمنين كونه متحققا فى حقه غير متحقق فى حقهم إذ لابد فى

الاحلال لهم من مهر المثل *

وظاهر كلام العلامة ابن الهمام اعتبار لفظ الهبة حيث قال فى الفتح: قد ورد النكاح بلفظ الهبة وساق الآية ثم قال : والأصل عدم الخصوصية حتى يقوم دليلها، وقوله تعالى (خالصة لك) يرجع إلى عدم المهر بقرينة إعقابه بالتعليل بنفى الحرج فان الحرج ليس فى ترك لفظ إلى غيره خصوصا بالنسبة إلى أفصح العرب بل فى لزوم المال ، وبقرينة وقوعه فى مقابلة المؤتى أجورهن فصار الحاصل أحللنا لك الأزواج المؤتى مهورهن والتى وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لك من دون المؤمنين أماهم فقد علمنا مافرضنا عليهم فى أزواجهم الخ من المهر وغيره . وأبدى صدر الشريعة جواز كونه متعلقا بأحللنا قيداً فى إحلال أزواجه له صلى الله تعالى عليه وسلم لافادة عدم حلهن لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى، وجوز بعضهم كونه قيدا فى إحلال الاماء أيضا لافادة عدم حل إمائه كأزواجه لأحد بعده عليه الصلاة والسلام، وبعض آخر كونه قيداً لاحلال جميع ما تقدم على القيود المذكورة أى خلص إحلال ما أحللنا لك من المذكورات على القيود المذكورة خلوصها من دون المؤمنين فان احلال الجميع على القيود المذكورة غير متحقق فى حقهم بل المتحقق فيه احلال بعض المعدود على الوجه المعهود ، واختاره الزمخشرى، وأياما كان فقوله تعالى :

﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِى أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ اعتراض بين المتعلق والمتعلق، والأول على جميع الأوجه قوله سبحانه : ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ والثانى على الوجه الأخير وهو تعلق خالصة بجميع ماسلف من الاحلالات الأربع قوله تعالى (خالصة) وهو مؤكد معنى اختصاصه عليه الصلاة والسلام بما اختص به بأن كلا من الاختصاص عن علم وأن هذه الحظوة مما يليق بمنصب الرسالة فحسب فالمعنى أن الله تعالى قد علم ماينبغى من حيث الحكمة فرضه على المؤمنين فى حق الأزواج والاماء وعلى أى حد وصفة ينبغى أن يفرض عليهم ففرضه واختصك سبحانه بالتنزيه واختيار ماهو أولى وأفضل فى دنياك حيث أحل جل شأنه لك أجناس المنكوحات وزاد لك الواهبة نفسها من غير عوض لئلا يكون عليك ضيق فى دينك، وهو على الوجه الأول الذى ذكرناه وهو تعلق خالصة بالواهبة خاصة قوله عز وجل: (إنا أحللنا) وهو الذى استظهره أبو حيان وأمر الاعتراض عليه فى حاله ، وبعضهم يجعل المتعلق خالصة على سائر الأوجه والتعلق به باعتبار ما فيه من معنى ثبوت الاحلال وحصوله له صلى الله تعالى عليه وسلم لا باعتبار اختصاصه به عليه الصلاة والسلام لأن مدار انتفاء الحرج هو الأول لا الثانى الذى هو عبارة عن عدم ثبوته لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم *

وقال ابن عطية: ان (لكيلا) الخ متعلق بمحذوف أى بينا هذا البيان وشرحنا هذا الشرح لئلا يكون عليك حرج ويظن بك أنك قد أثمت عند ربك عز وجل فلا اعتراض على هذا ، ولا يخلو عن اعتراض فتدبر ولا تغفل *

﴿وَكَانَ اللهُ غَفُوراً﴾ أى كثير المغفرة فيغفر ما يشاء مما يعسر التحرز عنه وغيره ﴿رَحِيماً ٥٠﴾ أى وافر الرحمة ، ومن رحمته سبحانه أن وسع الأمر فى مواقع الحرج ﴿تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ أى تؤخر من تشاء من نسائك وتترك مضاجعتها ﴿وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ وتضم إليك من تشاء منهن وتضاجعها، وروى هذا عن قتادة وعن ابن عباس . والحسن أى تطلق من تشاء منهن وتمسك من تشاء، وقال بعضهم: الارجاء والايواء

لا طلاقهما يتناولان ما فى التفسيرين وماذكر فيهما فانما هو من باب التمثيل ولايخلو عن حسن، وفى رواية عن الحسن أن ضمير (منهن) لنساء الأمة والمعنى تترك نكاح من تشاء من نساء أمتك فلا تنكح وتنكح منهن من تشاء ٠

وقال : كان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خطب امرأة لم يكن لغيره أن يخطبها حتى يتركها وعن زيد بن أسلم والطبرى أنه للواهبات أنفسهن أى تقبل من تشاء من المؤمنات اللاتى يهبن أنفسهن لك فتؤويها إليك وتترك من تشاء منهن فلا تقبلها ، وعن الشعبى مايقتضيه، فقد أخرج ابن سعد والبيهقى فى السنن وغيرهما عنه قال: كن نساء وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل ببعضهن وأرجأ بعضهن فلم يقربن حتى توفى عليه الصلاة والسلام ولم ينكحن بعده ، منهن أم شريك فذلك قوله تعالى (ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء) ويشهد لما تقدم من رجوعه إلى النساء ماأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وغيرهم عن أبى رزين قال : هم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يطلق من نسائه فلما رأين ذلك أتينه فقلن لاتخل سبيلنا وأنت فى حل فيما بيننا وبينك افرض لنا من نفسك ومالك ماشئت فأنزل الله تعالى الآية فأرجأ منهن نسوة وكان ممن أرجأ ميمونة وجويرية وأم حبيبة وصفية وسودة وكان ممن آوى عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب رضى الله تعالى عنهن أجمعين . وقرأ ابن كثير. وأبو عمرو. وابن عامر. وأبو بكر (ترجى) بالهمزة وهو عند الزجاج أجود والمعنى واحد ﴿وَمَنِ ابْتَغَيْتَ﴾ أى طلبت ﴿مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ أى تجنبت وحمل هذا التجنب على ما كان بطلاق ، ومن شرطية منصوبة بما بعدها، وقوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ جوابها أى من طلبتها ممن طلقت فليس عليك اثم فى طلبها أو موصولة والجملة خبرها أى والتى طلبتها لاجناح عليك فى طلبها والمراد نفى أن يكون عليه عليه الصلاة والسلام اثم فى ارجاع المطلقة، وقيل من موصولة معطوفة على (من تشاء) الثانى والمراد به غير المطلقة ومعنى فلاجناح عليك فلا إثم عليك فى شىء مما ذكر من الارجاء والايواء والابتغاء والمراد تفويض ذلك إلى مشيئته صلى الله تعالى عليه وسلم٠

وقال بعضهم: المراد به ما كان بترك مضاجعة بدون طلاق، والمقصود من الآية بيان أن له ﷺ ترك مضاجعة من شاء من نسائه ومضاجعة من شاء منهن أى ممن لم يكن أرجأها وترك مضاجعتها والرجوع إلى مضاجعة من ترك مضاجعتها واعتزلها فمن عزل هى المرجأة، وأفاد صاحب الكشاف أن الآية متضمنة قسمة جامعة لما هو الفرض لأنه ﷺ إما أن يطلق وأما أن يمسك وإذا أمسك ضاجع أو ترك وقسم أولم يقسم وإذا طلق وعزل فاما أن يخلى المعزولة لايبتغيها أو يبتغيها وانفهام الطلاق والامساك باقسامه بواسطة اطلاق الارجاء والايواء فى قوله تعالى: (ترجى من تشاء منهن وتؤوى) وانفهام ابتغاء المعزولة من قوله سبحانه (ومن ابتغيت) الخ ومتى فهم ان لاجناح فى ابتغاء المعزولة بالطلاق وردها إلى النكاح فهم منه أن رفع النكاح فى عدم ردها من طريق الأولى ولقد أجاد فيما أفاد ، وجوز بعضهم أن يكون من مبتدا وفى الكلام معطوف وخبر محذوفان أى ومن ابتغيت ممن عزلت ومن لم تعزل سواء، وقوله سبحانه: (فلاجناح عليك) تأكيد لذلك ولايخفى بعده وتعسفه، وقال الحسن: معنى- ومن ابتغيت- الخ من مات من نسائك اللواتى عندك أوخليت سبيلها فلاجناح عليك فى أن تستبدل عوضها من اللاتى أحللت لك فلا تزداد على عدة نسائك اللاتى عندك كذا فى البحر، وكأنه جعل من للبدل كالتى فى قوله تعالى: (أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة) ومن عزلت شاملا لمن ماتت ومن طلقت وكلاهما بعيد، وثانيهما

أبعد من أولها بكثير ومثله اعتبار ما اعتبره من القيود وبالجملة هو قول تبعد نسبته إلى الحسن، وأبعد من ذلك نسبته إلى ترجمان القرآن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كما فى الدر المنثور *

﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ﴾ أى تفويض الامر إلى مشيئتك أقرب إلى قرة عيونهن وسرورهن ورضاهن جميعا لأنه حكم كلهن فيه سواء ثم ان سويت بينهن وجدن ذلك تفضلا منك وإن رجحت بعضهن علمن أنه بحكم الله تعالى فتطمئن به نفوسهن، وروى هذا عن قتادة، والمراد بما آتيتهن عليه ما صنعت معهن فيتناول ترك المضاجعة والقسم، وعن ابن عباس. ومجاهد أن المعنى أنهن إذا علمن أن لك ردهن إلى فراشك بعد ما اعتزلتهن قرت أعينهن ولم يحزن ويرضين بما تفعله من التسوية والتفضيل لأنهن يعلمن أنك لم تطلقهن، وظاهره جعل المشار اليه العلم بان له صلى الله تعالى عليه وسلم الايواء، وأظهر منه فى ذلك قول الجبائى ذلك العلم منهن بأنك إذا عزلت واحدة كان لك أن تؤويها بعد ذلك أدنى لسرورهن وقرة أعينهن *

وقال بعض الاجلة: كون الاشارة إلى التفويض أنسب لفظا لأن ذلك للبعيد وكونها إلى الايواء أنسب معنى لأن قرة عيونهن بالذات إنما هى بالايواء فلا تغفل، والاعين جمع قلة وأريد به ههنا جمع الكثرة وكأن اختياره لأنه أوفق بكمية الازواج، وقرأ ابن محيصن (تقر) من أقر وفاعله ضميره ﷺ و(أعينهن) بالنصب على المفعولية *

وقرئ (تقر) مبنيا للمفعول وأعينهن بالرفع نائب الفاعل و(كلهن) بالرفع فى جميع ذلك وهو توكيد لنون (يرضين) *

وقرأ أبو اياس جوية بن عائذ (كلهن) بالنصب تأكيدا لضميره فى (آتيتهن) قال ابن جنى: وهذه القراءة راجعة إلى معنى قراءة العامة (كلهن) بضم اللام وذلك أن رضاهن كلهن بما اوتين كلهن على انفرادهن واجتماعهن فالمعنيان اذن واحد إلا أن للرفع معنى وذلك أن فيه اصراحا من اللفظ بأن يرضين كلهن، والاصراح فى القراءة الشاذة إنما هو فى اتيانهن وإن كان محصول الحال فيهما واحدا مع التأويل انتهى، وقال الطيبى: فى توكيد الفاعل دون المفعول اظهار لكمال الرضا منهن وإن لم يكن الايتاء كاملا سويا، وفى توكيد المفعول اظهار انهن مع كمال الايتاء غير كاملات فى الرضا، والأول أبلغ فى المدح لأن فيه معنى التتميم وذلك أن المؤكد يرفع ايهام التجوز عن المؤكد انتهى فتأمل ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ خطاب له ﷺ ولأزواجه المطهرات على سبيل التغليب *

والمراد بما فى القلوب عام ويدخل فيه ما يكون فى قلوبهن من الرضا بما دبر الله تعالى فى حقهن من تفويض الامر اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ومقابل ذلك وما فى قلبه الشريف عليه الصلاة والسلام من الميل إلى بعضهن دون بعض، والكلام بعث على الاجتهاد فى تحسين ما فى القلوب، ولعل اعتباره صلى الله تعالى عليه وسلم فى الخطاب لتطييب قلوبهن، وفى الكشاف أن هذا وعيد لمن لم يرض منهن بما دبر الله تعالى من ذلك وفوض سبحانه إلى مشيئة رسوله عليه الصلاة والسلام وبعث على تواطىء قلوبهن والتصافى بينهن والتوافق على طلب رضا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وطيب نفسه الكريمة، والظاهر أنه غير قائل بدخوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الخطاب، وحينئذ فاما أن يقول: إنه عام لهن ولسائر المؤمنين وإما أن يقول بأنه خاص بهن ولعله ظاهر كلامه وعليه لا يظهر وجه التذكير، وربما يقال على الاول: إن المقام غير ظاهر فى اقتضاء دخول سائر المؤمنين فى الخطاب، وقال ابن عطية: الاشارة بذلك ههنا إلى ما فى قلب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من محبة شخص دون شخص ويدخل فى المعنى المؤمنون، وربما يتخيل أن الخطاب لجميع المكلفين والكلام بعث على تحسين

مافى القلوب فى شأن مادبر الله تعالى لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى أمر أزواجه ونفى الخواطر الرديئة بأن يظن ان ذاك هو الذى تقتضيه الحكمة وأنه دليل على كمال المحبوبية، ولا يتوهم خلافه فان بعض الملحدين طعنوا كالنصارى فى كثرة تزوجه عليه الصلاة والسلام وكونه فى أمر النساء على حال لم يبح لأمته من حل جمع مافوق الاربع وعدم التقيد بالقسم لهن مثلا وزعموا أن فى ذلك دليلا على غلبة القوة الشهوية فيه عليه الصلاة والسلام وذلك مناف لتقدس النفس الذى هو من شأن الانبياء عليهم الصلاة والسلام فجزموا والعياذ بالله تعالى بنفى نبوته وأن مافعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن منه تعالى بل ليس ذلك الامنه عليه الصلاة والسلام

ولا يخفى أن قائلى ذلك على كفرهم جهلة بمراتب الكمال صم عن سماع آثاره عليه الصلاة والسلام ومن سبر الاخبار علم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكمل الانبياء على الاطلاق لغاية كمال بشريته وملكيته وآثار الكمال الأول تزوج مافوق الاربع والطواف عليهن كلهن فى الليلة الواحدة وآثار الكمال الثانى أنه عليه الصلاة والسلام كثيرا ماكان يبيت ويصبح لا يأكل ولا يشرب وهو على غاية من القوة وعدم الاكتراث بترك ذلك وليس لأحد من الانبياء عليهم السلام اجتماع هذين الكمالين حسب اجتماعهما فيه عليه الصلاة والسلام ولتكثره النساء حكمة دينية جليلة أيضا وهى نشر أحكام شرعية لا تكاد تعلم الا بواسطتهن مع تشييد أمر نبوته فان النساء لا يكدن يحفظن سرا وهن أعلم الناس بخفايا أزواجهن فلو وقف نساؤه عليه الصلاة والسلام على أمر خفى منه يخل بمنصب النبوة لأظهرنه، وكيف يتصور اخفاؤه بينهن مع كثرتهن وكل سرجاوز الاثنين شاع *

وفى عدم ايجاب القسم عليه عليه الصلاة والسلام تأكيد لذلك كما لا يخفى على المنصف ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا ﴾ مبالغا فى العلم فيعلم كل مايبدى ويخفى ﴿ حَلِيمًا ٥١ ﴾ مبالغا فى الحلم فلا يعجل سبحانه بمقابلة من يفعل خلاف مايحب حسبما يقتضيه فعله من عتاب أو عقاب أو فيصفح عما يغلب على القلب من الميول ونحوها، هذا وفى البحر اتفقت الروايات على أنه عليه الصلاة والسلام كان يعدل بين أزواجه المطهرات فى القسمة حتى مات ولم يستعمل شيئا مما أبيح له ضبطا لنفسه وأخذا بالأفضل غير ماجرى لسودة فانها وهبت ليلتها لعائشة وقالت: لا تطلقنى حتى أحشر فى زمرة نسائك، وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن شهاب أنه قال لم يعلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أرجأ منهن شيئا ولا عزله بعد ماخيرن فاخترنه *

وأخرج الشيخان. وأبو داود. والنسائى. وغيرهم عن عائشة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يستأذن فى يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية (ترجى من تشاء منهن) فقيل لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له إن كان ذاك إلى فانى لا أريد أن أوثر عليك أحدا فتأمله مع حكاية الاتفاق السابق والله تعالى الموفق *

﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ ﴾ بالياء لأن تأنيث الجمع غير حقيقى وقد وقع بفصل أيضا، والمراد بالنساء الجنس الشامل للواحدة ولم يؤت بمفرد لأنه لا مفرد له من لفظه والمرأة شاملة للجارية وليست بمرادة، واختصاص النساء بالحرائر بحكم العرف، وقرأ البصريان بالتاء الفوقية، وسهل. وأبو حاتم يخير فيهما، وأيا كان ماكان فالمراد يحرم عليك نكاح النساء ﴿ مِنْ بَعْدُ ﴾ قيل أى من بعد التسع اللاتى فى عصمتك اليوم، أخرج ابن سعد عن عكرمة قال: لما خير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أزواجه اخترنه فانزل الله تعالى لا يحل لك النساء من بعدهؤلاء التسع اللاتى

اخترنك أى لقد حرم عليك تزويج غيرهن ؛ وأخرج أبو داود فى ناسخه . وابن مردويه . والبيهقى فى سننه عن انس قال لما خيرهن فاخترن الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم قصره عليهن فقال سبحانه (لا يحل لك النساء من بعد) وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس أنه قال فى الآية حبسه الله تعالى عليهن كما حبسهن عليه عليه الصلاة والسلام ، وقدر بعضهم المضاف اليه المحذوف اختياراً أى من بعد اختيارهن الله تعالى ورسوله ٥

وقال الامام : هو أولى وكأن ذلك لكونه أدل على أن التحريم كان كرامة لهن وشكراً على حسن صنيعهن ٥

وجوز آخر أن يكون التقدير من بعد اليوم وماله تحريم من عدا اللاتى اخترنه عليه الصلاة والسلام ٥

وحكى فى البحر عن ابن عباس وقتادة قال : لما خيرن فاخترن الله تعالى ورسوله ﷺ جازاهن أن حظر عليه النساء غيرهن وتبديلهن ونسخ سبحانه بذلك ما أباحه له قبل من التوسعة فى جميع النساء ، وحكى أيضاً عن مجاهد وابن جبير أن المعنى من بعد إباحة النساء على العموم ، وقيل التقدير من بعد التسع على معنى أن هذا العدد مع قطع النظر عن خصوصية المعدود نصابه ﷺ من الأزواج كما أن الأربع نصاب أمته منهن فالمعنى لا يحل لك الزيادة على التسع ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ﴾ أصله تتبدل فخفف بحذف إحدى التاءين أى ولا يحل لك أن تستبدل ﴿ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ بأن تطلق واحدة منهن وتنكح بدلها أخرى ، فى الآية حكمان حرمة الزيادة وحرمة الاستبدال ، وظاهره أنه يحل له عليه الصلاة والسلام نكاح امرأة أخرى على تقدير أن تموت واحدة من التسع ، وإذا كان المراد من الآية تحريم من عدا اللاتى اخترنه عليه الصلاة والسلام أفادت الآية أنه لو ماتت واحدة منهن لم يحل له نكاح أخرى ، وكلام ابن عباس السابق ظاهر فى ذلك جداً ، وكأن قوله تعالى (ولا أن تبدل) الخ عليه لدفع توهم أن المحرم ليس إلا أن يرعهن صلى الله تعالى عليه وسلم بواحدة من الضرائر ٥

وفى رواية أخرى عن عكرمة أن المعنى لا يحل لك النساء من بعد هؤلاء اللاتى سمى الله تعالى لك فى قوله سبحانه (يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك) الآية فلا يحل له صلى الله تعالى عليه وسلم ما وراء الأجناس الأربعة كالأعرابيات والغرائب ويحل له منها ماشاء ، وأخرج عبد بن حميد والترمذى وحسنه وغيرهما عن ابن عباس ما هو ظاهر فى ذلك حيث قال فى الخبر وقال تعالى : (يا أيها النبى إنا أحللنا لك) إلى قوله سبحانه (خالصة لك) وحرم ما سوى ذلك من أصناف النساء ، وأخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند . وابن جرير . وابن المنذر . والضياء فى المختارة . وغيرهم عن زياد قال : قلت لأبى بن كعب رضى الله تعالى عنه أرأيت لو أن أزواج النبى عليه الصلاة والسلام متن أما يحل له أن يتزوج قال : وما يمنعه من ذلك قلت : قوله تعالى (لا يحل لك النساء من بعد) فقال : إنما أحل له ضربا من النساء ووصف له صفة فقال سبحانه يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك إلى قوله تعالى (وامرأة مؤمنة) الخ ثم قال تبارك وتعالى لا يحل لك النساء من بعد هذه الصفة ، وعلى هذا القول قال الطيبى : يكون قوله سبحانه (ولا أن تبدل) الخ تأكيداً لما قبله من تحريم غير ما نص عليه من الأجناس الأربعة وكأن ضمير بهن للاجناس المذكورة فى قوله تعالى (يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك) الآية والمعنى لا يحل لك أن تترك هذه الأجناس وتعدل عنها إلى أجناس غيرها ، وقال شيخ الاسلام أبو السعود عليه الرحمة بعد ماحكى القول المذكور يأباه قوله تعالى : (ولا أن تبدل بهن) الخ فان معنى إحلال الأجناس المذكورة إحلال

نكاحهن فيكون التبدل بهن إحلال نكاح غيرهن بدل إحلال نكاحهن وذلك إنما يتصور بالنسخ الذى هو ليس من الوظائف البشرية انتهى فتأمل ولا تغفل ، وقيل (ولا أن تبدل) من البدل الذى كان فى الجاهلية كان يقول الرجل للرجل بادلنى بامرأتك وأبادلك بامرأتى فينزل كل واحد منهما عن امرأته للآخر ، وروى نحوه عن ابن زيد وأنكر هذا القول الطبرى وغيره فى معنى الآية وقالوا مافعلت العرب ذاك قط ، وماروى من حديث عيينة بن حصن أنه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين دخل عليه بغير استئذان وعنده عائشة : من هذه الحميراء ؟ فقال : عائشة فقال عيينة : يارسول الله إن شئت نزلت لك عن سيدة نساء العرب جمالا ونسباً فليس بتبديل ولا أراد ذلك وإنما احتقر عائشة رضى الله تعالى عنها لأنها كانت إذذاك صبية ، ومن مزيد لتأكيد الاستغراق فيشمل النهى تبدل الكل والبعض ؛ وقوله تعالى ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ فى موضع الحال فاعل تبدل والتقدير مفروضا إعجابك بهن ، وحاصله ولا تبدل بهن من أزواج على كل حال ، وظاهر كلام بعضهم أنه لا يجوز أن يكون حالا من مفعوله أعنى أزواجا وعلل ذلك بتوغله فى التنكير . وتعقب بأنه مخالف لكلام النحاة فانهم جوزوا الحال من النكرة إذا وقعت منفية لأنها تستغرق حينئذ فيزول ابهامها كما صرح به الرضى .

وقيل إن التنكير مانع من الحالية ههنا لأن الحال تقاس بالصفة والواو مانعة من الوصفية فتمنع من الحالية ومنع لزوم القياس مع أن الزمخشرى وغيره جوزوا دخول الواو على الصفة لتأكيد لصوقها ، وقيل فى عدم جواز ذلك إن ذا الحال إذا كان نكرة يجب تقديمها ولم تقدم ههنا . وتعقب بأن ذلك غير مسلم فى الجملة المقرونة بالواو لكونه بصورة العاطف . واستظهر صاحب الكشف الجواز وذكر أن المعنى فى الحالين لا يتفاوت كثير تفاوت لأنه إذا تقيد الفعل لزم تقيد متعلقاته وإنما الاختلاف فى الاصالة والتبعية ، وضمير حسنهن للازواج والمراد بهن من يفرضن بدلا من ازواجه اللاتى فى عصمته عليه الصلاة والسلام فتسميتهن أزواجا باعتبار ما يعرض ما آل وهذا بناء على أن باء البدل فى بهن داخلة على المتروك دون المأخوذ فلو اعتبرت داخلة على المأخوذ كان الضمير للنساء لا للازواج ، وممن أعجبه صلى الله تعالى عليه وسلم حسنهن على ماقيل أسماء بنت عميس الخثعمية امرأة جعفر بن أبى طالب بعد وفاته رضى الله تعالى عنه ، وفى قوله سبحانه : (ولو أعجبك حسنهن) على ما نقل عن ابن عطية دليل على جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجها وفى الأخبار أدلة على ذلك وتفصيل الأقوال فيه فى كتب الفروع . واختلف فى أن الآية الدالة على عدم حل النساء له ﷺ هل هى محكمة أم لا . فعن أبى بن كعب وجماعة منهم الحسن . وابن سيرين واختاره الطبرى واستظهره أبو حيان أنها محكمة وعن على كرم الله تعالى وجهه وابن عباس . وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما والضحاك عليه الرحمة أنها منسوخة وروى ذلك عن عائشة رضى الله تعالى عنها .

أخرج أبو داود فى ناسخه والترمذى وصححه والنسائى . والحاكم وصححه أيضا وابن المنذر وغيرهم عنها قالت : لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل الله تعالى له أن يتزوج من النساء ماشاء إلا ذات محرم لقوله سبحانه : (ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء) وهذا ظاهر فى أن الناسخ قوله تعالى (ترجى) الخ وهو مبنى على أن المعنى تطلق من تشاء وتمسك من تشاء ، ووجه النسخ به على هذا التفسير أنه يدل بعمومه على أنه أبيح له ﷺ الطلاق والامساك لكل من يريد فيدل على أن له تطليق منكوحاته ونكاح من يريد من غيرهن إذ

ليس المراد بالامساك إمساك من سبق نكاحه فقط لعموم من تشاء وقوله سبحانه : (تؤوى) ليس مقيدا بمنهن كذا قال الخفاجي : وفي القلب منه شيء ولا بد على القول بأن النسخ بذلك من القول بتأخر نزوله عن نزول الآية المنسوخة إذ لا يمكن النسخ مع التقدم وهو ظاهر ولا يعكر التقدم في المصحف لأن ترتيبه ليس على حسب النزول وقال بعضهم: إن الناسخ السنة ويغلب على الظن أنها كانت فعله عليه الصلاة والسلام ٭

أخرج ابن أبي شيبة . وعبد بن حميد . وابن المنذر . وابن أبي حاتم عن عبدالله بن شداد أنه قال : في قوله تعالى : (ولا أن تبدل) الخ ذلك لو طلقهن لم يحل له أن يستبدل وقد كان ينكح بعد ما نزلت هذه الآية ما شاء ونزلت وتحته تسع نسوة ثم تزوج بعد أم حبيبة بنت أبي سفيان وجويرية بنت الحرث رضي الله تعالى عنهما ، والظاهر على القول بأن الآية نزلت كرامة للمختارات وتطييبا لخواطرهن وشكرا لحسن صنيعهن عدم النسخ والله تعالى أعلم ، وقوله : ﴿الا ما ملكت يمينك﴾ استثناء من النساء متصل بناء على أصل اللغة لتناوله عليه الحرائر والاماء ومنقطع بناء على العرف لاختصاصه فيه بالحرائر ولا أن تبدل بهن من أزواج كالصريح فيه ٭

وقال ابن عطية : إن ما إن كانت موصولة واقعة على الجنس فهو استثناء من الجنس مختار فيه الرفع على البدل من النساء ويجوز النصب على الاستثناء وإن كانت مصدرية فهي في موضع نصب لأنه استثناء من غير الجنس الأول انتهى ، وليس بجيد لأنه قال والتقدير إلا ملك اليمين ومملك بمعنى مملوك فاذا كان بمعنى مملوك لم يصح الجزم بأنه ليس من الجنس وأيضا لا يتحتم النصب وإن فرضنا أنه من غير الجنس حقيقة بل أهل الحجاز ينصبون وبنو تميم يبدلون وأياما كان فالظاهر حل المملوكة له ﷺ سواء كانت مما أفاء الله تعالى عليه أم لا ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ٥٢﴾ أي راقبا أو مراقبا والمراد كان حافظا ومطلعا على كل شيء فاحذروا تجاوز حدوده سبحانه وتخطي حلاله إلى حرامه عز وجل ٭

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ شروع في بيان بعض الحقوق على الناس المتعلقة به ﷺ وهو عند نسائه ، والحقوق المتعلقة بهن رضي الله تعالى عنهن ومناسبة ذلك لما تقدم ظاهرة ، والآية عند الأكثرين نزلت يوم تزوج عليه الصلاة والسلام زينت بنت جحش ٭

أخرج الامام أحمد . وعبد بن حميد . والبخاري . ومسلم . والنسائي . وابن جرير . وابن المنذر . وابن أبي حاتم . وابن مردويه . والبيهقي في سننه من طرق عن أنس قال : لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي ﷺ ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه فانزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي) الآية والنهي للتحريم ، وقوله سبحانه : (إلا أن يؤذن) بتقدير باء المصاحبة استثناء مفرغ من أعم الأحوال أي لا تدخلوها في حال من الأحوال إلا حال كونكم مصحوبين بالاذن ٭

وجوز أبو حيان كونه بتقدير باء السببية فيكون الاستثناء من أعم الأسباب أي لا تدخلوها بسبب من الأسباب إلا بسبب الاذن ، وذهب الزمخشري إلى أنه استثناء من أعم الأوقات أي لا تدخلوها في وقت من الأوقات إلا وقت أن يؤذن لكم ، وأورد عليه أبو حيان أن الوقوع موقع الظرف مختص بالمصدر الصريح دون

المؤول فلا يقال أتيتك أن يصيح الديك وإنما يقال أتيتك صياح الديك ، ولا يخفى أن القول بالاختصاص أحد قولين للنحاة فى المسئلة نعم انه الأشهر والزمخشرى إمام فى العربية لا يعترض عليه بمثل هذه المخالفة *

وزعم بعضهم أن الوقت مقدر فى نظم الكلام فيكون محذوفا حذف حرف الجر وأن هذا ليس من باب وقوع المصدر موقع الظرف *

وأجاز بعض الأجلة كون ذلك استثناء من أعم الأحوال بلا تقدير الباء بل باعتبار أن المصدر مؤول باسم المفعول أى لا تدخلوها إلا مأذونا لكم والمصدر المسبوك قد يؤول بمعنى المفعول كما قيل فى قوله تعالى (ما كان هذا القرآن أن يفترى) إن المعنى ما كان هذا القرآن مفترى فمن قال كون المصدر بمعنى المفعول غير معروف فى المؤول لم يصب ، وقيل فيما ذكر مخالفة لقول النحاة المصدر المسبوك معرفة دائما كما صرح به فى المغنى *

وتعقبه الخفاجى بأن الحق أنه سطحى وأنه قد يكون نكرة وذكر قوله تعالى . (ما كان) الخ ، وقوله سبحانه: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ متعلق بيؤذن وعدى بالى مع أنه يتعدى بفى يقال أذن له فى كذا لتضمينه معنى الدعاء للاشعار بانه لا ينبغى أن يدخلوا على طعام بغير دعوة وإن تحقق الاذن الصريح فى دخول البيت فان كل اذن ليس بدعوة ، وقيل يجوز أن يكون قد تنازع فيه الفعلان (تدخلوا · ويؤذن) وهو مما لا بأس به، وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ أى غير منتظرين نضجه وبلوغه تقول أنى الطعام يأنى أنى كقلى يقلى قلى إذا نضج وبلغ قاله الزجاج ؛ وقال مكى: أناه ظرف زمان مقلوب آن التى بمعنى الحين فقلبت النون قبل الألف وغيرت الهمزة إلى الكسرة أى غير ناظرين آنه أى حينه والمراد حين إدراكه ونضجه أو حين أكله حال من فاعل تدخلوا وهو حال مفرغ من أعم الأحوال كما سمعت فى (أن يؤذن لكم) وإذا جعل ذلك حالا فهى حال مترادفة فكأنه قيل : لا تدخلوا فى حال من الاحوال إلا مصحوبين بالاذن غير ناظرين ، والظاهر أنها حال مقدرة ويحتمل أن تكون مقارنة ، والزمخشرى بعد أن جعل ما تقدم نصبا على الظرفية جعل هذا حالا أيضا لكنه قال بعد وقع الاستثناء على الوقت والحال معا كأنه قيل لا تدخلوا بيوت النبى إلا وقت الاذن ولا تدخلوها إلا غير ناظرين ه

وتعقبه أبو حيان بانه لا يجوز على مذهب الجمهور من أنه لا يقع بعد إلا فى الاستثناء إلا المستثنى أو المستثنى منه أو صفة المستثنى منه ثم قال وأجاز الأخفش . والكسائى ذلك فى الحال أجاز ما ذهب القوم إلا يوم الجمعة راحلين عنا فيجوز ما قاله الزمخشرى عليه ولا يخفى على المتأمل فى كلام الزمخشرى أنه بعيد بمراحل عن جعل الآية الكريمة كالمثال المذكور لأنه على التأخير والتقديم وكلامه آب عن اعتبار ذلك فى الآية نعم لو اقتصر على جعل (غير ناظرين) حالا من ضمير (تدخلوا) لأمكن أن يقال إن مراده لا تدخلوا غير ناظرين إلا أن يؤذن لكم ويكون المعنى أن دخولهم غير ناظرين إناه مشروط بالاذن وأما دخولهم ناظرين فممنوع مطلقا بطريق الأولى ثم قدم المستثنى وأخر الحال · وتعقبه بعضهم بأن فيه استثناء شيئين وهما الظرف والحال بأداة واحدة وقد قال ابن مالك فى التسهيل : لا يستثنى بأداة واحدة دون عطف شيئا ن وظاهره عدم جواز ذلك سواء كان الاستثناء مفرغا أم لا وسواء كان الشيئا ن مما يعمل فيهما العامل المتقدم أم لا فلا يجوز قام القوم إلا زيدا عمرا ولا ماقام القوم إلا زيدا عمرا أو إلا زيد عمرو ولا ماقام إلا خالد بكر ولا ما أعطيت أحدا شيئا إلا عمرا دانقا ولا ما أعطيت إلا عمرا دانقا ولا ما أخذ أحد شيئا إلا زيد درهما ولا ما أخذ أحد إلا زيد درهما، والكلام

فى هذه المسئلة وما يصح من هذه التراكيب ومالا يصح وإذا صح فعلى أى وجه يصح طويل عريض، والذى أميل اليه تقييد إطلاقهم لا يستثنى بأداة واحدة دون عطف شيئآن بما إذا كان الشيئآن لا يعمل فيهما العامل السابق قبل الاستثناء فلا يجوز ماقام إلا زيد إلا بكر مثلا إذ لا يكون للفعل فاعلان دون عطف ولا ماضربت إلا زيدا عمرا مثلا إذ لا يكون لضرب مفعولان دون عطف أيضا، وأرى جواز نحو ما أعطيت أحدا شيئا إلا عمرا دانقا ونحو ماضرب إلا زيد عمرا من غير حاجة إلى التزام ابدال اسمين من اسمين نظير قوله :

ولما قرعنا النبع بالنبع بعضه ببعض أبت عيدانه أن تكسرا

فى الأول واضمار فعل ناصب لعمرو دل عليه المذكور فى الثانى، وماذكره ابن مالك فى الاحتجاج على الشبه بالعطف حيث قال: كما لا يقدر بعد حرف العطف معطوفان كذلك لا يقدر بعد حرف الاستثناء مستثنيان لا يتم علينا فانا نقول فى العطف بالجواز فى مثل ماضرب زيد عمرا. وبكر خالدا قطعا فنحو ما أعطيت أحدا شيئآ الا زيداً دانقا كذلك، وقوله: إن الاستثناء فى حكم جملة مستأنفة لأن معنى جاء القوم الا زيدا جاء القوم ما منهم زيد وهو على ماقيل يقتضى أن لا يعمل ماقبل الا فيما بعدها فى مثل ماذكر لأنها بمثابة ماو ليس ذلك من الصور المستثناة ليس بشىء كما لا يخفى، ومافى امالى الكافية من أنه لابد فى المستثنى المفرغ من تقدير عام فلو استعمل بعد الا شيآن فاما أن لا يقدر عام أصلا وهو يخالف حكم الباب أو يقدر عامان وهو يؤدى إلى أمر خارج عن القياس من غير ثبت ولو جاز فى الاثنين جاز فيما فوقهما وهو ظاهر البطلان أو يقدر لأحدهما دون الآخر وهو يؤدى إلى اللبس فيما قصد. تعقبه الحديثى بأن لقائل أن يختار الثالث ويقول: العام لا يقدر الا اللذى يلى الا منهما لأنه المستثنى المفرغ ظاهرا فلا يحصل اللبس أصلا، وأبو حيان قدر فى الآية محذوفا وجعل (غير ناظرين) حالا من الضمير فيه والتقدير ادخلوا غير ناظرين وهو الذى يقتضيه كلام ابن مالك حيث أوجب فى نحو ماضرب الا زيد عمرا جعل عمرا مفعولا لمحذوف دل عليه المذكور، والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا وقعت جوابا لسؤال نشأ من الجملة الأولى كأنه لما قيل ماضرب الا زيد سأل سائل من ضرب؟ فقيل: ضرب عمرا، وذكر العلامة تقى الدين السبكى عليه الرحمة فى رسالته المسماة بالحلم والاناة فى اعراب (غير ناظرين اناه) وفيها يقول الصلاح الصفدى :

ياطالب النحو فى زمان أطول ظلا من القناة
وما تحلى منه بعقد عليك بالحلم والاناة

إن الظاهر أن الزمخشرى ماقال ذلك الا تفسير معنى والمستثنى فى الحقيقة هو المصدر المتعلق به الظرف والحال فكأنه قيل: لا تدخلوا الادخولا مصحوبا بكذا ثم قال: ولست اقول بتقدير مصدر هو عامل فيهما فان العمل للفعل المفرغ وإنما أردت شرح المعنى، ومثل هذا الاعراب هو الذى نختاره فى قوله تعالى (وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ماجاءهم العلم بغيا بينهم) أى الا اختلافا من بعد ماجاءهم العلم بغيا بينهم فمن بعد ما جاءهم وبغيا ليسا مستثنيين بل وقع عليهما المستثنى وهو الاختلاف كما تقول ماقمت الا يوم الجمعة ضاحكا أمام الامير فى داره فكلها يعمل فيها الفعل المفرغ من جهة الصناعة وهى من جهة المعنى كالشىء الواحد لأنها بمجموعها بعض من المصدر الذى تضمنه الفعل المنفى وهذا أحسن من أن يقدر اختلفوا بغياً بينهم لأنه حينئذ لا يفيد الحصر وعلى ماقلناه يفيد الحصر فيه كما أفاده فى قوله تعالى (من بعد ماجاءهم العلم) فهو حصر فى شيئين لكن بالطريق الذى قلناه لا أنه استثناء شيئين بل استثناء شىء صادق على شيئين، ويمكن حمل كلام الزمخشرى على ذلك فقوله: وقع

الاستثناء على الوقت والحال معا صحيح وان المستثنى أعم لأن الاعم يقع على الاخص والواقع على الواقع واقع فتخلص عما ورد عليه من قول النحاة لا يستثنى باداة واحدة دون عطف شيآن انتهى فتدبره ، وجوز أن يكون (غير ناظرين) حالا من المجرور فى (لكم) ولم يذكره الزمخشرى ، وفى الكشف لو جعل حالا من ذلك لافاد ماذكره من حيث أنه نهى عن الدخول فى جميع الاوقات الا وقت وجود الاذن المقيد ، وقال العلامة تقى الدين : لم يجعل حالا من ذلك وإن كان جائزا من جهة الصناعة لأنه يصير حالا مقدرة ولأنهم لا يصيرون منهيين عن الانتظار بل يكون ذلك قيدا فى الاذن وليس المعنى على ذلك بل على انهم نهوا أن يدخلوا الا باذن ونهوا إذا دخلوا أن يكونوا غير ناظرين اناه فلذلك امتنع من جهة المعنى أن يكون العامل (فيه يؤذن) وأن يكون حالا من مفعوله اه *

ولعله أبعد نظرا مما فى الكشف ، وقرأ ابن أبى عبلة (غير) بالكسر على أنه صفة لطعام فيكون جاريا على غير من هو له ، ومذهب البصريين فى ذلك وجوب ابراز الضمير بأن يقال هنا غير ناظرين أنتم او غير ناظرين انتم ولا بأس بحذفه عند الكوفيين إذا لم يقع لبس كما هنا والتخريج المذكور عليه ، وقد أمال حمزة . والكسائى (إناه) بناء على أنه مصدر أنى الطعام إذا ادرك ، وقرأ الاعمش (اناه) بمدة بعد النون ﴿ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا ﴾ استدراك من النهى عن الدخول بغير اذن وفيه دلالة على أن المراد بالاذن إلى الطعام الدعوة اليه ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ أى فاذا أكلتم الطعام فتفرقوا ولا تلبثوا ، والفاء للتعقيب بلا مهلة للدلالة على أنه ينبغى أن يكون دخولهم بعد الاذن والدعوة على وجه يعقبه الشروع فى الاكل بلا فصل ، والآية على ماذهب اليه الجل من المفسرين خطاب لقوم كانوا يتحينون طعام النبى ﷺ فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه مخصوصة بهم وبامثالهم ممن يفعل مثل فعلهم فى المستقبل فالنهى مخصوص بمن دخل بغير دعوة وجلس منتظرا للطعام من غير حاجة فلا تفيد النهى عن الدخول بأذن لغير طعام ولا عن الجلوس واللبث بعد الطعام لهم آخر ، ولو اعتبر الخطاب عاما لكان الدخول واللبث المذكوران منهيا عنهما ولا قائل به ، ويؤيد ماذكر ماأخرجه عبد بن حميد عن الربيع عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : كانوا يتحينون فيدخلون بيت النبى ﷺ فيجلسون فيتحدثون ليدرك الطعام فانزل الله تعالى (يأيها الذين آمنوا) الآية وكذا ماأخرجه ابن أبى حاتم عن سليمان بن أرقم قال نزلت فى الثقلاء ومن هنا قيل إنها آية الثقلاء ، وتقدم لك القول بجواز كون (إلى طعام) قد تنازع فيه الفعلان (تدخلوا ويؤذن) والأمر عليه ظاهر *

وقال العلامة ابن كمال : الظاهر أن الخطاب عام لغير المحارم وخصوص السبب لا يصلح مخصصا على ماتقرر فى الاصول ، نعم يكون وجها لتقييد الاذن بقوله تعالى (إلى طعام) فيندفع وهم اعتبار مفهومه انتهى وفيه بحث فتأمل والمشهور فى سبب النزول ماذكرناه أول الكلام فى الآية عن الامام أحمد والشيخين وغيرهم فلا تغفل *

﴿ وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ﴾ أى لحديث بعضكم بعضا أو لحديث أهل البيت بالتسمع له فاللام تعليلية أو اللام المقوية و(مستأنسين) مجرور معطوف على (ناظرين) و(لا) زائدة ، ويجوز أن يكون منصوبا معطوفا على (غير) كقوله تعالى (ولا الضالين) ، وجوز أن يكون حالا مقدرة أو مقارنة من فاعل فعل حذف مع فاعله وذلك معطوف على المذكور والتقدير ولا تدخلوها أولا تمكثوا مستأنسين لحديث ﴿ إِنَّ ذَٰلِكُمْ ﴾ أى اللبث الدال عليه الكلام أو الاستئناس أو المذكور من الاستئناس والنظر أو الدخول على غير الوجه المذكور ، والاول أقوى ملاءمة

للسياق والسباق ﴿ كَانَ يُؤْذِى النَّبِىَّ ﴾ لأنه يكون مانعا له عليه الصلاة والسلام عن قضاء بعض أوطاره مع مافيه من تضييق المنزل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى أهله ﴿ فَيَسْتَحْيِى مِنْكُمْ ﴾ أى من اخراجكم بأن يقول لكم اخرجوا أو من منعكم عما يؤذيه على ماقيل فالكلام على تقدير المضاف لقوله تعالى :

﴿ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ ﴾ فانه يدل على أن المستحيا منه معنى من المعانى لاذواتهم ليتوارد النفى والاثبات على شىء واحد كما يقتضيه نظام الكلام فلو كان المراد الاستحياء من ذواتهم لقال سبحانه والله لا يستحى منكم فالمراد بالحق اخراجهم أو المنع عن ذلك، ووضع الحق موضعه لتعظيم جانبه وحاصل الكلام أنه تعالى لم يترك الحق وأمركم بالخروج، والتعبير بعدم الاستحياء للمشاكلة ، وجوز أن يكون الكلام على الاستعارة أو المجاز المرسل، واعتبار تقدير المضاف كما ذهب اليه الزمخشرى وكثير وهو الذى ينبغى أن يعول عليه ، وفى الكشف فان قلت: الاستحياء من زيد للاخراج مثلا هو الحقيقة والاستحياء من استخراجه توسع بجعل مانشأ منه الفعل كالصلة وكلتا العبارتين صحيحة يصح ايقاع احداهما موقع الاخرى، قلت: أريد أنه لابد من ملاحظة معنى الاخراج فاما أن يقدر الاخراج ويوقع عليه فيكثر الاضمار ولا يطابق اللفظ نفيا واثباتا، وإما أن يقدر المضاف فيقل ويطابق، ومع وجود المرجح وفقد المانع لاوجه للعدول فلا بد مما ذكر *

وقال العلامة ابن كمال: إن قوله تعالى (فيستحيى منكم) تعليل لمحذوف دل عليه السياق أى ولا يخرجكم فيستحيى منكم ولذلك صدر بأداة التعليل ولو كان المعنى يستحيى من اخراجكم لكان حقه أن يصدر بالواو، وفيه أن الكلام بعد تسليم ماذكر على تقدير المضاف. وزعم بعضهم أن الاصل فيستحيى منكم من الحق والله لا يستحيى منكم من الحق ، والمراد بالحق اخراجهم على أن ذلك من الاحتباك وكلا حرفى الجر ليس بمعنى واحد بل الاول للابتداء والثانى للتعليل ، وقال: إن الحمل على ذلك هو الانسب للاعجاز التنزيلى والاختصار القرآنى ولا يخفى مافيه *

وقرأت فرقة كما فى البحر (فيستحى) بكسر الحاء مضارع استحى وهى لغة بنى تميم والمحذوف اما عين الكلمة فوزنه يستفل أولامها فوزنه يستفع ، وفى الكشاف قرىء (لا يستحى) بياء واحدة وأظن أن القراءة بياء واحدة فى الفعل فى الموضعين ، هذا والظاهر حرمة اللبث على المدعو إلى طعام بعد أن يطعم إذا كان فى ذلك أذى لرب البيت وليس ماذكر مختصا بما إذا كان اللبث فى بيت النبى عليه الصلاة والسلام، ومن هنا كان الثقيل مذموما عند الناس قبيح الفعل عند الاكياس *

وعن ابن عباس. وعائشة رضى الله تعالى عنهما حسبك فى الثقلاء أن الله عز وجل لم يحتملهم وعندى كالثقيل المذكور من يدعى فى وقت معين مع جماعة فيتأخر عن ذلك الوقت من غير عذر كثير شرعى بل لمحض أن ينتظر ويظهر بين الحاضرين مزيد جلالته وأن صاحب البيت لا يسعه تقديم الطعام للحاضرين قبل حضوره مخافة منه أو احتراما له أو لنحو ذلك فيتأذى لذلك الحاضرون أو صاحب البيت، وقد رأينا من هذا الصنف كثيرا نسأل الله تعالى العافية إن فضله سبحانه كان كبيرا ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ ﴾ الضمير لنساء النبى ﷺ المدلول عليهن بذكر بيوته عليه الصلاة والسلام أى وإذا طلبتم منهن ﴿ مَتَاعًا ﴾ أى شيئا يتمتع به من الماعون وغيره ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ ﴾ فاطلبوا منهن ذلك ﴿ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ أى ستر *

أخرج البخارى . وابن جرير . وابن مردويه عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله تعالى آية الحجاب وكان رضى الله تعالى عنه حريصا على حجابهن وما ذاك إلا حبا لرسول الله ﷺ *

أخرج ابن جرير عن عائشة أن أزواج النبي عليه الصلاة والسلام كن يخرجن بالليل إذا برزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول للنبي ﷺ :احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة رضى الله تعالى عنها ليلة من الليالى عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر رضى الله تعالى عنه بصوته الأعلى قد عرفناك ياسودة حرصا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله تعالى الحجاب وذلك أحد موافقات عمر رضى الله تعالى عنه وهى مشهورة، وعد الشيعة ماوقع منه رضى الله تعالى عنه فى خبر ابن جرير من المثالب قالوا : لما فيه من سوء الأدب وتخجيل سودة حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإيذائها بذلك *

وأجاب أهل السنة بعد تسليم صحة الخبر أنه رضى الله تعالى عنه رأى أن لابأس بذلك لما غلب على ظنه من ترتب الخير العظيم عليه، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإن كان أعلم منه وأغير لم يفعل ذلك انتظارا للوحى وهو اللائق بكمال شأنه مع ربه عز وجل *

وأخرج البخارى فى الأدب والنسائى من حديث عائشة أنها كانت تأكل معه عليه الصلاة والسلام (١) وكان يأكل معهما بعض أصحابه فاصابت يد رجل يدها فكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فنزلت، ولا يبعد أن يكون مجموع ماذكر سببا للنزول ، ونزل الحجاب على ما أخرج ابن سعد عن أنس سنة خمس من الهجرة *

وأخرج عن صالح بن كيسان أن ذلك فى ذى القعدة منها ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ الظاهر أنه إشارة إلى السؤال من وراء حجاب ، وقيل : هو إشارة إلى ماذكر من عدم الدخول بغير اذن وعدم الاستئناس للحديث عند الدخول وسؤال المتاع من وراء حجاب ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ أى أكثر تطهرا من الخواطر الشيطانية التى تخطر للرجال فى أمر النساء وللنساء فى أمر الرجال فان الرؤية سبب التعلق والفتنة ، وفى بعض الآثار النظر سهم مسموم من سهام إبليس، وقال الشاعر :

والمرء مادام ذا عين يقلبها ... فى أعين العين موقوف على الخطر

يسر مقلته ما ساء مهجته ... لامرحبا بانتفاع جاء بالضرر

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾ أى وما صح وما استقام لكم ﴿أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ أى تفعلوا فى حياته فعلا يكرهه ويتأذى به كاللبث والاستئناس بالحديث الذى كنتم تفعلونه وغير ذلك ، والتعبير عنه عليه الصلاة والسلام بعنوان الرسالة لتقبيح ذلك الفعل والاشارة إلى أنه بمراحل عما يقتضيه شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم إذ فى الرسالة

(١) وفى مجمع البيان للطبرسى أن مجاهدا روى عن عائشة أنها كانت تأكل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حسيا فى قعب فمر عمر فدعاه عليه الصلاة والسلام فاكل فاصابت أصبعه أصبع عائشة فقال لو أطاع فيكن ما رأتكن عين فنزلت آية الحجاب اه منه

من نفعهم المقتضى للمقابلة بالمثل دون الايذاء ما فيها ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ من بعد وفاته أو فراقه وهو كالتخصيص بعد التعميم فان نكاح زوجة الرجل بعد فراقه إياها من أعظم الأذى . ومن الناس من تفرط غيرته على زوجته حتى يتمنى لها الموت لئلا تنكح من بعده وخصوصا العرب فانهم أشد الناس غيرة ه

وحكى الزمخشري أن بعض الفتيان قتل جارية له يحبها مخافة أن تقع في يد غيره بعد موته . وظاهر النهي أن العقد غير صحيح ، وعموم الازواج ظاهر في أنه لا فرق في ذلك بين المدخول بها وغيرها كالمستعيذة والتي رأى كشحها بياضا فقال لها عليه الصلاة والسلام قبل الدخول « الحقي بأهلك » وهو الذي نص عليه الامام الشافعي وصححه في الروضة . وصحح إمام الحرمين والرافعي في الصغير أن التحريم للمدخول بها فقط لما روى أن لأشعث بن قيس الكندي نكح المستعيذة في زمن عمر رضي الله تعالى عنه فهم عمر برجمه فاخبر أنها لم يكن مدخولا بها فكف من غير نكير . وروى أيضا أن قتيلة بنت قيس أخت الأشعث المذكور تزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت وكانت قد زوجها أخوها قبل من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقبل أن يدخل بها حملها معه إلى حضرموت وتوفي عنها عليه الصلاة والسلام فبلغ ذلك أبا بكر رضي الله تعالى عنه فقال : هممت أن أحرق عليها بيتها فقال له عمر : ما هي من أمهات المؤمنين ما دخل بها صلى الله تعالى عليه وسلم ولا ضرب عليها الحجاب ه

وقيل : لم يحتج عليه بذلك بل احتج بأنها ارتدت حين ارتد أخوها فلم تكن من أمهات المؤمنين بارتدادها وكذا هو ظاهر في أنه لا فرق في ذلك بين المختارة منهن الدنيا كفاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابي في رواية بن إسحاق والمختارة الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم كنسائه عليه الصلاة والسلام التسع اللاتي توفي عنهن ه

وللعلماء في حل مختارة الدنيا للأزواج طريقان ، أحدهما طرد الخلاف ، والثاني القطع بالحل واختاره الامام . والغزالي عليهما الرحمة ، وكأن من قال بحل غير المدخول بها وبحل المختارة المذكورة حمل الأزواج على من كن في عصمته يوم نزول الآية وعلى من يشبههن ولسن إلا المدخولات بهن اللاتي اخترنه عليه الصلاة والسلام ، وإذا حمل ذلك وأريد بقوله تعالى : (من بعده) من بعد فراقه يلزم حرمة نكاح من طلقها صلى الله تعالى عليه وسلم من تلك الأزواج على المؤمنين وهو كذلك ، ومن هنا اختلف القائلون بانحصار طلاقه صلى الله تعالى عليه وسلم بالثلاث فقال بعضهم : تحل له عليه الصلاة والسلام من طلقها ثلاثا من غير محلل ، وقال آخرون : لا تحل له أبدا ، وظاهر التعبير بالأزواج عدم شمول الحكم لأمة فارقها صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وطئها ه

وفي المسئلة أوجه ثالثها أنها تحرم إن فارقها بالموت كجارية رضي الله تعالى عنها ولا تحرم إن باعها أو وهبها في الحياة ه

وحرمة نكاح أزواجه عليه الصلاة والسلام من بعده من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم ، وسمعت عن بعض جهلة المتصوفة أنهم يحرمون نكاح زوجة الشيخ من بعده على المريد وهو جهل ما عليه مزيد ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ﴾ إشارة إلى ما ذكر من إيذائه عليه الصلاة والسلام ونكاح أزواجه من بعده ، وما فيه من معنى البعد للايذان ببعد منزلته في الشر والفساد ﴿كَانَ عِندَ ٱللَّهِ﴾ في حكمه عز وجل ﴿عَظِيمًا ٥٣﴾ أي أمرا عظيما وخطبا هائلا لا يقادر قدره ، وفيه من تعظيمه تعالى لشأن رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وإيجاب حرمته حيا وميتا ما لا يخفى ه

ولذلك بالغ عز وجل فى الوعيد حيث قال سبحانه : ﴿ إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا ﴾ مما لاخير فيه على ألسنتكم كأن تتحدثوا بنكاحهن ﴿ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ فى صدوركم ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ٥٤ ﴾ كامل العلم فيجازيكم بما صدر عنكم من المعاصى البادية والخافية لا محالة، وهذا دليل الجواب والأصل إن تبدوا شيئا أو تخفوه يجازكم به فان الله الخ *

وقيل هو الجواب على معنى فاخبركم أن الله الخ، وفى تعميم (شىء) فى الموضعين مع البرهان على المقصود من ثبوت علمه تعالى بما يتعلق بزوجاته صلى الله تعالى عليه وسلم مزيد تهويل وتشديد ومبالغة الوعيد، وسبب نزول الآية على ماقيل أنه لما نزلت آية الحجاب قال رجل: انهى أن نكلم بنات عمنا إلا من وراء حجاب لئن مات محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لنتزوجن نساءه، وفى بعض الروايات تزوجت عائشة أو أم سلمة *

وأخرج جويبر عن ابن عباس أن رجلا أتى بعض أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكلمها وهو ابن عمها فقال النبى عليه الصلاة والسلام : لا تقومن هذا المقام بعد يومك هذا فقال : يارسول الله إنها ابنة عمى والله ما قلت لها منكرا ولا قالت لى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : قد عرفت ذلك أنه ليس أحد أغير من الله تعالى وأنه ليس أحد أغير منى فمضى ثم قال: عنفنى من كلام ابنة عمى لأتزوجنها من بعده فانزل الله تعالى هذه الآية فاعتق ذلك الرجل رقبة وحمل على عشرة أبعرة فى سبيل الله تعالى وحج ماشيا من كلمته *

وأخرج عبد الرزاق . وعبد بن حميد . وابن المنذر عن قتادة أن طلحة بن عبيد الله قال: لو قبض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجت عائشة فنزلت (وما كان لكم) الآية *

قال ابن عطية : كون القائل طلحة رضى الله تعالى عنه لا يصح وهو الذى يغلب على ظنى ولا أكاد أسلم الصحة إلا إذا سلم ماتضمنه خبر ابن عباس مما يدل على الندم العظيم، وفى بعض الروايات أن بعض المنافقين قال حين تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أم سلمة بعد أبى سلمة وحفصة بعد خنيس بن حذافة مابال محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يتزوج نساءنا والله لو قد مات لأجلنا السهام على نسائه فنزلت، ولعمرى أن ذلك غير بعيد عن المنافقين وهو أبعد من العيوق عن المؤمنين المخلصين لاسيما من كان من المبشرين رضى الله تعالى عنهم أجمعين، ورأيت لبعض الأجلة أن طلحة الذى قال ماقال ليس هو طلحة أحد العشرة وإنما هو طلحة آخر لا يبعد منه القول المحكى وهذا من باب اشتباه الاسم فلا إشكال *

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِى آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ ﴾ استئناف لبيان من لا يجب عليهن الاحتجاب عنه، روى أنه لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والابناء والاقارب أونحن يارسول الله نكلمهن أيضا من وراء حجاب فنزلت ، والظاهر أن المعنى لا اثم عليهن فى ترك الحجاب من آبائهن الخ ، وروى ذلك عن قتادة ، وعن مجاهد أن المراد لا جناح عليهن فى وضع الجلباب وابداء الزينة للمذكورين ، وفى حكمهم كل ذى رحم محرم من نسب أو رضاع على ماروى ابن سعد عن الزهرى ، وأخرج ابن أبى شيبة . وأبو داود فى ناسخه عن عكرمة قال: بلغ ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن عائشة رضى الله تعالى عنها احتجبت من الحسن رضى الله تعالى عنه فقال إن رؤيته لها لحل. ولم يذكر العم والخال لأنهما بمنزلة الوالدين أو لأنه اكتفى عن ذكرهما بذكر أبناء الاخوة وابناء الاخوات فان مناط عدم لزوم الحجاب بينهن وبين الفريقين عين مابينهن وبين العم والخال من العمومة والخؤلة لما انهن عمات لأبناء الاخوة وخالات لأبناء الاخوات ، وقال الشعبى:

لم يذكرا وإن كانا من المحارم لئلا يصفاها لأبنائهما وليسوا من المحارم ، وقد أخرج نحو ذلك ابن جرير . وابن المنذر عن علي كرم الله تعالى وجهه ، وقد كره الشعبي . وعكرمة أن تضع المرأة خمارها عند عمها أو خالها مخافة وصفه إياها لابنه ، وهذا القول عندي ضعيف لجريان ذلك في النساء كلهن ممن لم يكن أمهات محارم ، ولا أرى صحة الرواية عن علي كرم الله تعالى وجهه ﴿ وَلَا نِسَائِهِنَّ ﴾ أي النساء المؤمنات على ماروى عن ابن عباس . وابن زيد . ومجاهد ، والاضافة اليهن باعتبار انهن على دينهن فيحتجبن على الكافرات ولو كتابيات ، وفي البحر دخل في نسائهن الامهات والاخوات وسائر القرابات ومن يتصل بهن من المتصرفات لهن والقائمات بخدمتهن * ﴿ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ ظاهره من العبيد والاماء ، وأخرجه ابن مردويه عن ابن عباس واليه ذهب الامام الشافعي ، وقال الخفاجي : مذهب أبي حنيفة أنه مخصوص بالاماء وعلى الظاهر استثنى المكاتب قال أبو حيان : إنه ﷺ أمر بضرب الحجاب دونه وفعلته أم سلمة مع مكاتبها نبهان ﴿ وَاتَّقِينَ اللَّهَ ﴾ في كل ماتأتين وتذرن لاسيما فيما أمرتن به ومانهيتن عنه ، وفي البحر في الكلام حذف والتقدير اقتصرن على هذا واتقين الله تعالى فيه أن تتعدينه إلى غيره ، وفي نقل الكلام من الغيبة إلى الخطاب فضل تشديد في طلب التقوى منهن ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ٥٥ ﴾ لاتخفى عليه خافية ولاتتفاوت في علمه الاحوال فيجازي سبحانه على الاعمال بحسبها ، هذا واختلف في حرمة رؤية أشخاصهن مستترات فقال بعضهم بها ونسب ذلك إلى القاضي عياض ، وعبارته فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وإن كن مستترات الا ما دعت اليه ضرورة من براز * ثم استدل بما في الموطأ أن حفصة لما توفي عمر رضي الله تعالى عنه سترتها النساء عن أن يرى شخصها وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها لتستر شخصها انتهى ، وتعقب ذلك الحافظ ابن حجر فقال : ليس فيما ذكره دليل على ماادعاه من فرض ذلك عليهن فقد كن بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحججن ويطفن وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص اه . وأنا أرى أفضلية ستر الاشخاص فلا يبعد القول بندبه لهن وطلبه منهن أزيد من غيرهن ، وفي البحر ذهب عمر رضي الله تعالى عنه إلى أنه لا يشهد جنازة زينب الاذو محرم منها مراعاة للحجاب فدلته أسماء بنت عميس على سترها في النعش بقبة تضرب عليه وأعلمته أنها رأت ذلك في بلاد الحبشة فصنعه عمر رضي الله تعالى عنه ، وروي أنه صنع ذلك في جنازة فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ كالتعليل لما أفاده الكلام السابق من التشريف العظيم الذي لم يعهد له نظير ، والتعبير بالجملة الاسمية للدلالة على الدوام والاستمرار ، وذكر أن الجملة تفيد الدوام نظرا إلى صدرها من حيث أنها جملة اسمية وتفيد التجدد نظرا إلى عجزها من حيث أنه جملة فعلية فيكون مفادها استمرار الصلاة وتجددها وقتا فوقتا ، وتأكيدها بان للاعتناء بشأن الخبر ، وقيل لوقوعها في جواب سؤال مقدر هو ماسبب هذا التشريف العظيم ؟ وعبر بالنبي دون اسمه صلى الله تعالى عليه وسلم على خلاف الغالب في حكايته تعالى عن أنبيائه عليهم السلام اشعارا بما اختص به ﷺ من مزيد الفخامة والكرامة وعلو القدر ، وأكد ذلك الاشعار بأل التي للغلبة اشارة إلى أنه ﷺ المعروف

الحقيق بهذا الوصف ، وقال بعض الاجلة: إن ذاك للاشعار بعلة الحكم، ولم يعبر بالرسول بدله ليوافق ماقبله من قوله تعالى (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) لأن الرسالة أفضل من النبوة على الصحيح الذى عليه الجمهور خلافا للعز بن عبد السلام فتعليق الحكم بها لا يفيد قوة استحقاقه عليه الصلاة والسلام للصلاة بخلاف تعليقه بما هو دونها مع وجودها فيه وهو معنى دقيق فلا تسارع إلى الاعتراض عليه، واضافة الملائكة للاستغراق.

وقيل: (ملائكته) ولم يقل الملائكة اشارة إلى عظيم قدرهم ومزيد شرفهم باضافتهم إلى الله تعالى وذلك مستلزم لتعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم بما يصل اليه منهم من حيث أن العظيم لا يصدر منه الا عظيم، ثم فيه التنبيه على كثرتهم وأن الصلاة من هذا الجم الكثير الذى لا يحيط بمنتهاه غير خالقه واصلة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم على ممر الايام والدهور مع تجددها كل وقت وحين، وهذا ابلغ تعظيم وأنهاه وأشمله وأكمله وأزكاه.

واختلفوا فى معنى الصلاة من الله تعالى وملائكته عليهم السلام على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم على أقوال فقيل: هى منه عز وجل ثناؤه عليه عند ملائكته وتعظيمه، ورواه البخارى عن أبى العالية. وغيره عن الربيع بن أنس وجرى عليه الحليمى فى شعب الايمان، وتعظيمه تعالى إياه فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء العمل بشريعته، وفى الآخرة بتشفيعه فى أمته واجزال أجره ومثوبته وابداء فضله للاولين والآخرين بالمقام المحمود وتقديمه على كافة المقربين الشهود، وتفسيرها بذلك لا ينافى عطف غيره كالآل والاصحاب عليه لأن تعظيم كل احد بحسب ما يليق به، وهى من الملائكة الدعاء له عليه الصلاة والسلام على ماروا عبد بن حميد. وابن أبى حاتم عن أبى العالية، وقيل: هى منه تعالى رحمته عز وجل، ونقله الترمذى عن الثورى. وغير واحد من أهل العلم ونقل عن أبى العالية أيضا، وعن الضحاك وجرى عليه المبرد. وابن الاعرابى. والامام الماوردى وقال: ان ذلك أظهر الوجوه.

واعترض بما مر عند الكلام فى قوله تعالى (هو الذى يصلى عليكم وملائكته) والجواب هو الجواب، وبأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم سألوا كما سيأتى قريبا إن شاء الله تعالى لما نزلت عن كيفية الصلاة فلو لم يكونوا فهموا المغايرة بينها وبين الرحمة ماسألوا عن كيفيتها مع كونهم علموا الدعاء بالرحمة فى التشهد. وأجيب بأنها رحمة خاصة فسألوا عن الكيفية ليحيطوا علما بذلك الخصوص، وهى من الملائكة كما سمعت أولا، ويلزم على هذا وذلك استعمال اللفظ فى معنيين ولا يجوزه كثير كالحنفية، والقائلون بأحد القولين الذين لا يجوزون الاستعمال المذكور اختلفوا فى التفصى عن ذلك فى الآية فقال بعضهم: فى الآية حذف والأصل إن الله يصلى وملائكته يصلون فيكون قد أدى كل معنى بلفظ، وقال آخر: تعدد الفاعل صير الفعل كالمتعدد، وقال صدر الشريعة ـ وز أن يكون المعنى واحداً حقيقياً وهو الدعاء والمعنى والله تعالى أعلم أنه تعالى يدعو ذاته والملائكة بايصال الخير وذلك فى حقه تعالى بالرحمة وفى حق الملائكة بالاستغفار، وفيه دغدغة لا تخفى، وقال جمع من المحققين: يتفصى عن ذلك بعموم المجاز فيراد معنى مجازى عام يكون كل من المعانى فرداً حقيقياً له وهو الاعتناء بما فيه خيره صلى الله تعالى عليه وسلم وصلاح أمره وإظهار شرفه وتعظيم شأنه أو الترحم والانعطاف المعنوى.

وقال بعض الأجلة: إن معنى الصلاة يختلف باعتبار حال المصلى والمصلى له والمصلى عليه، والأولى أنها موضوعة هنا للقدر المشترك وهو الاعتناء بالمصلى عليه أو إرادة وصول الخير، وقال آخر: الصواب أن الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم هو بالنسبة إليه تعالى الرحمة وإلى الملائكة عليهم السلام الاستغفار

وإلى الآدميين الدعاء. وتعقب بأن العطف بمعناه الحقيقى مستحيل عليه تعالى فيلزم من اعتباره مسنداً إليه تعالى وإلى الملائكة عليهم السلام مايلزم. وأجيب بأنا لا نسلم الاستحالة إلا إذا كان العطف فى الغائب كالعطف فى الشاهد لا يتحقق إلا بقلب ونحوه من صفات الأجسام المستحيلة عليه سبحانه، ونحن من وراء المنع فكثيرما فى الشاهد شىء وهو فى الله تعالى وراء ذلك ويستد إليه سبحانه على الحقيقة كالسمع والبصر وكذا الارادة *

وقد ذهب السلف إلى عدم تأويل الرحمة فيه تعالى بأحد التأويلين المشهورين مع أنها فى الشاهد لا تتحقق إلا بما يستحيل عليه تعالى ولو أوجب ذلك التأويل لم يبق بأيدينا غير محتاج إليه إلاقليل، وقدتقدم مايتعلق بهذا المطلب فى غير موضع من هذا الكتاب، وقد يختار أن الصلاة هنا تعظيم لشأنه صلى الله تعالى عليه وسلم يقارنه عطف لائق به تعالى وبملائكته، وإذا انسحبت عليه عليه الصلاة والسلام وعلى أحد من المؤمنين تعلقت بكل حسبما يليق به، وجمع الله سبحانه والملائكة فى ضمير واحد لاينافى قوله عليه الصلاة والسلام لمن قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى «بئس خطيب القوم أنت قل ومن يعص الله ورسوله» لأن ذلك منه تعالى محض تشريف للملائكة عليهم السلام لايتوهم منه نقص ولذا قيل إذا صدر مثله عن معصوم قيل كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لايؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» وقال بعضهم: لابأس بذلك مطلقا، وذم الخطيب لأنه وقف على يعصهما وسكت سكتة واستدل بخبر لأبى داود، وقيل يقبح إذا كان فى جملتين كما فى كلام الخطيب ولايقبح اذا كان فى واحدة كما فى الآية وكلام الحبيب عليه الصلاة والسلام وفيه بحث. وقرأ ابن عباس. وعبدالوارث عن أبى عمرو (وملائكته) بالرفع فعند الكوفيين غير الفراء هو عطف على محل ان واسمها، والفراء يشترط فى العطف على ذلك خفاء إعراب اسم ان كما فى قوله تعالى (إن الذين ءامنوا والذين هادوا والصابئون) وكما فى قول الشاعر:

ومن يك أمسى فى المدينة رحله فانى وقيار بها لغريب

وهل خفاء الاعراب شامل للاسم المقصور والمضاف للياء أو خاص بالمبنى فيه خلاف، وعند البصريين والفراء هو مبتدأ وجملة (يصلون) خبره وخبر إن محذوف ثقة بدلالة مابعد عليه أى إن الله يصلى وملائكته يصلون ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ أى عظموا شأنه عاطفين عليه فانكم أولى بذلك. وظاهر سوق الآية أنه لإيجاب اقتدائنا به تعالى فيناسب اتحاد المعنى مع اتحاد اللفظ، وقراءة ابن مسعود صلوا عليه كما صلى عليه وكذا قراءة الحسن فصلوا عليه أظهر فيما ذكر فيبعد تفسير صلوا عليه بقولوا: اللهم صل على النبى أونحوه *

ومن فسره بذلك أراد أن المراد بالتعظيم المأمور به ما يكون بهذا اللفظ ونحوه مما يدل على طلب التعظيم لشأنه عليه الصلاة والسلام من الله عز وجل لقصور وسع المؤمنين عن أداء حقه عليه الصلاة والسلام *

وماجاء فى الأخبار إرشاد إلى كيفية ذلك وصفته لا أنه تفسير للفظ صلوا، وجاء ذلك على عدة أوجه والجمع ظاهره

أخرج عبد الرزاق. وابن أبى شيبة. والامام أحمد. وعبد بن حميد. والبخارى. ومسلم. وأبوداود والترمذى. والنسائى. وابن ماجه. وابن مردويه. عن كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رجل: يارسول الله أما السلام عليك فقد علمناه فكيف الصلاة عليك قال: «قل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد *

وأخرج الامام مالك . والامام أحمد . والبخارى . ومسلم . وأبوداود . والنسائى . وابن ماجه . وغيرهم عن أبى حميد الساعدى أنهم قالوا : يارسول الله كيف نصلى عليك؟فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: « قولوا اللهم صلى على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » وأخرج الامام أحمد . والبخارى . والنسائى . وابن ماجه . وغيرهم عن أبى سعيد الخدرى قلنا : يارسول الله هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلاة عليك ؟ قال: « قولوا اللهم صلى على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم » *

وأخرج النسائى . وغيره عن أبى هريرة ؛ انهم سألوا رسول الله ﷺ كيف نصلى عليك . قال : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم » وأخرج الامام أحمد . وعبد بن حميد . وابن مردويه . عن ابن بريدة رضى الله تعالى عنه قال : قلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك؟ قال : « قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم انك حميد مجيد » إلى غير ذلك مما ملئت منه كتب الحديث إلا أن فى بعض الروايات المذكورة فيها مقالا ،والظاهر من السؤال أنه سؤال عن الصفة كما أشرنا إليه قبل وهو الذى رجحه الباجى . وغيره وجزم به القرطبى . وقيل: إنه سؤال عن معنى الصلاة وبأى لفظ تؤدى والحامل لهم على السؤال على هذا أن السلام لما ورد فى التشهد بلفظ مخصوص فهموا أن الصلاة أيضا تقع بلفظ مخصوص ولم يفزعوا إلى القياس لتيسر الوقوف على النص سيما والاذكار يراعى فيها اللفظ ما أمكن فوقع الأمر كما فهموه فانه لم يقل عليه الصلاة والسلام كالسلام بل علمهم صفة أخرى كذا قيل . ويقال على الأول: إنهم لما سمعوا الأمر بالصلاة بعد سماع أن الله عز وجل وملائكته عليهم السلام يصلون عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وفهموا أن الصلاة منه عزوجل ومن ملائكته عليه عليه الصلاة والسلام نوع من تعظيم لائق بشأن ذلك النبى الكريم عليه من الله تعالى أفضل الصلاة وأكمل التسليم لم يدروا ما اللائق منهم من كيفيات تعظيم ذلك الجناب وسيد ذوى الألباب صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة وسلاما يستغرقان الحساب فسألوا عن كيفية ذلك التعظيم فأرشدهم عليه الصلاة والسلام إلى ما علم أنه أولى أنواعه وهو بهم رؤف رحيم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم :« قولوا اللهم صل محمد » إلى آخر ما فى بعض الروايات الصحيحة، وفيه إيماء إلى أنكم عاجزون عن التعظيم اللائق بى فاطلبوه من الله عز وجل لى *

ومن هنا يعلم أن الآتى بما أمر به من طلب الصلاة له صلى الله تعالى عليه وسلم عزوجل أتى بأعظم أنواع التعظيم لتضمنه الاقرار بالعجز عن التعظيم اللائق ، وقد قيل ونسب إلى الصديق رضى الله تعالى عنه العجز عن درك الأدراك ادراك . ويقرب فى الجملة مما ذكرنا قول بعض الأجلة ونقله أبو اليمن بن عساكر وحسنه لما أمرنا الله تعالى بالصلاة على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم لم نبلغ معرفة فضلها ولم ندرك حقيقة مراد الله تعالى فيه فاحلنا ذلك إلى الله عز وجل فقلنا اللهم صل أنت على رسولك لأنك أعلم بما يليق به وبما أردته له صلى الله عليه تعالى وسلم انتهى، ولعل ماذكرناه ألطف منه، ومقتضى ظاهر إرشاده صلى الله تعالى عليه وسلم إياهم إلى طلب الصلاة عليه من الله تعالى شأنه أنه لايحصل امتثال الأمر إلا بما فيه طلب ذلك منه عز وجل

ويكفى اللهم صل على محمد لأنه الذى اتفقت عليه الروايات فى بيان الكيفية ، وكأن خصوصية الانشاء لفظا ومعنى غير لازمة ، ولذا قال بعض من أوجبها فى الصلاة وستعلمه إن شاء الله تعالى : إنه كما يكفى اللهم صل على محمد ، ولا يتعين اللفظ الوارد خلافا لبعضهم يكفى صلى الله على محمد على الأصح بخلاف الصلاة على رسول الله فانه لا يجزى اتفاقا لأنه ليس فيه إسناد الصلاة إلى الله تعالى فليس فى معنى الوارد . وفى تحفة ابن حجر يكفى الصلاة على محمد إن نوى بها الدعاء فيما يظهر ، وقال النيسابورى : لا يكفى صليت على محمد لأن مرتبة العبد تقصر عن ذلك بل يسأل ربه سبحانه أن يصلى عليه عليه الصلاة والسلام وحينئذ فالمصلى عليه حقيقة هو الله تعالى ، وتسمية العبد مصلياً عليه مجاز عن سؤاله الصلاة من الله تعالى عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فتأمله ه

وذكروا أن الاتيان بصيغة الطلب أفضل من الاتيان بصيغة الخبر . وأجيب عن إطباق المحدثين على الاتيان بها بانه مما أمرنا به من تحديث الناس بما يعرفون إذ كتب الحديث يجتمع عند قراءتها أكثر العوام فخيف أن يفهموا من صيغة الطلب أن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لم توجد من الله عز وجل بعد وإلا لما طلبنا حصولها له عليه صلاة الله تعالى وسلامه فاتى بصيغة يتبادر إلى أفهامهم منها الحصول وهى مع ابعادها اياهم من هذه الورطة متضمنة للطلب الذى أمرنا به انتهى ، ولا يخفى ضعفه فالأولى أن يقال : إن ذلك لأن تصليتهم فى الأغلب فى أثناء الكلام الخبرى نحو قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا وفعل صلى الله عليه وسلم كذا فاحبوا أن لا يكثر الفصل وأن لا يكون الكلام على أسلوبين لما فى ذلك من الخروج عن الجادة المعروفة إذ قلما تجد فى الفصيح توسط جملة دعائية إلا وهى خبرية لفظاً مع احتمال تشوش ذهن السامع وبطء فهمه وحسن الافهام مما تحصل مراعاته فتدبر *

والظاهر أنه لا يحصل الامتثال باللهم عظم محمداً التعظيم اللائق ونحوه مما ليس فيه مشتق من الصلاة كصل وصلى فانا لم نسمع أحدا عد قائل ذلك مصليا عليه ﷺ وذلك فى غاية الظهور إذا كان قولوا اللهم صل على محمد تفسيرا لقوله تعالى : (صلوا عليه) ﴿ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٥٦ ﴾ أى وقولوا والسلام عليك أيها النبى ونحوه وهذا ما عليه أكثر العلماء الأجلة ، وفى معنى السلام عليك ثلاثة أوجه ، أحدها السلامة من النقائص والآفات لك ومعك أى مصاحبة وملازمة فيكون السلام مصدرا بمعنى السلامة كاللذاذ واللذاذة والملام والملامة ولما فى السلام من الثناء عدى بعلى لا لاعتبار معنى القضاء أى قضى الله تعالى عليك السلام كما قيل لأن القضاء كالدعاء لا يتعدى بعلى للنفع ولا لتضمنه معنى الولاية والاستيلاء لبعده فى هذا الوجه ، ثانيها السلام مداوم على حفظك ورعايتك ومتول له وكفيل به ويكون السلام هنا اسم الله تعالى ، ومعناه على ما اختاره ابن فورك وغيره من عدة أقوال ذو السلامة من كل آفة ونقيصة ذاتا وصفة وفعلا ، وقيل : إذا أريد بالسلام ما هو من أسمائه تعالى فالمراد لا خلوت من الخير والبركة وسلمت من كل مكروه لأن اسم الله تعالى إذا ذكر على شىء أفاده ذلك *

وقيل : الكلام على هذا التقدير على حذف المضاف أى حفظ الله تعالى عليك والمراد الدعاء بالحفظ ، وثالثها الانقياد عليك على أن السلام من المسالمة وعدم المخالفة ، والمراد الدعاء بأن يصير الله تعالى العباد منقادين مذعنين له عليه الصلاة والسلام ولشريعته وتعديته بعلى قيل : لما فيه من الاقبال فان من انقاد لشخص واذعن له فقد

أقبل عليه، والارجح عندى هو الوجه الأول، وقيل: معنى (سلموا تسليما) انقادوا لاوامره ﷺ انقيادا وهو غير بعيد إلا أن ظواهر الاخبار والآثار تقتضى المعنى السابق وكأنه لذلك ذهب اليه الاكثرون، والجملة صيغة خبر معناها الدعاء بالسلامة وطلبها منه تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم. واستشكل ذلك فيما إذا قال الله تعالى السلام عليك أيها النبي أونحوه بأن الدعاء لا يتصور منه عز وجل لأنه طلب وهو يتضمن طالباً ومطلوباً ومطلوباً منه وهى أمور متغايرة فان كان طلبه سبحانه السلامة لنبيه عليه الصلاة والسلام من غيره تعالى فمحاليته من أجلى البديهيات، وإن كان من ذاته عز وجل لزم أن يغاير ذاته والشيء لا يغاير ذاته ضرورة، وهذا منشأ قول بعضهم: إن فى السلام منه تعالى اشكالا له شأن فينبغى الاعتناء به وعدم اهمال أمره فقل من يدرك سره *

وأجيب بأن الطلب من باب الارادات والمريد كما يريد من غيره أن يفعل شيئاً فكذلك يريد من نفسه أن يفعله هو والطلب النفسى وإن لم يكن الارادة فهو أخص منها وهى كالجنس له فكما يعقل أن المريد يريد من نفسه فكذلك يطلب منها إذ لا فرق بين الطلب والارادة، والحاصل أن طلب الحق جل وعلا من ذاته أمر معقول يعلمه كل واحد من نفسه بدليل أنه يأمرها وينهاها قال سبحانه (إن النفس لأمارة بالسوء. وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى) والامر والنهى قسمان من الطلب وقد تصورا من الانسان لنفسه بالنص فكذا بقية اقسام الطلب وأنواعه، وأوضح من هذا ان الطلب منه تعالى بمعنى الارادة وتعقل ارادة الشخص من ذاته شيئاً بناء على التغاير الاعتبارى ومثله يكفى فى هذا المقام، ومعنى اللهم سلم على النبي اللهم قل السلام على النبي على ماقيل، وقيل: معناه اللهم أوجد أوحقق السلامة له، وقيل: اللهم سلمه من النقائص والآفات *

وقال بعض المعاصرين: إن السلام عليك ونحوه من الله عز وجل لانشاء السلامة وايجادها بهذا اللفظ نظير ماقالوه فى صيغ العقود واختار أن معنى اللهم سلم على النبي اللهم أوجد السلامه أوحققها له دون قل السلام على النبي تقليلا للمسافة فتدبر، وقد يكون السلام منه عز وجل على أنبيائه عليهم السلام نحو قوله سبحانه (سلام على نوح فى العالمين. سلام على إبراهيم. سلام على موسى وهرون) تنبيها على أنه جل شأنه جعلهم بحيث يدعى لهم ويثنى عليهم، ونصب (تسليما) على أنه مصدر مؤكد، وأكد سبحانه التسليم ولم يؤكد الصلاة قيل لأنها مؤكدة باعلامه تعالى أنه يصلى عليه وملائكته ولا كذلك التسليم فحسن تأكيده بالمصدر إذ ليس ثم ما يقوم مقامه *

وإلى هذا يؤل قول ابن القيم التأكيد فيهما (١) وان اختلف جهته فانه تعالى أخبر فى الأول بصلاته وصلاة ملائكته عليه مؤكدا له بان وبالجمع المفيد للعموم فى الملائكة وفى هذا من تعظيمه ﷺ ما يوجب المبادرة إلى الصلاة عليه من غير توقف على الأمر موافقة لله تعالى وملائكته فى ذلك، وبهذا استغنى عن تأكيد «يصلى» بمصدر ولما خلا السلام عن هذا المعنى وجاء فى حيز الأمر المجرد حسن تأكيده بالمصدر تحقيقا للمعنى وإقامة لتأكيد الفعل مقام تقريره وحينئذ حصل لك التكرير فى الصلاة خبرا وطلبا كذلك حصل لك التكرير فى السلام فعلا ومصدرا، وأيضا هى مقدمة عليه لفظا والتقديم يفيد الاهتمام فحسن تأكيد السلام لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتأخره، وقيل: إن فى الكلام الاحتباك والأصل صلوا عليه تصلية وسلموا عليه تسليما فحذف عليه من إحدى الجملتين والمصدر من الأخرى وأضيفت الصلاة إلى الله تعالى وملائكته دون السلام وأمر

(١) مبتدأ وخبر اه منه

المؤمنون بهما قيل لأن للسلام معنيين التحية والانقياد فامرنا بهما لصحتهما هنا، ولم يضف لله سبحانه والملائكة لئلا يتوهم إنه فى الله تعالى والملائكة بمعنى الانقياد المستحيل فى حقه تعالى وكذا فى حق الملائكة، وقيل: الصلاة من الله سبحانه والملائكة متضمنة للسلام بمعنى التحية الذى لا يتصور غيره فكان فى إضافة الصلاة اليه تعالى وإلى الملائكة استلزام لوجود السلام بهذا المعنى، وأما الصلاة منا فهى وان استلزمت التحية أيضا إلا أنا مخاطبون بالانقياد وهى لا تستلزمه فاحتيج إلى التصريح به فينا لأن الصلاة لا تغنى عن معنييه المتصورين فى حقنا المطلوبين منا، ثم قيل: وهذا أولى مما قبله لأن ذلك يرد عليه قوله تعالى: (سلام على إبراهيم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم) ولا يرد هذان على هذا اهـ، وفيه بحث *

وقال الشهاب الخفاجى عليه الرحمة: قد لاح لى فى ترك تأكيد السلام وتخصيصه بالمؤمنين نكتة سرية وهى أن السلام عليه عليه الصلاة والسلام تسليمه عما يؤذيه فلما جاءت هذه الآية عقيب ذكر ما يؤذى النبى ﷺ والأذية إنما هى من البشر وقد صدرت منهم فناسب التخصيص بهم والتأكيد، وربما يقال على بعد فى ذلك: إنه يمكن أن يكون سلام الله تعالى وملائكته عليه عليه الصلاة والسلام معلوما للمؤمنين قبل نزول الآية فلم يذكر ويسلمون فيها لذلك وأن كونهم مأمورين بأن يسلموا عليه ﷺ كان أيضا معلوما لهم كيفية السلام ويؤذن بهذه المعلومية ما ورد فى عدة أخبار أنهم قالوا عند نزول الآية: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك وعنوا بذلك على ما قيل ما فى التشهد من السلام فلما أخبروا بصلاة الله تعالى وملائكته عليه ﷺ فى الآية مجردة عن ذكر السلام وأردف ذلك بالأمر بالصلاة كان مظنة عدم الاعتناء بامر السلام أو أنه نسخ طلبه منهم فامروا به مؤكدا دفعا لتوهم ذلك والله تعالى أعلم بحقيقة الحال، والأمر فى الآية عند الأكثرين للوجوب بل ذكر بعضهم إجماع الأئمة والعلماء عليه، ودعوى محمد بن جرير الطبرى أنه للندب بالاجماع مردودة أو مؤولة بالحمل على ما زاد على مرة واحدة فى العمر فقد قال القرطبى المفسر: لا خلاف فى وجوب الصلاة فى العمر مرة، وتفصيل الكلام فى أمرها بعد الغاء القول بندبها ان العلماء اختلفوا فيها فقيل: واجبة مرة فى العمر ككلمة التوحيد لأن الأمر مطلق لا يقتضى تكرارا والماهية تحصل بمرة وعليه جمهور الأمة منهم أبو حنيفة. ومالك. وغيرهما، وقيل: واجبة فى التشهد مطلقا، وقيل: واجبة فى مطلق الصلاة، وتفرد بعض الحنابلة بتعيين دعاء الافتتاح بها *

وقيل: يجب الاكثار منها من غير تعيين بعدد وحكى ذلك عن القاضى أبى بكر بن بكير، وقيل: تجب فى كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره ﷺ مرارا، وقيل: تجب فى كل دعاء، وقيل: تجب كلما ذكر عليه الصلاة والسلام وبه قال جمع من الحنفية منهم الطحاوى، وعبارته تجب كلما سمع ذكره من غيره أو ذكره بنفسه وجمع من الشافعية منهم الامام الحليمى. والأستاذ أبو إسحاق الاسفرايينى. والشيخ أبو حامد الاسفرايينى. وجمع من المالكيه منهم الطرطوشى. وابن العربى. والفاكهانى. وبعض الحنابلة قيل وهو مبنى على القول الضعيف فى الأصول أن الأمر المطلق يفيد التكرار وليس كذلك بل له أدلة أخرى كالأحاديث التى فيها الدعاء بالرغم والابعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء وغير ذلك مما يقتضى الوعيد وهو عند الأكثر من علامات الوجوب. واعترض هذا القول كثيرون بأنه مخالف للاجماع المنعقد قبل قائله إذ لم يعرف عن صحابى ولا

تابعى وبأنه يلزم على عمومه أن لا يتفرغ السامع لعبادة أخرى وأنها تجب على المؤذن وسامعه والقارئ المار بذكره والمتلفظ بكلمتى الشهادة وفيه من الحرج ماجاءت الشريعة السمحة بخلافه، وبأن الثناء على الله تعالى كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به، وبانه لايحفظ عن صحابى أنه قال: يارسول الله صلى الله عليك، وبأن تلك الأحاديث المحتج بها للوجوب خرجت مخرج المبالغة فى تأكد ذلك وطلبه وفى حق من اعتاد ترك الصلاة ديدنا *

ويمكن التفصى عن جميع ذلك، أما الأول فلأن القائلين بالوجوب من أئمة النقل فكيف يسعهم خرق الاجماع على أنه لا يكفى فى الرد عليهم كونه لم يحفظ عن صحابى أو تابعى وإنما يتم الرد ان حفظ اجماع مصرح بعدم الوجوب كذلك وأنى به، وأما الثانى فممنوع بل يمكن التفرغ لعبادات أخر، وأما الثالث فللقائلين بالوجوب التزامه وليس فيه حرج، وأما الرابع فلأن جمعا صرحوا بالوجوب فى حقه تعالى أيضا، وأما الخامس فلأنه ورد فى عدة طرق عن عدة من الصحابة أنهم لما قالوا: يارسول الله قالوا: صلى الله عليك، وأما السادس فلأن حمل الأحاديث على ماذكر لايكفى إلا مع بيان سنده ولم يبينوه، ثم القائلون بالوجوب كما ذكر أكثرهم على أن ذلك فرض عين على كل فرد فرد وبعضهم على أنه فرض كفاية، واختلفوا أيضا هل يتكرر الوجوب بتكرر ذكره ﷺ فى المجلس الواحد، وفى بعض شروح الهداية يكفى مرة على الصحيح. وقال صاحب المجتبى: يتكرر وفى تكرر ذكر الله تعالى لايتكرر، وفرق هو وغيره بينهما بما فيه نظر. ويمكن الفرق بأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والتوسعة وحقوق العباد مبنية على المشاحة والتضييق ما أمكن. والقول بانها أيضا حق الله تعالى لأمره بها سبحانه ناشئ من عدم فهم المراد بحقه تعالى، وقيل: إنها تجب فى القعود آخر الصلاة بين التشهد وسلام التحلل وهذا هو مذهب الشافعى الذى صح عنه، ونقل الاسنوى أن له قولا آخر إنها سنة فى الصلاة لم يعتبره أجلة أصحابه ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين من بعدهم وفقهاء الأمصار، فمن الصحابة ابن مسعود فقد صح عنه أنه قال: يتشهد الرجل فى الصلاة ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو لنفسه، وأبو مسعود البدرى وابن عمر فقد صح عنهما أنه لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة على النبى ﷺ فان نسيت من ذلك شيئا فاسجد سجدتين بعد السلام، ومن التابعين الشعبى فقد صح عنه كنا نعلم التشهد فاذا قال: وأن محمدا عبده ورسوله يحمد ربه ويثنى عليه ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يسأل حاجته *

وأخرج البيهقى عنه من لم يصل على النبى ﷺ فى التشهد فليعد صلاته أو قال: لاتجزئ صلاته، والامام أبو جعفر محمد الباقر فقد روى البيهقى عنه نحو ماذكر عن الشعبى، وصوبه الدارقطنى. ومحمد بن كعب القرظى. ومقاتل بل قال الحافظ ابن حجر: لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب إلا ما نقل عن إبراهيم النخعى وهذا يشعر بأن غيره كان قائلا بالوجوب، ومن فقهاء الأمصار أحمد فانه جاء عنه روايتان والظاهر أن رواية الوجوب هى الأخيرة فانه قال: كنت أتهيب ذلك ثم تبينت فاذا الصلاة على النبى ﷺ واجبة وإسحق ابن راهويه فقد قال فى آخر الروايتين عنه: إذا تركها عمدا بطلت صلاته أو سهوا رجوت أن تجزئه وهو قول عند المالكية اختاره ابن العربى منهم ولعله لازم للقائلين بوجوبها كلما ذكر ﷺ لتقدم ذكره فى التشهد إلا أن وجوبها بعد التشهد لذلك لايستلزم كونها شرطا لصحة الصلاة إلا أنه يرد على القائلين بان الشافعى رضى الله تعالى عنه شذ فى قوله بالوجوب، وأما دليله رضى الله تعالى عنه على ذلك فمذكور فى الأم. وقد استدل له

أصحابه بعدة أحاديث منها الصحيح ومنها الضعيف وألفوا الرسائل فى الانتصار له والرد على من شنع عليه كابن جرير . وابن المنذر . والخطابى . والطحاوى . وغيرهم، وأنا أرى التشنيع على مثل هذا الامام شنيعا والتعصب مع قلة التتبع أمرا فظيعا ، والكلام فى السلام كالكلام فى الصلاة .

وقد صرح ابن فارس اللغوى بانهما سيان فى الفرضية لأن كلا منهما مأمور به فى الآية والامر للوجوب حقيقه الا إذا ورد ما يصرفه عنه . وأفضل الكيفيات فى الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ماعلمه رسول الله عليه الصلاة والسلام لاصحابه بعد سؤالهم اياه لأنه لايختار صلى الله تعالى عليه وسلم لنفسه الا الاشرف والافضل، ومن هنا قال النووى فى الروضة: لو حلف ليصلين على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل الصلاة لم يبر الا بتلك الكيفية، ووجهه السبكى بأن من أتى بها فقد صلى الصلاة المطلوبة بيقين وكان له الخير الوارد فى أحاديث الصلاة كذلك ، ونقل الرافعى عن المروزى أنه يبر باللهم صل على محمد وآل محمد كلما ذكرك الذاكرون وكلما سهاعنه الغافلون ، وقال القاضى حسين: طريق البر اللهم صل على محمد كما هو أهله ومستحقه، واختار البارزى أن الافضل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أفضل صلواتك وعدد معلوماتك. وقال الكمال بن الهمام: كلما ذكر من الكيفيات موجود فى اللهم صل أبداً أفضل صلواتك على سيدنا عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما وزده شرفا وتكريماً وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة ، واختار ابن حجر الهيثمى غير ذلك ، ونقل ابن عرفة عن ابن عبد السلام أنه لابد فى السلام عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يزيد تسليما كأن يقول : اللهم صل على محمد وسلم تسليما أوصلى الله تعالى عليه وسلم تسليما، وكأنه أخذ بظاهر ما فى الآية وليس أخذا صحيحا كما يظهر بأدنى تأمل ، ونقل عن جمع من الصحابة ومن بعدهم أن كيفية الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يوقف فيها مع المنصوص وأن من رزقه الله تعالى بيانا فأبان عن المعانى بالالفاظ الفصيحة المبانى الصريحة المعانى بما يعرب عن كمال شرفه صلى الله تعالى عليه وسلم وعظيم حرمته فله ذلك، واحتج له بما أخرجه عبد الرزاق . وعبد بن حميد . وابن ماجه . وابن مردويه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: إذا صليتم على النبي ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه فانكم لاتدرون لعل ذلك يعرض عليه قالوا: فعلمنا؟ قال: قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد ، وفى قوله سبحانه: (صلوا عليه وسلموا تسليما) رمز خفى فيما أرى إلى مطلوبية تحسين الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام حيث أتى به كلاما يصلح أن يكون شطرا من البحر الكامل فتدبره فانى أظن أنه نفيس ، واستدل النووى رحمه الله تعالى بالآية على كراهة افراد الصلاة عن السلام وعكسه لورود الامر بهما معا فيها ووافقه على ذلك بعضهم ، واعترض بأن أحاديث التعليم تؤذن بتقدم تعليم التسليم على تعليم الصلاة فيكون قد أفرد التسليم مرة قبل الصلاة فى التشهد. ورد بأن الافراد فى ذلك الزمن لاحجة فيه لأنه لم يقع منه عليه الصلاة والسلام قصدا كيف والآية ناصة عليهما وإنما يحتمل أنه علمهم السلام وظن أنهم يعلمون الصلاة فسكت عن تعليمهم اياها فلما سألوه أجابهم صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك وهو كما ترى ، وذكر العلامة ابن حجر الهيثمى أن الحق أن المراد بالكراهة خلاف الأولى إذ لم يوجد مقتضيها من النهى المخصوص .

ونقل الحموى من أصحابنا عن منية المفتى أنه لايكره عندنا افراد أحدهما عن الآخر ثم قال نقلا عن العلامة

ميرك وهذا الخلاف فى حق نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وأما غيره من الانبياء عليهم السلام فلا خلاف فى عدم كراهة الافراد لأحد من العلماء ومن ادعى ذلك فعليه أن يورد نقلا صريحا ولايجد اليه سبيلا انتهى

وصرح بعضهم أن الكراهة عند من يقول بها إنما هى فى الافراد لفظا وأما الافراد خطا كما وقع فى الام فلا كراهة فيه ، وعندى أن الاستدلال بالآية على كراهة الافراد حسبما سمعت فى غاية الضعف إذ قصارى ماتدل عليه أن كلا من الصلاة والتسليم مأمور به مطلقا ولا تدل على الامر بالاتيان بهما فى زمان واحد كأن يؤتى بهما مجموعين معطوفا احدهما على الآخر فمن صلى بكرة وسلم عشيا مثلا فقد امتثل الامر فانها نظير قوله تعالى: (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه) إلى غير ذلك من الاوامر المتعاطفة، نعم درج اكثر السلف على الجمع بينهما فلا أستحسن العدول عنه مع مافى ذكر السلام بعد الصلاة من السلامة من توهم لا يكاد يعرض الا للاذهان السقيمة كما لايخفى، وفى دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الخطاب بيا أيها الذين آمنوا هنا خلاف فقال بعضهم بالدخول، وقد صرح بعض أجلة الشافعية بوجوب الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلاته وذكر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى على نفسه خارجها كما هو ظاهر أحاديث كقوله ﷺ حين ضلت ناقته وتكلم منافق فيها «إن رجلا من المنافقين شمت أن ضلت ناقة رسول الله ﷺ» وقوله حين عرض على المسلمين رد ماأخذه من أبى العاص زوج ابنته زينب قبل اسلامه «وإن زينب بنت رسول الله ﷺ سألتنى» الحديث فذكر التصلية والتسليم على نفسه بعد ذكره واحتمال أن ذلك فى الحديثين من الراوى بعيد جدا اه

وتوقف بعضهم فى دخوله من حيث أن قرينة سياق (ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى) إلى هنا ظاهرة فى اختصاص هذا الحكم بالمؤمنين دونه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ونظر فيه بأن ماقبل هذه الآية صريح فى اختصاصه بالمؤمنين وأما هى فلا قرينة فيها على الاختصاص ، وأنت تعلم أن للاصوليين فى دخوله ﷺ فى نحو هذه الصيغة أقوالا، عدمه مطلقا وهو شاذ، ودخوله مطلقا وهو الاصح على ماقال جمع، والدخول انما صدر بامره بالتبليغ نحو قل ياأيها الذين آمنوا، وأنا أعول على الدخول إلا إذا وجدت قرينة على عدم الدخول سواء كانت الامر بالتبليغ أولا، وههنا السباق والسياق قرينتان على عدم الدخول فيما يظهر، وعبر بالذين آمنوا دون الناس الشامل للكفار قيل : اشارة إلى أن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من أجل الوسائل وأنفعها والكافر لاوسيلة له فلم يؤت بلفظ يشمله، ومخاطبة الكفار بالفروع على القول بها بالنسبة لعقابهم عليها فى الآخرة فحسب على أن محل تكليفهم بها حيث أجمع عليها، ومن ثم استثنى من مخاطبتهم بها معاملتهم الفاسدة ونحوها

ولعل الأولى أن التعبير بذلك لما ذكر مع اقتضاء السياق له، وفى نداء المؤمنين بهذا الاسلوب من حثهم على امتثال الامر مالايخفى، والامر بالصلاة والتسليم من خواص هذه الامة فلم تؤمر أمة غيرها بالصلاة والتسليم على نبيها

وكان ذلك على مانقل عن أبى ذر الهروى فى السنة الثانية من الهجرة ، وقيل : كان فى ليلة الاسراء ، وأنت تعلم أن الآية مدنية ، وأخرج عبد بن حميد . وابن المنذر عن مجاهد أنها لما نزلت قال أبو بكر: ماأنزل الله عليك خيرا إلا أشركنا فيه فنزلت (هو الذى يصلى عليكم وملائكته) وحكمة تغاير أسلوبى الآيتين ظاهرة على المتأمل، والصلاة منا على الانبياء ماعدا نبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام جائزة بلا كراهة، فقد جاء بسند صحيح على ماقاله المجد اللغوى « إذا صليتم على المرسلين فصلوا على معهم فانى رسول من المرسلين » وفى لفظ «إذا سلمتم على فسلموا على المرسلين » وللاول طريق أخرى اسنادها حسن جيد لكنه مرسل

وأخرج عبد الرزاق . والقاضى اسماعيل . وابن مردويه . والبيهقى فى شعب الايمان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « صلوا على أنبياء الله ورسله فان الله تعالى بعثهم كما بعثنى وهو وإن جاء من طرق ضعيفة يعمل به فى مثل هذا المطلب كما لا يخفى . وأما ماحكى عن مالك من أنه لا يصلى على غير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم من الأنبياء فأوله أصحابه بأن معناه إنا لم نتعبد بالصلاة عليهم كما تعبدنا بالصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، والصلاة على الملائكة قيل لا يعرف فيها نص وإنما تؤخذ من حديث أبى هريرة المذكور آنفاً إذا ثبت أن الله تعالى سماهم رسلا . وأما الصلاة على غير الأنبياء والملائكة عليهم السلام فقد اضطربت فيها أقوال العلماء فقيل تجوز مطلقاً قال القاضى عياض وعليه عامة أهل العلم واستدل له بقوله تعالى (هو الذى يصلى عليكم وملائكته) وبما صح من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « اللهم صل على آل أبى أوفى » وقوله عليه الصلاة والسلام وقد رفع يديه : « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة » وصحح ابن حبان خبر « إن امرأة قالت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم : صل على وعلى زوجى ففعل » وفى خبر مسلم « أن الملائكة تقول لروح المؤمن : صلى الله عليك وعلى جسدك » وبه يرد على الخفاجى قوله فى شرح الشفاء صلاة الملائكة على الأمة لا تكون إلا بتبعيته صلى الله تعالى عليه وسلم . وقيل لا تجوز مطلقاً . وقيل لا تجوز إستقلالا وتجوز تبعاً فيما ورد فيه النص كالآل أو ألحق به كالأصحاب . واختاره القرطبى وغيره . وقيل تجوز تبعاً مطلقا ولا تجوز استقلالا ونسب إلى أبى حنيفة وجمع . وفى تنوير الأبصار ولا يصلى على غير الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع وهو محتمل لكراهة الصلاة بدون تبع تحريماً ولكراهتها تنزيها ولكونها خلاف الأولى لكن ذكر البيرى من الحنفية من صلى على غيرهم اثم وكره وهو الصحيح . وفى رواية عن أحمد كراهة ذلك استقلالا . ومذهب الشافعية أنه خلاف الأولى . وقال اللقانى : قال القاضى عياض الذى ذهب إليه المحققون وأميل إليه ماقاله مالك . وسفيان واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين أنه يجب تخصيص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الأنبياء بالصلاة والتسليم كما يختص الله سبحانه عند ذكره بالتقديس والتنزيه ويذكر من سواهم بالغفران والرضا كما قال تعالى (رضى الله عنهم ورضوا عنه. يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) وأيضاً فهو أمر لم يكن معروفا فى الصدر الأول وإنما أحدثه الرافضة فى بعض الأئمة والتشبه باهل البدع منهى عنه فتجب مخالفتهم انتهى . ولا يخفى أن كراهة التشبه باهل البدع مقررة عندنا أيضاً لكن لا مطلقاً بل فى المذموم وفيما قصد به التشبه بهم فلا تغفل . وجاء عن عمر بن عبدالعزيز بسند حسن أو صحيح أنه كتب لعامله إن ناساً من القصاص قد أحدثوا فى الصلاة على حلفائهم ومواليهم عدل صلاتهم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا جاءك كتابى هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين خاصة ودعاؤهم للمسلمين عامة ويدعوا ماسوى ذلك *

وصح عن ابن عباس أنه قال: لا تنبغى الصلاة من أحد على أحد إلا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم.

وفى رواية عنه ما أعلم الصلاة تنبغى على أحد من أحد إلا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار ، وكلاهما يحتمل الكراهة والحرمة . واستدل المانعون بأن لفظ الصلاة صار شعاراً لعظم الأنبياء وتوقيرهم فلا تقال لغيرهم استقلالا وإن صح كما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عليه الصلاة

والسلام عزيزاً جليلا لأن هذا الثناء صار شعاراً لله تعالى فلا يشارك فيه غيره . وأجابوا عما مر بانه صدر من الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام . ولهما أن يخصا من شاءا بما شاءا وليس ذلك لغيرهما إلا باذنهما ولم يثبت عنهما إذن فى ذلك . ومن ثم قال أبو اليمن بن عساكر له صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلى على غيره مطلقا لأنه حقه ومنصبه فله التصرف فيه كيف شاء بخلاف أمته إذ ليس لهم أن يؤثروا غيره بما هو له لكن نازع فيه صاحب المعتمد من الشافعية بانه لادليل على الخصوصية . وحمل البيهقى القول بالمنع على ما إذا جعل ذلك تعظيما وتحية وبالجواز عليها إذا كان دعاء وتبركا ، واختار بعض الحنابلة أن الصلاة على الآل مشروعة تبعاً وجائزة استقلالا وعلى الملائكة وأهل الطاعة عموما جائزة أيضاً وعلى معين شخص أو جماعة مكروهة ولو قيل بتحريمها لم يبعد سيما إذا جعل ذلك شعاراً له وحده دون مساويه ومن هو خير منه كما تفعل الرافضة بعلى كرم الله تعالى وجهه ولا بأس بها أحيانا كما صلى عليه الصلاة والسلام على المرأة وزوجها وكما صلى عليه الصلاة والسلام على على وعمر رضى الله تعالى عنهما لما دخل عليه وهو مسجى ثم قال : وبهذا التفصيل تتفق الأدلة ، وأنت تعلم اتفاقها بغير ماذكر . والسلام عند كثير فيما ذكر وفى شرح الجوهرة للقانى نقلا عن الامام الجوينى أنه فى معنى الصلاة فلا يستعمل فى الغائب ولا يفرد به غير الأنبياء عليهم السلام فلا يقال على عليه السلام بل يقال رضى الله تعالى عنه . وسواء فى هذا الأحياء والأموات إلا فى الحاضر فيقال السلام أو سلام عليك أو عليكم وهذا مجمع عليه انتهى . وفى حكاية الاجماع على ذلك نظر *

وفى الدر المنضود السلام كالصلاة فيما ذكر إلا إذا كان لحاضر أو تحية لحى غائب ، وفرق آخرون بأنه يشرع فى حق كل مؤمن بخلاف الصلاة ، وهو فرق بالمدعى فلا يقبل ، ولا شاهد فى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لأنه وارد فى محل مخصوص وليس غيره فى معناه على أن ما فيه وقع تبعاً لا استقلالا *

وحقق بعضهم فقال ما حاصله مع زيادة عليه : السلام الذى يعم الحى والميت هو الذى يقصد به التحية كالسلام عند تلاق أو زيارة قبر وهو مستدع للرد وجوب كفاية أو عين بنفسه فى الحاضر ورسوله أو كتابه فى الغائب ، وأما السلام الذى يقصد به الدعاء منا بالتسليم من الله تعالى على المدعو له سواء كان بلفظ غيبة أو حضور فهذا هو الذى اختص به صلى الله تعالى عليه وسلم عن الأمة فلا يسلم على غيره منهم إلا تبعاً كما أشار إليه التقى السبكى فى شفاء الغرام ، وحينئذ فقد أشبه قولنا عليه السلام قولنا عليه الصلاة من حيث أن المراد عليه السلام من الله تعالى ، ففيه إشعار بالتعظيم الذى فى الصلاة من حيث الطلب لأن يكون المسلم عليه الله تعالى كما فى الصلاة وهذا النوع من السلام هو الذى ادعى الحليمى كون الصلاة بمعناه انتهى *

واختلف فى جواز الدعاء له صلى الله تعالى عليه وسلم بالرحمة فذهب ابن عبد البر إلى منع ذلك ، ورد بوروده فى الأحاديث الصحيحة ، منها وهو أصحها حديث التشهد السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، ومنها قول الأعرابى : اللهم ارحمنى ومحمداً وتقريره ﷺ لذلك ، وقوله ﷺ : « اللهم إنى أسألك رحمة من عندك اللهم أرجو رحمتك ياحى ياقيوم برحمتك أستغيث » وفى خطبة رسالة الشافعى ما لفظه ﷺ ورحم وكرم ، نعم قضية كلامه كحديث التشهد أن محل الجواز إن ضم إليه لفظ الصلاة أو السلام والا لم يجز وقد أخذ به جمع منهم الجلال السيوطى بل نقله القاضى عياض فى الاكمال عن الجمهور ، قال القرطبى : وهو الصحيح ، وجزم

بعدم جوازه منفرداً الغزالي عليه الرحمة فقال: لا يجوز ترحم على النبي ويدل له قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) والصلاة وإن كانت بمعنى الرحمة إلا أن الأنبياء خصوا بها تعظيما لهم وتمييزاً لمرتبتهم الرفيعة على غيرهم على أنها في حقهم ليست بمعنى مطلق الرحمة بل المراد بها ما هو أخص من ذلك كما سمعت فيما تقدم نعم ظاهر قول الاعرابي السابق وتقريره عليه الصلاة والسلام له الجواز ولو بدون انضمام صلاة أو سلام

قال ابن حجر الهيثمي: وهو الذي يتجه وتقريره المذكور خاص فيقدم على العموم الذي اقتضته الآية ثم قال: وينبغي حمل قول من قال لا يجوز ذلك على أن مرادهم نفي الجواز المستوي الطرفين فيصدق بأن ذلك مكروه أو خلاف الأولى، وذكر زين الدين في بحره أنهم اتفقوا على أنه لا يقال ابتداء رحمه الله تعالى، وأنا أقول: الذي ينبغي أن لا يقال ذلك ابتداء

وقال الطحطاوي في حواشيه على الدر المختار: وينبغي أن لا يجوز غفر الله تعالى له أو سامحه لما فيه من إيهام النقص، وهو الذي أميل إليه وإن كان الدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجوب ذنب بل قد يكون بزيادة درجات كما يشير إليه استغفاره عليه الصلاة والسلام في اليوم والليلة مائة مرة. وكذا الدعاء بها للميت الصغير في صلاة الجنازة، ومثل ذلك فيما يظهر عفا الله تعالى عنه وإن وقع في القرآن فإن الله تعالى له أن يخاطب عبده بما شاء، وأرى حكم الترحم على الملائكة عليهم السلام كحكم الترحم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن اختلف في نبوته كلقمان يقال فيه رضي الله تعالى عنه أو صلى الله تعالى على الأنبياء وعليه وسلم، هذا وقد بقيت في هذا المقام أبحاث كثيرة يطول الكلام بذكرها جداً فلتطلب من مظانها والله تعالى ولي التوفيق وبيده سبحانه أزمة التحقيق

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أريد بالايذاء إما ارتكاب ما لا يرضيانه من الكفر وكبائر المعاصي مجازاً لأنه سبب أو لازم له وإن كان ذلك بالنظر اليه تعالى بالنسبة إلى غيره سبحانه فانه كاف في العلاقة، وقيل في إيذائه تعالى: هو قول اليهود والنصارى والمشركين يد الله مغلولة والمسيح ابن الله والملائكة بنات الله والأصنام شركاؤه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وقيل قول الذين يلحدون في آياته سبحانه، وقيل تصوير التصاوير وروي عن كعب ما يقتضيه، وقيل في إيذاء الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هو قولهم: شاعر ساحر كاهن مجنون وحاشاه عليه الصلاة والسلام، وقيل هو كسر رباعيته وشج وجهه الشريف وكان ذلك في غزوة أحد، وقيل طعنهم في نكاح صفية بنت حيي؛ والحق هو العموم فيهما، وإما إيذاؤه عليه الصلاة والسلام خاصة بطريق الحقيقة وذكر الله عز وجل لتعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم ببيان قربه وكونه حبيبه المختص به حتى كان ما يؤذيه يؤذيه سبحانه كما أن من يطيعه يطيع الله تعالى

وجوز أن يكون الايذاء على حقيقته والكلام على حذف مضاف أي يؤذون أولياء الله ورسوله وليس بشيء، وقيل يجوز أن يراد منه المعنى المجازي بالنسبة اليه تعالى والمعنى الحقيقي بالنسبة إلى رسوله عليه الصلاة والسلام وتعدد المعمول بمنزلة تكرر لفظ العامل فيخف أمر الجمع بين المعنيين حتى ادعى بعضهم أنه ليس من الجمع الممنوع وليس بشيء ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ طردهم وأبعدهم من رحمته ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ بحيث لا يكادون ينالون فيهما شيئا منها، وذلك في الآخرة ظاهر، وأما في الدنيا فقيل بمنعهم زيادة الهدى ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ﴾ مع ذلك ﴿عَذَابًا مُهِينًا ٥٧﴾ يصيبهم في الآخرة خاصة ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ يفعلون بهم ما يتأذون به

من قول أو فعل، وتقييده بقوله تعالى ﴿ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ﴾ أى بغير جناية يستحقون بها الأذية شرعا بعد إطلاقه فيما قبله الايذان بأن أذى الله تعالى ورسوله ﷺ لا يكون إلا فى غير حق وأما أذى هؤلاء فمنه ومنه ٭

وروى أن عمر رضى الله تعالى عنه قال يوما لأبى : ياأبا المنذر قرأت البارحة آية من كتاب الله تعالى فوقعت منى كل موقع (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات) والله إنى لأعاقبهم وأضربهم فقال : إنك لست منهم إنما أنت معلم ومقوم وقوله تعالى : (الذين) مبتدأ وقوله سبحانه ﴿ فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا ﴾ أى فعلا شنيعا وقيل ماهو كالبهتان أى الكذب الذى يبهت الشخص لفظاعته فى الاثم ، وقيل احتمل بهتانا أى كذبا فظيعا إذا كان الايذاء بالقول ﴿ وَإِثْمًا مُبِينًا ٥٨ ﴾ أى ظاهرا بينا خبره، ودخلت الفاء لتضمن الموصول معنى الشرط، والآية قيل نزلت فى منافقين كانوا يؤذون عليا كرم الله تعالى وجهه ويسمعونه مالا خير فيه ٭

وأخرج ابن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: أنزلت فى عبد الله بن أبى وناس معه قذفوا عائشة رضى الله تعالى عنها فخطب النبى ﷺ وقال: « من يعذرنى من رجل يؤذينى ويجمع فى بيته من يؤذينى فنزلت » ٭

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه رضى الله تعالى عنها انها نزلت فى الذين طعنوا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى أخذ صفية بنت حيى رضى الله تعالى عنها ، وعن الضحاك والسدى. والكلبى انها نزلت فى زناة كانوا يتبعون النساء إذا برزن بالليل لقضاء حوائجهن وكانوا لا يتعرضون الا للاماء ولكن ربما يقع منهم التعرض للحرائر جهلا أو تجاهلا لاتحاد الكل فى الزى واللباس ، والظاهر عموم الآية لكل ماذكر ولكل ماسيأتى من أراجيف المرجفين، وفيها من الدلالة على حرمة المؤمنين والمؤمنات مافيها ، وأخرج ابن أبى حاتم عن مجاهد فى هذه الآية قال: يلقى الجرب على أهل النار فيحكون حتى تبدو العظام فيقولون ربنا بماذا أصابنا هذا فيقال: بأذاكم المسلمين ، وأخرج غير واحد عن قتادة قال: اياكم وأذى المؤمن فان الله تعالى يحوطه ويغضب له ٭

وأخرج ابن أبى حاتم . وابن مردويه . والبيهقى فى شعب الايمان عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأصحابه أى الربا أربى عند الله ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ثم قرأ ﷺ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الآية » ،

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾ بعد مابين سبحانه سوء حال المؤذين زجرا لهم عن الايذاء أمر النبى ﷺ بان يأمر بعض المتأذين منهم بما يدفع ايذاءهم فى الجملة من التستر والتميز عن مواقع الايذاء فقال عز وجل :

﴿ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ روى عن غير واحد أنه كانت الحرة والامة تخرجان ليلا لقضاء الحاجة فى الغيطان وبين النخيل من غير امتياز بين الحرائر والاماء وكان فى المدينة فساق يتعرضون للاماء وربما تعرضوا للحرائر فاذا قيل لهم يقولون حسبناهن اماء فامرت الحرايرأن يخالفن الاماء بالزى والتستر ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن، والجلابيب جمع جلباب وهو على ماروى عن ابن عباس الذى يستر من فوق إلى أسفل ، وقال ابن جبير: المقنعة ، وقيل : الملحفة ، وقيل : كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها ، وقيل : كل ما تتستر به من كساء أو غيره، وأنشدوا ٭ تجلببت من سواد الليل جلبابا ٭ وقيل هو ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء، والادناء التقريب يقال أدناني أى قربنى وضمن معنى الارخاء أو السدل

ولذا عدى بعلى على ما يظهر لى، ولعل نكتة التضمين الاشارة إلى أن المطلوب تستر يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشين فتأمل *

ونقل أبو حيان عن الكسائى أنه قال: أى يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن ثم قال: أراد بالانضمام معنى الادناء، وفى الكشاف معنى (يدنين عليهن) يرخين عليهن يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة أدنى ثوبك على وجهك *

وفسر ذلك سعيد بن جبير بيسدلن عليهن، وعندى أن كل ذلك بيان لحاصل المعنى، والظاهر أن المراد بعليهن على جميع أجسادهن، وقيل: على رؤسهن أو على وجوههن لأن الذى كان يبدو منهن فى الجاهلية هو الوجه *

واختلف فى كيفية هذا التستر فأخرج ابن جرير. وابن المنذر. وغيرهما عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة السلمانى عن هذه الآية (يدنين عليهن من جلابيبهن) فرفع ملحفة كانت عليه فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر، وقال السدى: تغطى إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين، وقال ابن عباس. وقتادة: تلوى الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكن تستر الصدر ومعظم الوجه، وفى رواية أخرى عن الحبر رواها ابن جرير. وابن أبى حاتم. وابن مردويه تغطى وجهها من فوق رأسها بالجلباب وتبدى عينا واحدة *

وأخرج عبد الرزاق. وجماعة عن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية (يدنين عليهن من جلابيبهن) خرج نساء الأنصار كان على رؤسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها *

وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت. رحم الله تعالى نساء الأنصار لما نزلت (يأيها النبى قل لأزواجك وبناتك) الآية شققن مروطهن فاعتجرن بها فصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤسهن الغربان *

ومن للتبعيض ويحتمل ذلك على ما فى الكشاف وجهين، أحدهما أن يكون المراد بالبعض واحدا من الجلابيب وإدناء ذلك عليهن أن يلبسنه على البدن كله، وثانيهما أن يكون المراد بالبعض جزأ منه وإدناء ذلك عليهن أن يتقنعن فيسترن الرأس والوجه بجزء من الجلباب مع إرخاء الباقى على بقية البدن، والنساء مختصات بحكم العرف بالحرائر وسبب النزول يقتضيه وما بعد ظاهر فيه فاماء المؤمنين غير داخلات فى حكم الآية *

وعن عمر رضى الله تعالى عنه أن غير الحرة لا تتقنع. أخرج ابن أبى شيبة. عن قلابة قال: كان عمر بن الخطاب لا يدع فى خلافته أمة تتقنع ويقول: القناع للحرائر لكيلا يؤذين؛ وأخرج هو وعبد بن حميد عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: رأى عمر رضى الله تعالى عنه جارية مقنعة فضربها بدرته وقال: القى القناع لا تتشبهى بالحرائر، وجاء فى بعض الروايات أنه رضى الله تعالى عنه قال لأمة رآها مقنعة: يالكعاء أتتشبهين بالحرائر؟ وقال أبو حيان: نساء المؤمنين يشمل الحرائر والاماء والفتنة بالاماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر فيحتاج اخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح انتهى، وأنت تعلم أن وجه الحرة عندنا ليس بعورة فلا يجب ستره ويجوز النظر من الأجنبى إليه إن أمن الشهوة مطلقاً وإلا فيحرم، وقال القهستانى: منع النظر من الشابة فى زماننا ولو بلا شهوة واما حكم أمة الغير ولو مدبرة أو أم ولد فكحكم المحرم فيحل النظر إلى رأسها ووجهها وساقها وصدرها وعضدها إن أمن شهوته وشهوتها. وظاهر الآية لا يساعد على ما ذكر فى الحرائر فلعلها محمولة على طلب تستر تمتاز به الحرائر عن الاماء أو العفائف مطلقا عن غيرهن فتأمل؛ و(يدنين)

يحتمل أن يكون مقول القول وهو خبر بمعنى الأمر وأن يكون جواب الأمر على حد (قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة) وفى الآية رد على من زعم من الشيعة أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن له من البنات إلا فاطمة صلى الله تعالى على أبيها وعليها وسلم وأما رقية. وأم كلثوم فربيبتاه عليه الصلاة والسلام ﴿ذَٰلِكَ﴾ أى ماذكر من الادناء والتستر ﴿أَدْنَىٰ﴾ أى أقرب ﴿أَن يُعْرَفْنَ﴾ أى يميزن عن الاماء اللاتى هن مواقع تعرضهم وإيذاءهم ويجوز إبقاء المعرفة على معناها أى أدنى أن يعرفن أنهن حرائر ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ من جهة أهل الريبة بالتعرض لهن بناء عن أنهن إماء.

وقال أبو حيان: أى ذلك أولى أن يعرفن لتسترهن بالعفة فلا يتعرض لهن ولا يلقين بما يكرهن لأن المرأة إذا كانت فى غاية التستر والانضمام لم يقدم عليها بخلاف المتبرجة فانها مطموع فيها، وهو تفسير مبنى على رأيه فى النساء، وأياما كان فقد قال السبكى فى طبقاته: إن أحمد بن عيسى من فقهاء الشافعية استنبط من هذه الآية أن مايفعله العلماء والسادات من تغيير لباسهم وعمائهم أمر حسن وإن لم يفعله السلف لأن فيه تمييزا لهم حتى يعرفوا فيعمل باقوالهم وهو استنباط لطيف ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ كثير المغفرة فيغفر سبحانه ماعسى يصدر من الاخلال بالتستر، وقيل: يغفر ماسلف منهن من التفريط. وتعقب بانه إن أريد التفريط فى أمر التستر قبل نزول الآية فلا ذنب قبل الورود فى الشرع وإن أريد التفريط فى غير ذلك ليكون وكان الله كثير المغفرة فيغفر ماسلف من ذنوبهن وارتكابهن ما نهى عنه مطلقا فهو غير مناسب للمقام، وجوز أن يراد التفريط فى أمر التستر والأمر به معلوم من آية الحجاب التزاما وهو كما ترى ﴿رَّحِيمًا ٥٩﴾ كثير الرحمة فيثيب من امتثل أمره منهن بما هو سبحانه أهله، وقيل: رحيما بهن بعد التوبة عن الاخلال بالتستر بعد نزول الآية، وقيل: رحيما بعباده حيث راعى سبحانه فى مصالحهم أمثال هذه الجزئيات.

﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ﴾ عما هم عليه من النفاق وأحكامه الموجبة للايذاء ﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ وهم قوم كان فيهم ضعف إيمان وقلة ثبات عليه عما هم عليه من التزلزل وما يستتبعه من الاخير فيه ﴿وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾ من اليهود المجاورين لها عما هم عليه من نشر أخبار السوء عن سرايا المسلمين وغير ذلك من الأراجيف الملفقة المستتبعة للأذية، وأصل الارجاف التحريك من الرجفة التى هى الزلزلة وصفت به الأخبار الكاذبة لكونها فى نفسها متزلزلة غير ثابتة أو لتزلزل قلوب المؤمنين واضطرابها منها، والتغاير بين المتعاطفات على ماذكرنا بالذات وهو الذى يقتضيه ظاهر العطف.

وأخرج ابن المنذر. وغيره عن مالك بن دينار قال: سالت عكرمة عن الذين فى قلوبهم مرض فقال: هم أصحاب الفواحش، وعن عطاء أنه فسرهم بذلك أيضا، وفى رواية أخرى عنه أنه قال: هم قوم مؤمنون كان فى أنفسهم أن يزنوا فالمرض حب الزنا، وإذا فسر المرجفون على ذلك بما سمعت يكون التغاير بين المتعاطفات بالذات أيضا.

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب أن الذين فى قلوبهم مرض هم المنافقون وهو المعروف فى وصفهم.

وأخرج هو أيضا عن عبيد بن حنين أن الذين فى قلوبهم مرض والمرجفون جميعا هم المنافقون فيكون العطف مع الاتحاد بالذات لتغاير الصفات على حد هو الملك القرم وابن الهمام. فكأنه قيل: لئن لم ينته الجامعون

بين هذه الصفات القبيحة عن الاتصاف بها المفضى إلى الايذاء ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ أى لندعونك إلى قتالهم وإجلائهم أو فعل ما يضطرهم إلى الجلاء ونحرضك على ذلك يقال: أغراه بكذا إذا دعاه إلى تناوله بالتحريض عليه، وقال الراغب: غرى بكذا أى لهج به ولصق، وأصل ذلك من الغراء وهو ما يلصق به وقد أغريت فلانا بكذا ألهجت به، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أى لنسلطنك عليهم ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ﴾ عطف على جواب القسم وثم للتفاوت الرتبى والدلالة على أن الجلاء ومفارقة جوار الرسول ﷺ أعظم ما يصيبهم وأشده عندهم ﴿فِيهَا﴾ أى فى المدينة ﴿إِلَّا قَلِيلًا ٦٠﴾ أى زمانا أو جوارا قليلا ريثما يتبين حالهم من الانتهاء وعدمه أو يتلقطون عيالاتهم وأنفسهم.

وفى الآية عليه كما فى الانتصاف إشارة إلى أن من توجه عليه إخلاء منزل مملوك للغير بوجه شرعى يمهل ريثما ينتقل بنفسه ومتاعه وعياله برهة من الزمان حتى يتيسر له منزل آخر على حسب الاجتهاد، ونصب (قليلا) على ما أشرنا اليه على الظرفية أو المصدرية، وجوز أن يكون نصبا على الحال أى الاقليلين أذلاء، ولا يخفى حاله على ذى تمييز.

وقوله تعالى: ﴿مَلْعُونِينَ﴾ نصب على الذم أى أذم ملعونين أو على الحال من فاعل (لا يجاورونك) والاستثناء شامل له عند من يرى جواز نحو ذلك، وقد تقدم الكلام عليه عند قوله تعالى: (إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه) وجعل ابن عطية المعنى على الحالية ينتفون ملعونين، وجوز أن يكون حالا من ضميرهم فى قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوا﴾ أى حصروا وظفر بهم، وكأنه على معنى أينما ثقفوا متصفين بما هم عليه ﴿أُخِذُوا﴾ أى أسروا ومنه الأخيذ للاسير ﴿وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ٦١﴾ أى قتلوا أبلغ قتل. وقرئ (قتلوا) بالتخفيف فيكون (تقتيلا) مصدرا على غير الصدر. واعترض على الحالية بما ذكر بأن أداة الشرط لا يعمل ما بعدها فيما قبلها مطلقا وهذا أحد مذاهب للنحاة فى المسئلة، ثانيها الجواز مطلقا، وثالثها جواز تقديم معمول الجواب دون معمول الشرط. وجوز على تقدير كون (قليلا) حالا أن يكون (ملعونين) بدلا منه. وتعقبه أبو حيان بان البدل بالمشتق قليل ثم قال: والصحيح أن (ملعونين) صفة لقليل أى الاقليلين ملعونين ويكون (قليلا) مستثنى من الواو فى (لا يجاورونك) والجملة الشرطية صفة أيضا أى مقهورين مغلوبا عليهم اهـ، وهو كما ترى.

وقوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِى الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ مصدر مؤكد أى سن الله تعالى ذلك فى الأمم الماضية سنة وهى قتال الذين يسعون بالفساد بين قوم وإجلائهم عن أوطانهم وقهرهم أينما ثقفوا متصفين بذلك.

﴿وَلَنْ تَجِدَ﴾ أيها النبى أو يا من يصح منك الوجدان أبدا ﴿لِسُنَّةِ اللَّهِ﴾ لعادته عز وجل المستمرة ﴿تَبْدِيلًا ٦٢﴾ لابتنائها على أساس الحكمة فلا يبدلها هو جل شأنه وهيهات هيهات أن يقدر غيره سبحانه على تبديلها، ومن سبر أخبار الماضين وقف على أمر عظيم فى سوء معاملتهم المفسدين فيما بينهم، وكأن الطباع مجبولة على سوء المعاملة معهم وقهرهم، وفى تفسير الفخر (ولن تجد لسنة الله تبديلا) أى ليست هذه السنة مثل الحكم الذى يتبدل وينسخ فان النسخ يكون فى الأحكام أما الأفعال والأخبار فلا تنسخ. وللسدى كلام غريب فى الآية لا أظن أن أحدا قال به. أخرج ابن أبى حاتم عنه أنه قال فيها: كان النفاق على ثلاثة أوجه: نفاق مثل نفاق عبد الله بن سلول ونظائره كانوا وجوها من وجوه الأنصار فكانوا يستحيون أن يأتوا الزنا يصونون بذلك

أنفسهم وهم المنافقون فى الآية ، ونفاق الذين فى قلوبهم مرض وهم منافقون إن تيسر لهم الزنا عملوه وإن لم يتيسر لم يتبعوه ويهتموا بأمره ، ونفاق المرجفين وهم منافقون يكابرون النساء يقتصون أثرهن فيغلبوهن على أنفسهن فيفجرون بهن ، وهؤلاء الذين يكابرون النساء (لنغرينك بهم) يقول سبحانه لنعلمنك بهم ثم قال تعالى (ملعونين) ثم فصلت الآية (أينما ثقفوا) يعملون هذا العمل مكابرة النساء (أخذوا وقتلوا تقتيلا) ثم قال السدى : هذا حكم فى القرآن ليس يعمل به لو أن رجلا ومافوقه اقتصوا أثر امرأة فغلبوها على نفسها ففجروا بها كان الحكم فيهم غير الجلد والرجم وهو أن يؤخذوا فتضرب أعناقهم سنة الله فى الذين خلوا من قبل كذلك كان يفعل بمن مضى من الأمم ولن تجد لسنة الله تبديلا فمن كابر امرأة على نفسها فغلبها فقتل فليس على قاتله دية لأنه يكابر انتهى ، والظاهر أنه قد وقع الانتهاء من المنافقين والذين فى قلوبهم مرض عما هو المقصود بالنهى وهو ما يستتبعه حالهم من الايذاء ولم يقع من المرجفين أعنى اليهود فوقع القتال والاجلاء لهم *

وفى البحر الظاهر أن المنافقين يعنى جميع من ذكر فى الآية انتهوا عما كانوا يؤذون به الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنين وتستر جميعهم وكفوا خوفا من أن يقع بهم ماوقع القسم عليه وهو الاغراء والاجلاء والقتل . وحكى ذلك عن الجبائى ، وعن أبى مسلم لم ينتهوا وحصل الاغراء بقوله تعالى (جاهد الكفار والمنافقين) وفيه أن الاجلاء والقتل لم يقعا للمنافقين والجهاد فى الآية قولى ، وقيل إنهم لم يتركوا ماهم عليه ونهوا عنه جملة ولا نفذ عليهم الوعيد كاملا ألا ترى إلى إخراجهم من المسجد ونهيه تعالى عن الصلاة عليهم ومانزل فى سورة براءة ، وزعم بعضهم أنه لم ينته أحد من المذكورين أصلا ولم ينفذ الوعيد عليهم ففيه دليل على بطلان القول بوجوب نفاذ الوعيد فى الآخرة ويكون هذا الوعيد مشروطا بالمشيئة وفيه من البعد مافيه *

﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ﴾ أى عن وقت قيامها ووقوعها ، كان المشركون يسألونه ﷺ عن ذلك استعجالا بطريق الاستهزاء والمنافقون تعنتاً واليهود امتحانا لما أنهم يعلمون من التوراة أنها مما أخفاه الله تعالى فيسألونه عليه الصلاة والسلام ليمتحنوه هل يوافقها وحياً أولا ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ لا يطلع سبحانه عليه ملكا مقرباً ولا نبياً مرسلا ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ خطاب مستقل له ﷺ غير داخل تحت الأمر مسوق لبيان أنها مع كونها غير معلومة مرجوة المجىء عن قريب ، وما استفهام فى موضع الرفع بالابتداء والجملة بعده خبر أى أى شىء يعلمك بوقت قيامها ، والمعنى على النفى أى لا يعلمنك به شىء أصلا *

﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ٦٣﴾ أى لعلها توجد وتتحقق فى وقت قريب فقريباً منصوب على الظرفية واستعماله كذلك كثير ، و(تكون) تامة ويجوز أن تكون ناقصة وإذا كان (قريبا) الخبر واعتبر وصفاً لاظرفا فالتذكير لكونه فى الأصل صفة لخبر مذكر يخبر به عن المؤنث وليس هو الخبر أى لعل الساعة تكون شيئا قريباً ، وجوز أن يكون ذلك رعاية للمعنى من حيث أن الساعة بمعنى اليوم أو الوقت *

وقال أبو حيان : يجوز أن يكون ذلك لأن التقدير لعل قيام الساعة فلو حظ الساعة فى تكون فأنث ولو حظ المضاف المحذوف وهو قيام فى (قريبا) فذكر ، ولا يخفى بعده ، وقيل إن قريبا لكونه فعيلا يستوى فيه المذكر والمؤنث كما فى قوله تعالى (إن رحمة الله قريب من المحسنين) وقد تقدم مافى ذلك ، وفى الكلام تهديد للمستعجبين

المستهزئين وتبكيت للمتعنتين والممتحنين، والاظهار فى موضع الاضمار للتهويل وزيادة التقرير وتأكيد استقلال الجملة كما أشير إليه ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ ﴾ على الاطلاق أى طردهم وأبعدهم عن رحمته العاجلة والآجلة ﴿ وَأَعَدَّ ﴾ هيأ ﴿ لَهُمْ ﴾ مع ذلك فى الآخرة ﴿ سَعِيراً ٦٤ ﴾ ناراً شديدة الاتقاد كما يؤذن بذلك صيغة المبالغة ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَا يَجِدُونَ وَلِيّاً ﴾ متوليا لأمرهم يحفظهم ﴿ وَلَا نَصِيراً ٦٥ ﴾ ناصراً يخلصهم منها ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ ﴾ ظرف لعدم الوجدان، وقيل لخالدين، وقيل لنصير، وقيل مفعول لاذكر أى يوم تصرف وجوههم فيها من جهة إلى جهة كاللحم يشوى فى النار أو يطبخ فى القدر فيدور به الغليان من جهة إلى جهة أو يوم تتغير وجوههم من حال إلى حال فتتوارد عليها الهيئات القبيحة من شدة الأهوال أو يوم يلقون فى النار مقلوبين منكوسين، وتخصيص الوجوه بالذكر لما أنها أكرم الأعضاء ففيه مزيد تفظيع للامر وتهويل للخطب، ويجوز أن تكون عبارة عن كل الجسد. وقرأ الحسن. وعيسى. وأبو جعفر الرواسى. (تقلب) بفتح التاء والأصل تتقلب فحذفت إحدى التاءين، وقرأ ابن أبى عبلة بهما على الأصل، وحكى ابن خالويه عن أبى حيوة أنه قرأ (نقلب وجوههم) باسناد الفعل إلى ضمير العظمة ونصب (وجوههم) على المفعولية *

وقرأ عيسى الكوفة (تقلب وجوههم) باسناد الفعل إلى ضمير السعير اتساعا ونصب الوجوه ﴿ يَقُولُونَ ﴾ استئناف مبنى على سؤال نشأ من حكاية حالهم الفيظعة كأنه قيل: فماذا يصنعون عند ذلك؟ فقيل: يقولون متحسرين على مافاتهم ﴿ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا ٦٦ ﴾ فلا نبتلى بهذا العذاب أو حال من ضمير (وجوههم) أو من نفسها

وجوز أن يكون هو الناصب ليوم ﴿ وَقَالُوا ﴾ عطف على (يقولون) والعدول إلى صيغة الماضى للاشعار بأن قولهم هذا ليس مستمراً كقولهم السابق بل هو ضرب اعتذار أرادوا به ضرباً من التشفى بمضاعفة عذاب الذين أوردوهم هذا المورد الوخيم وألقوهم فى ذلك العذاب الأليم وإن علموا عدم قبوله فى حق خلاصهم بما هم فيه *

﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا ﴾ أى ملوكنا وولاتنا الذين يتولون تدبير السواد الاعظم منا ﴿ وَكُبَرَاءَنَا ﴾ أى رؤساءنا الذين أخذنا عنهم فنون الشر وكان هذا فى مقابلة ماتمنوه من اطاعة الله تعالى واطاعة الرسول فالسادة والكبراء متغايران، والتعبير عنهما بعنوان السيادة والكبر لتقوية الاعتذار والافهم فى مقام التحقير والاهانة وقدموا فى ذلك اطاعة السادة لما أنه كان لهم قوة البطش بهم لو لم يطيعوهم فكان ذلك أحق بالتقديم فى مقام الاعتذار وطلب التشفى، وقيل: باتحاد السادة والكبراء والعطف على حد العطف فى قوله. * وألفى قولها كذبا ومينا * والمراد بهم العلماء الذين لقنوهم الكفر وزينوه لهم، وعن قتادة رؤساؤهم فى الشر والشرك *

وقرأ الحسن وأبو رجاء. وقتادة. والسلمى. وابن عامر. والعامة فى الجامع بالبصرة (ساداتنا) على جمع الجمع وهو شاذ كبيوتات، وفيه على ماقيل دلالة على الكثرة. ثم ان كون سادة جمعا هو المشهور، وقيل: اسم جمع فان كان جمعا لسيد فهو شاذ أيضا فقد نصوا على شذوذ فعلة فى جمع فعيل وان كان جمعا لمفرد مقدر وهو سائد كان كافر وكفرة لكنه شاذ أيضا لأن فاعلا لا يجمع على فعلة الا فى الصحيح ﴿ فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ٦٧ ﴾ أى جعلونا ضالين

عن الطريق الحق بما دعونا اليه وزينوه لنا من الاباطيل، والالف للاطلاق كما فى (وأطعنا الرسولا) *

﴿ رَبَّنَا ءاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ أى عذابين يضاعف كل واحد منهما الآخر عذابا على ضلالهم فى أنفسهم وعذابا على اضلالهم لنا ﴿ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ٦٨ ﴾ أى شديدا عظيما فان الكبر يستعار للعظمة مثل (كبرت كلمة) ويستعار العظيم من الجوهر لمثله ، وقرأ الاكثر (كثيرا) بالثاء المثلثة أى كثير العدد، وتصدير الدعاء بالنداء مكررا للمبالغة فى الجؤار واستدعاء الاجابة ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءاذَوْا مُوسَى ﴾ قيل نزلت فيما كان من أمر زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها وتزوجه ﷺ بها وماسمع فى ذلك من كلام آذاه عليه الصلاة والسلام ﴿ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾ أى من قولهم أو الذى قالوه وأياما كان فالقول هنا بمعنى المقول ، والمراد به مدلوله الواقع فى الخارج و بتبرئة الله تعالى اياه من ذلك اظهار براءته عليه السلام منه وكذبهم فيما أسندوا اليه لأن المرتب على أذاهم ظهور براءته لا براءته لأنها مقدمة عليه، واستعمال الفعل مجازا عن اظهاره، والمقول بمعنى المضمون كثير شائع، فالمعنى فأظهر الله تعالى براءته من الامر المعيب الذى نسبوه اليه عليه السلام ،

وقيل: لاحاجة إلى ماذكر فانه تعالى لما اظهر براءته عما افتروه عليه انقطعت كلماتهم فيه فبرئ من قولهم على أن (برأه) بمعنى خلصه من قولهم لقطعه عنه ، وتعقب بأنه مع تكلفه لأن قطع قولهم ليس مقصودا بالذات بل المراد انقطاعه لظهور خلافه لابد من ملاحظة ماذكر ، والمراد بالامر الذى نسبوه اليه عليه السلام عيب فى بدنه *

أخرج الامام أحمد . والبخارى . والترمذى . وجماعة من طريق أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إن موسى عليه السلام كان رجلا حييا ستيرا لا يرى من جلده شىء استحياء منه فآذاه من آذاه من بنى اسرائيل وقالوا مايستتر هذا الستر الا من عيب بجلده اما برص واما أدرة واما آفة وان الله تعالى أراد أن يبرئه مما قالوا وأن موسى عليه السلام خلا يوما وحده فوضع ثيابه على حجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها وأن الحجر غدا بثوبه فاخذ موسى عليه السلام عصاه وطلب الحجر فجعل يقول ثوبى حجر ثوبى حجر حتى انتهى إلى ملأ من بنى أسرائيل فرأوه عريانا أحسن ماخلق الله تعالى وبرأه مما يقولون وقام الحجر فاخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه فذلك قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا) *

وقيل : إن ذلك مانسبوه اليه عليه السلام من قتل هرون، أخرج ابن منيع . وابن جرير . وابن المنذر . وابن أبى حاتم . وابن مردويه . والحاكم وصححه عن ابن عباس عن على كرم الله تعالى وجهه أنه قال فى الآية : صعد موسى وهرون عليهما السلام الجبل فمات هرون فقالت بنو اسرائيل لموسى أنت قتلته كان أشد حبا لنا منك وألين فآذوه من ذلك فامر الله تعالى الملائكة عليهم فحملوه فمروا به على مجالس بنى اسرائيل وتكلمت الملائكة عليهم السلام بموته فبرأه الله تعالى فانطلقوا به فدفنوه ولم يعرف قبره الا الرخم وإن الله تعالى جعله أصم أبكم ، وفى رواية عن ابن عباس . وأناس من الصحابة أن الله تعالى اوحى إلى موسى إنى متوف هرون فأت جبل كذا فانطلقا نحو الجبل فاذا هم بشجرة وبيت فيه سرير عليه فرش وريح طيبة فلما نظر هارون إلى ذلك الجبل والبيت ومافيه أعجبه فقال ياموسى انى أحب ان أنام على هذا السرير قال نم عليه قال نم معى فلما ناما أخذ هرون الموت فلما قبض رفع ذلك البيت وذهبت تلك الشجرة ورفع السرير إلى السماء فلما رجع موسى إلى بنى اسرائيل قالوا قتل هرون

وحسده لحب بنى اسرائيل له وكان هرون أكف عنهم وألين لهم وكان فى موسى بعض الغلظة عليهم فلما بلغه ذلك قال: ويحكم إنه كان أخى أفترونى أقتله فلما أكثروا عليه قام فصلى ركعتين ثم دعا الله تعالى فنزل بالسرير حتى نظروا اليه بين السماء والأرض فصدقوه، وقيل: مانسبوه اليه عليه السلام من الزنا وحاشاه، روى أن قارون أغرى موسة على قذفه عليه السلام بنفسها ودفع اليها مالا عظيما فأقرت بالمصانعة الجارية بينها وبين قارون وفعل به مافعل كما فصل فى سورة القصص، ويبعد هذا القول تبعيدا ماجمع الموصول، وقيل: مانسبوا اليه من السحر والجنون، وقيل: ماحكى عنهم فى القرآن من قولهم (اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون) وقولهم (لن نصبر على طعام واحد) وقولهم (لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة) إلى غير ذلك، ويمكن حمل ماقالوا على جميع ماذكره

﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ٦٩﴾ أى كان ذا جاه ومنزلة عنده عز وجل، وفى معناه قول قطرب: كان رفيع القدر ونحوه قول ابن زيد: كان مقبولا، وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن أنه قال وجيها مستجاب الدعوة وزاد بعضهم ماسأل شيئاً إلا أعطى الا الرؤية فى الدنيا، ولايخفى أن استجابة الدعوة من فروع رفعة القدر، وقيل: وجاهته عليه السلام أن الله تعالى كلمه ولقب كليم الله، وقرأ ابن مسعود. والاعمش. وأبو حيوة (عبدا) من العبودة (لله) بلام الجر فيكون عبدا خبر كان ووجيها صفة له وهى قراءة شاذة، وفى صحة القراءة بالشواذ كلام

قال ابن خالويه: صليت خلف ابن شنبوذ فى شهر رمضان فسمعته يقرأ وكان (عبدا لله) على قراءة ابن مسعود ولعل ابن شنبوذ ممن يرى صحة القراءة بها مطلقا، ويحتمل مثل ذلك فى ابن خالويه والا فقد قال الطيبى: قال صاحب الروضة: وتصح بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصان، وههنا بين المعنيين بون كما يشير اليه كلام الزمخشرى ونحوه عن ابن جنى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ فى كل ماتأتون وتذرون لاسيما فى ارتكاب مايكرهه تعالى فضلا عما يؤذى رسوله وحبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿وَقُولُوا﴾ فى كل شأن من الشؤن ﴿قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠﴾ قاصدا ومتوجها إلى هدف الحق من سديسد بكسر السين سداداً بفتحها يقال سدد سهمه إذا وجهه للغرض المرمى ولم يعدل به عن سمته، والمراد على ماقيل نهيهم عن ضد هذا القول وهو القول الذى ليس بسديد ويدخل فيه ماصدر منهم فى قصة زينب من القول الجائر عن العدل والقصد وكذا كل قول يؤذيه عليه الصلاة والسلام، وعن مقاتل. وقتادة أن المعنى وقولوا قولا سديدا فى شأن الرسول عليه الصلاة والسلام. وزيد. وزينب، وعن ابن عباس. وعكرمة تخصيص القول السديد بلا اله الا الله، وقيل: هو مايوافق ظاهره باطنه، وقيل: مافيه اصلاح، ولعل ماأشرنا اليه هو الاولى ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ بالقبول والاثابة عليها على ماروى عن ابن عباس. ومقاتل، وقيل اصلاح الاعمال التوفيق فى المجئ بها صالحة مرضية

﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ ويجعلها مكفرة باستقامتكم فى القول والعمل ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فى الاوامر والنواهى التى من جملتها ماتضمنته هذه الآيات ﴿فَقَدْ فَازَ﴾ فى الدارين ﴿فَوْزًا عَظِيمًا ٧١﴾ لايقادر قدره ولاتبلغ غايته

قال فى الكشاف وهذه الآية يعنى (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله) إلى آخرها مقررة للتى قبلها بنيت تلك على النهى عما يؤذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذه على الامر باتقاء الله تعالى فى حفظ اللسان ليترادف عليهم النهى والامر مع اتباع النهى مايتضمن الوعيد من قصة موسى عليه السلام لأن وصفه بوجاهته عند الله

تعالى متضمن أنه تعالى انتقم له ممن آذاه واتباع الامر الوعد البليغ فيقوى الصارف عن الاذى والداعى إلى تركه انتهى فلا تغفل *

﴿ انَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمٰوَات وَالْأَرْض وَالْجِبَال فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا ﴾ لما بين جل شأنه عظم شأن طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ ببيان مآل الخارجين عنها من العذاب الأليم ومنال المراعين لها من الفوز العظيم عقب ذلك عظم شأن مايوجبها من التكاليف الشرعية وصعوبة أمرها بطريق التمثيل مع الايذان بأن ما صدر عنهم من الطاعة وتركها صدر عنهم بعد القبول والالتزام من غير جبر هناك ولا ابرام، وعبر عنها بالأمانة وهى فى الأصل مصدر كالأمن والأمان تنبيها على أنها حقوق مرعية أودعها الله تعالى المكلفين وأتمنهم عليها وأوجب عليهم تلقيها بحسن الطاعة والانقياد وأمرهم بمراعاتها والمحافظة عليها وأدائها من غير إخلال بشىء من حقوقها ، وعبر عن اعتبارها بالنسبة إلى استعداد ما ذكر من السموات وغيرها من حيث الخصوصيات بالعرض عليهن لاظهار مزيد الاعتنا بامرها والرغبة فى قبولهن لها، وعن عدم استعدادهن لقبولها ومنافاتها لما هن عليه بالإباء والاشفاق منها لتهويل أمرها وتربية فخامتها وعن قبولها بالحمل لتحقيق معنى الصعوبة المعتبرة فيها بجعلها من قبيل الأجسام الثقيلة ، والمعنى أن تلك الأمانة فى عظم الشأن بحيث لو كلفت هاتيك الأجرام العظام التى هى مثل فى القوة والشدة مراعاتها وكانت ذات شعور وإدراك لأبين قبولها وخفن منها لكن صرف الكلام عن سننه بتصوير المعروض بصورة المحقق لزيادة تحقيق المعنى المقصود وتوضيحه *

﴿ وَحَمَلَهَا الْانْسَانُ ﴾ أى هذا الجنس نحو (إن الإنسان لربه لكنود) وإن الانسان ليطغى) وحمله إياها إما باعتبارها بالاضافة إلى استعداده أو بتكليفه إياها يوم الميثاق أى تكلفها والتزمها مع ما فيه من ضعف البنية ورخاوة القوة ، وهو إما عبارة عن قبولها بموجب استعداده الفطرى أو عن القبول القولى يوم الميثاق، وتخصيص الانسان بالذكر مع أن الجن مكلفون أيضا وكذا الملائكة عليهم السلام وإن لم يكن فى ذلك كلفة عليهم لما انه ليس فيه مايخالف طباعهم لأن الكلام معه، وقوله تعالى ﴿ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ٧٢ ﴾ اعتراض وسط بين الحمل وغايته للايذان من أول الأمر بعدم وفائه بما تحمل، والتأكيد لمظنة التردد أى إنه كان مفرطا فى الظلم مبالغا فى الجهل أى بحسب غالب أفراده الذين لم يعملوا بموجب فطرتهم السليمة أو قبولهم السابق دون من عداهم من الذين لم يبدلوا فطرة الله تعالى تبديلا، ويكفى فى صدق الحكم على الجنس بشىء وجوده فى بعض أفراده فضلا عن وجوده فى غالبها، وإلى الفريق الأول أشير بقوله تعالى :

﴿ لِيُعَذِّبَ اللهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَات وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَات ﴾ أى حملها الانسان ليعذب الله تعالى بعض أفراده الذين لم يراعوها ولم يقابلوها بالطاعة على أن اللام للعاقبة فان التعذيب وإن لم يكن غرضا من الحمل لكن لما ترتب عليه بالنسبة إلى بعض أفراده ترتب الأغراض على الأفعال المعلقة بها أبرز فى معرض الغرض أى كان عاقبة حمل الانسان لها أن يعذب الله تعالى هؤلاء من أفراده لخيانتهم الأمانة وخروجهم عن الطاعة بالكلية ، وإلى الفريق الثانى أشير بقوله سبحانه ﴿ وَيَتُوبَ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَات ﴾ أى كان عاقبة حمله لها أن يتوب الله تعالى على هؤلاء من أفراده أى يقبل توبتهم لعدم خلعهم ربقة الطاعة عن رقابهم بالمرة

وتلافيهم لما فرط منهم من فرطات قلما يخلو عنها الانسان بحكم جبلته وتداركهم لها بالتوبة والانابة والالتفات إلى الاسم الجليل أولا لتهويل الخطب وتربية المهابة، والاظهار فى موضع الاضمار ثانيا لابراز مزيد الاعتناء بأمر المؤمنين توفية لكل من مقامى الوعيد والوعد حقه كذا قال بعض الأجلة فى تفسير الآية. ووراء ذلك أقوال فقيل الأمانة الطاعة لأنها لازمة الوجود كما أن الأمانة لازمة الأداء والكلام تقرير الوعد الكريم الذى ينبىء عنه قوله تعالى (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما) بجعل تعظيم شأن الطاعة ذريعة إلى ذلك بأن من قام بحقوق مثل هذا الأمر العظيم الشأن وراعاه فهو جدير بأن يفوز بخير الدارين. وتعقب بأن جعل الأمانة التى شأنها أن تكون من جهته تعالى عبارة عن الطاعة التى هى من أفعال المكلفين التابعة للتكليف بمعزل عن التقريب وإن حمل الكلام على التقرير بالوجه الذى قرر يأباه وصف الانسان بالظلم والجهل أولا وتعليل الحمل بتعذيب فريق والتوبة على فريق ثانيا، وقد يقال: مراد ذلك القائل أن الأمانة هى الطاعة من حيث أمره عز وجل بها وأن قوله تعالى (إنه كان) الخ على معنى أنه كان كذلك إن لم يراع حقها فتأمل. وأخرج ابن جرير وغيره عن ابن عباس أن الأمانة الفرائض وروى نحوه عن سعيد بن جبير. وهو غير ماذكر أولا بناء على أن التكليفات الشرعية مراد بها المعنى المصدرى دون اسم المفعول، وقيل: الصلاة فقد روى عن على كرم الله تعالى وجهه أنه كان إذا دخل وقت الصلاة اصفر وجهه الشريف وتغير لونه فسئل عن ذلك فقال: إنه دخل على وقت أمانة عرضها الله تعالى على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وقد حملتها أنا مع ضعفى فلا أدرى كيف أؤديها، وحكى السفيرى أنها الغسل من الجنابة، وقيل الصلاة والصيام والغسل من الجنابة فقد أخرج عبد الرزاق. وعبد بن حميد عن زيد بن أسلم قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «الأمانة ثلاث الصلاة والصيام والغسل من الجنابة» وفى رواية عن السدى والضحاك أنها أمانات الناس المعروفة والوفاء بالعهود. وقيل هى أن لا تغش مؤمنا ولا معاهداً فى شىء قليل ولا كثير، وقيل: هى كلمة التوحيد لأنها المدار الأعظم للتكليفات الشرعية. وقيل هى الأعضاء والقوى، فقد أخرج ابن أبى الدنيا فى الورع. والحكيم الترمذى عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال: «أول ماخلق الله تعالى من الانسان فرجه ثم قال هذه أمانتى عندك فلا تضعها إلا فى حقها فالفرج أمانة والسمع أمانة والبصر أمانة»

ولا يخفى أن تفسير الامانة فى الآية بالاعضاء مما لا ينبغى أن يلتفت اليه، والخبر المذكور إن صح لا يدل عليه، ومثله بل دونه بكثير أنها حروف التهجى ولا يكاد يقول به إلا أطفال المكاتب، وأقرب الاقوال المذكورة للقبول القول بانها الفرائض أى من فعل وترك، وتخصيص شىء منها بالذكر فى خبر ان صح لا يدل على أنه الامانة فى الآية لاغيره وكم يخص بعض افراد العام بالذكر لنكتة، وقال أبو حيان: الظاهر أنها كل مايؤتمن عليه من أمر ونهى وشأن دين ودنيا، ويعم هذا المعنى جميع ماتقدم، وفيها أقوال أخر ستأتى إن شاء الله تعالى، واختلفت كلمات الذاهبين إلى أنها الفرائض فى تحقيق ما بعد فقيل الكلام على حذف مضاف والتقدير إنا عرضنا الأمانة على أهل السموات الخ

وحكى ذلك عن الجبائى وليس بشىء، وقيل الكلام على ظاهره وكذا العرض والاباء وذلك أنه عز وجل خلق للسموات والارض والجبال فهما وتمييزا فخيرت فى الحمل فأبت وروى ذلك عن ابن عباس

وأخرج ابن المنذر . وابن أبى حاتم . وابن الأنبارى عن ابن جريج قال : بلغنى أن الله تعالى لما خلق السموات والأرض والجبال قال : إنى فارض فريضة وخالق جنة وناراً وثواباً لمن أطاعنى وعقاباً لمن عصانى فقالت السموات خلقتنى فسخرت فى الشمس والقمر والنجوم والسحاب والريح فأنا مسخرة على ماخلقتنى لاأتحمل فريضة ولا أبغى ثواباً ولا عقاباً ونحو ذلك قالت الأرض والجبال، ويعلم مما ذكر أن الاباء لم يكن معصية لأنه لم يكن هناك تكليف بل تخيير، وأما كونها استحقرت أنفسها عن أن تكون محل الأمانة فلا ينفى عنهن العصيان بالاباء لو كان هناك تكليف بالحمل، وقيل: لاحذف والكلام من باب التمثيل على ماسمعت أولا *

وذهب كثير إلى أن المراد بحملها التزام القيام بها وبالانسان آدم عليه السلام ، واختلف فى حمله إياها هل كان بعد عرضها عليه أو بدونه فقيل كان بعد العرض *

فقد أخرج ابن جرير . وابن المنذر . وابن أبى حاتم « أن الله تعالى عرض الأمانة على السماء الدنيا فأبت ثم التى تليها فأبت حتى فرغ منها ثم الأرضين ثم الجبال ثم عرضها على آدم عليه السلام فقال نعم بين أذنى وعاتقى » الخبر وقيل : بدونه *

قال ابن الجوزى . لما خلق الله عز وجل آدم عليه السلام ونفخ فيه الروح مثلت له الأمانة بصخرة ثم قال: للسموات احملى هذه فأبت وقالت : إلهى لاطاقة لى بها وقال سبحانه : للارض احمليها فقالت: لاطاقة لى بها وقال تعالى للجبال: احمليها فقالت: لاطاقة لى بها فأقبل آدم عليه السلام فحركها بيده وقال لو شئت لحملتها فحملها حتى بلغت حقويه ثم وضعها على عاتقه فلما أهوى ليضعها نودى من جانب العز يا آدم مكانك لاتضعها فهذه الأمانة قد بقيت فى عنقك وعنق أولادك إلى يوم القيامة ولكم عليها ثواب فى حملها وعقاب فى تركها ، وهذا ظاهر فى أن الحمل على حقيقته وفى أن العرض على السموات والأرض والجبال كان بمسمع من آدم عليه السلام وإلى هذا ذهب ابن الأنبارى ، وفى بعض الآثار ما يدل على أن العرض عليهن قبل خلقه عليه السلام *

أخرج ابن أبى حاتم عن مجاهد قال : لما خلق الله تعالى السموات والأرض عرض عليهن الأمانة فلم يقبلنها فلما خلق آدم عليه السلام عرضها عليه فقال: يارب وماهى؟ قال سبحانه : هى إن أحسنت أجرتك وإن أسأت عذبتك قال : فقد تحملت يارب فما كان بين أن تحملها إلى أن أخرج إلا قدر مابين الظهر والعصر، وكأنى بك تختار من هذه الأقوال أن العرض على تقدير كونه بعد إعطاء الفهم والتمييز كان بمسمع من آدم عليه السلام وأنه بعد أن سمع الاباء حملته الغيرة على الحمل، وربما يفضى بك هذا إلى اختيار القول بانه حمل الأمانة بدون عرضها عليه كما هو ظاهر الآية وبه يتأكد وصفه بماوصف لكنى لاأظنك تقول بصحة حديث تمثل الأمانة بصخرة وإن قلت بصحة تمثل المعانى بصور الأجسام كما ورد فى حديث ذبح الموت وغيره، وأنا لاأميل إلى القول بأن المراد بالانسان آدم عليه السلام وإن كان أول أفراد الجنس ومبدأ سلسلتها لمكان (إنه كان ظلوما جهولا) فانه يبعد غاية البعد وصف صفى الله عز وجل بنص (إن الله اصطفى آدم) بمزيد الظلم والجهل، وكون المعنى كان ظلوما جهولا بزعم الملائكة عليهم السلام قول بارد، وحمله على معنى كان ظلوما لنفسه حيث حملها على ضعفه ما أبت الأجسام القوية حمله جهولا بقدر مادخل فيه أو بعاقبة ماتحمل لايزيل البعد، ولا استحسن كون المراد كان من شأنه لو خلى ونفسه ذلك كما قيل :

الظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

إلا على القول بارادة الجنس، واخراج الكلام مخرج الاستخدام على نحو ماقالوا فى عندى درهم ونصفه بعيد لفظا ومعنى، وقيل المراد بالأمانة مطلق الانقياد الشامل للطبيعى والاختيارى وبعرضها استدعاؤه الذى يعم طلب الفعل من المختار وإرادة صدوره من غيره وبحملها الخيانة فيها والامتناع عن أدائها. ومنه قولهم حامل الأمانة ومحتملها لمن لا يؤديها فتبرأ ذمته وأنشدوا *

إذا أنت لم تبرح تؤدى أمانة وتحمل أخرى أخرجتك الودائع

فيكون الاباء امتناعا من الخيانة واتيانا بالمراد، فالمعنى أن هذه الأجرام مع عظمها وقوتها أبين الخيانة لأمانتنا وأتين بما أمرناهن به لقوله تعالى (أتينا طائعين) وخانها الانسان حيث لم يأت بما أمرناه به إنه كان ظلوما جهولا ولا يخفى بعده ولم نر فى المأثور مايؤيده، نعم ان العوام يقولون: إن الأرض لا تخون الأمانة حتى أنهم جرت عادتهم فى بلادنا أنهم إذا أرادوا دفن ميت فى مكان ولم يتيسر لهم وضعوه فى قبر وقالوا حين الوضع مخاطبين الأرض: هذا أمانة عندك كذا شهرا أو كذا سنة وحثوا التراب عليه وانصرفوا فاذا نبشوا القبر قبل مضى المدة وجدوه كما وضعوه لم يتغير منه شيء فيخرجونه ويدفنونه حيث أرادوا وإذا بقى حتى تمضى المده التى عينوها وجدوه متغيرا، وهذا أمر تواتر نقله لنا وهو مما يستبعده العقل، وإلى نحو هذا ذهب أبو إسحاق الزجاج إلا أنه قال: عرض الأمانة وضع شواهد الوحدانية فى المصنوعات، ونقله عنه أبو حيان وذكر البيت السابق آنفا لكنه تعقبه بأن الحمل فيه ليس نصا فى الخيانة، وقيل المراد بالأمانة العقل أو التكليف وبعرضها عليهن اعتبارها بالاضافة إلى استعدادهن وبابائهن الاباء الطبيعى الذى هو عدم اللياقة والاستعداد لها وبحمل الانسان قابليته واستعداده لها وكونه ظلوما جهولا لما غلب عليه من القوة الغضبية الداعية للظلم والشهوية الداعية للجهل بعواقب الأمور، قيل وعليه ينتظم قوله تعالى: (إنه كان ظلوما جهولا) مع ماقبله على أنه علته باعتبار حمل العقل عليه بمعنى إيداعه فيه لأجل إصلاح مافيه من القوتين المحتاجتين إلى سلطان العقل الحاكم عليهما فكأنه قيل: حملناه ذلك لما فيه من القوى المحتاجة لقهره وضبطه، وكذا إذا أريد التكليف فان معظم المقصود منه تعديل تلك القوى وكسر سورتها، ومن هنا قيل إنه أقرب للتحقيق، وقيل الأمانة تجلياته عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته تعالى العليا وعرضها عليهن وإباؤهن وحمل الانسان كالمذكور آنفا *

وقوله تعالى: «إنه كان ظلوما جهولا» تعليل للحمل مشار به إلى قوة استعداده، وقوله سبحانه «ليعذب» تعليل للعرض على معنى عرضنا ذلك لتظهر تجلياتنا الجلالية والجمالية، ويشير إلى هذا قول العلامة الطيبى عليه الرحمة: إن الله تعالى خلق الخلق ليكون مظاهر أسمائه الحسنى وصفاته العليا فحامل معنى الكبرياء والعظمة السموات والأرض والجبال من حيث كونها عاجزة عن حمل سائر الصفات لعدم استعدادها لقبولها ولذلك أبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان لقوة استعداده واقتداره لكونه ظلوما جهولا فاختص لذلك من بين سائر المخلوقات بقبول تجلى القهارية والتوابية والمغفرة وشاركها بقبول تجلى الرحمة وله النصيب الأوفر منها لقوة استعداده واقتداره، وهو مشرب صوفى كما لا يخفى وأنا اختار كون الأمانة كل مايؤتمن عليه ويطلب حفظه ورعايته ولها أفراد كثيرة متفاوتة فى جلالة القدر وإن عرضها على تلك الأجرام كان على وجه التخيير

لهن فى حملها لا الالزام وأنهن خوطبن فى ذلك وعقلن الخطاب والله عز وجل قادر على أن يخلق فى كل ذرة من ذرات الكائنات الحياة والعلم كما خلقهما سبحانه فى ذوى الألباب بل ذهب الفلاسفة إلى القول بثبوت النفوس والحركة الارادية للأفلاك بل قال بعضهم نحو ذلك فى الكواكب وأثبت الحركة الارادية ونفى القواسر هناك وأن المراد بالانسان الجنس وأن قوله تعالى : «إنه كان ظلوما جهولا» فى موضع التعليل للحمل * ووصف الجنس بصيغتى المبالغة لكثرة الأفراد المتصفة بالظلم والجهل منه وإن لم يكونا فيها على وجه المبالغة بل لا يخلو فرد من الأفراد عن الاتصاف بظلم ما وجهل ما، ولا يجب فى وصف الجنس بصيغة المبالغة تحقق تلك الصفة فى الأفراد كلا أو بعضا على وجه المبالغة، نعم إن تحقق ذلك فهو زيادة خير ، كما فيما نحن فيه فان أكثر أفراد الانسان فى غاية الظلم ونهاية الجهل ، ولعل المراد بظلوم جهول من شأنه الظلم والجهل وأن قوله تعالى : «ليعذب» الخ متعلق بعرضنا على أنه تعليل له، وفى الكلام التفات لا يخفى، وتقديم التعذيب لأنه أوفق بصفتى الظلم والجهل ، وقيل : لأن الأمانة من حكمها اللازم أن خائنها يضمن وليس من حكمها أن حافظها يؤجر ، ومقابلة التعذيب بالتوبة دون الاثابة أو الرحمة للاشارة إلى أن فى المؤمنين والمؤمنات من يصدر منه ما يصح أن يعذب عليه ومع ذلك لا يعذب، وفيه إشعار بأنه لا يعذب على كل ظلم وجهل وفى هذا من إدخال السرور على المؤمنين والكآبة على أضدادهم مافيه، وأيضا أن ذلك أوفق بظاهر قوله تعالى : «إنه كان ظلوما جهولا» وقيل لم يعتبر بالاثابة لأنها علمت من قوله سبحانه : «ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما» فعبر بما ذكر للتنبيه على أن ذلك بمحض الفضل وهو كما ترى، وقيل إن ذاك لأن التذييل متكفل بافادة رحمتهم وإثابتهم *

وقرأ الحسن كما ذكر صاحب اللوامح «ويتوب» بالرفع على الاستئناف ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٧٣﴾ أى مبالغا فى المغفرة والرحمة حيث تاب على المؤمنين والمؤمنات وغفر لهم فرطاتهم وأثابهم بالفوز العظيم على طاعاتهم نسأل الله تعالى أن يتوب علينا ويغفر لنا ويثيبنا بالفوز العظيم إنه جل جلاله وعم نواله غفور رحيم *

﴿ومن باب الاشارة فى آيات من هذه السورة الكريمة﴾ «يا أيها النبى اتق الله» الخ فيه إشارة إلى عظم شأن التقوى وكذا شأن كل أمر ونهى يتعلقان به عليه الصلاة والسلام ، وفيه أيضا إشارة إلى أنه لا ينبغى محبة أعداء الله عز وجل حيث نهى عن طاعتهم وهما كالمتلازمين «ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه» لأن موقعه فى البدن موقع الرئيس فى المملكة والحكمة تقتضى وحدة الرئيس، وفى الخبر إذا بويع خليفتان فاقتلوا أحدهما * وقيل : إن ذاك لتشعر وحدته فى بدن الانسان الذى هو العالم الأصغر المنطوى فيه العالم الأكبر بوحدة الله سبحانه فى الوجود، وينبغى أن يعلم أن للقلب عندهم كما قال الصدر القونوى إطلاقين الأول إطلاقه على اللحم الصنوبرى الشكل المعروف عند الخاصة والعامة، والثانى إطلاقه على الحقيقة الجامعة بين الأوصاف والشئون الربانية وبين الخصائص والأحوال الكونية الروحانية منها والطبيعية وهى تنشأ من بين الهيئة الاجتماعية الواقعة بين الصفات والحقائق الالهية والكونية وما يشتمل عليه هذان الأصلان من الأخلاق والصفات اللازمة وما يتولد من بينهما بعد الارتياض والتزكية وظهور ذلك مما ذكر ظهور السواد بين العفص والزاج والماء وهذا هو القلب الذى أخبر عنه الحق على لسان نبيه ﷺ بقوله سبحانه : «ما وسعنى أرضى ولا سمائى

ووسعنى قلب عبدى المؤمن التقى النقى الوادع» وهو محل نظر الحق ومنصة تجليه ومهبط أمره ومنزل تدليه واللحم الصنوبرى أحقر من حيث صورته أن يكون محل سره جل وعلا فضلا عن أن يسعه سبحانه ويكون مطمح نظره الأعلى ومستواه ، وادعوا أن تسمية ذلك الصنوبرى الشكل بالقلب على سبيل المجاز باعتبار تسمية الصفة والحامل باسم الموصوف والمحمول « وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم » فيه أن الحقائق لا تنقلب وأن فى القرابة النسبية خواص لا تكون فى القرابة السببية فأين الأزواج من الأمهات والأدعياء من الأبناء فالأمهات أصول ولا كذلك الأزواج والأبناء فروع ولا كذلك الأدعياء، ومن هنا قيل: الولد سر أبيه، وقد أورده الشمس الفنارى فى مصباح الأنس حديثا بصيغة الجزم من غير عزو ولا سند ولا يصح ذلك عند المحدثين ، وهو إشارة إلى الأوصاف والأخلاق والكمالات التى يحصلها الولد بالسراية من والده لا بواسطة توجه القلب إلى حضرة الغيب الالهى وعالم المعانى فانه باعتبار ذلك قد تحصل للولد أوصاف وأخلاق على خلاف حال والده ، ومنه يظهر سر «يخرج الحى من الميت» (فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) فيه إشارة إلى أن للدين نوعا من الأبوة ولهذا قد يقع به التوارث «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم» لأنه عليه الصلاة والسلام يحب لهم فوق ما يحبون لها ويسلك بهم المسلك الذى يوصلهم إلى الحياة الأبدية « وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم» أى فى الأزل إذ كانوا أعيانا ثابتة أو يوم الميثاق إذ صار لهم نوع تعين « ليسئل الصادقين عن صدقهم » سؤال تشريف لا تعنيف ، والصدق على ما قالوا أن لا يكون فى أحوالك شوب ولا فى أعمالك عيب ولا فى اعتقادك ريب ، ومن أماراته وجود الاخلاص من غير ملاحظة المخلوق وتصفية الأحوال من غير مداخلة إعجاب وسلامة القول من المعاريض والتباعد عن التلبيس فيما بين الناس وإدامة التبرى من الحول والقوة بل الخروج من الوجود المجازى شوقا إلى الوجود الحقيقى « ياأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود » الخ طبق بعضهم ما تضمنته الآيات من قصة الأحزاب على ما فى الأنفس ولا يخفى حاله ، ومن غريب ما رأيت أن الشيخ محيى الدين قدس الله سره قسم الأولياء إلى أقسام وجعل منهم قسما يقال لهم اليثربيون وقال : هم قوم من الأولياء لا مقام لهم كما لسائر الأولياء وجعل قول المنافقين «ياأهل يثرب لا مقام لكم» إشارة إلى ذلك، وكم قول غريب لهذا الشيخ غفر الله تعالى له « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا » لأنه عليه الصلاة والسلام أكمل الخلق على الاطلاق وأحظى الناس باشراق أنوار أخلاقه عليه الذين يرجون الله تعالى واليوم الآخر ويذكرونه عز وجل كثيرا لصقالة قلوبهم وقوة استعدادها لاشراق الأنوار وظهور الآثار «من المؤمنين رجال» أى رجال كاملون ، وقول بعضهم : أى متصرفون فى الموجودات تصرف الذكور فى الأناث كلام بشع تنقبض منه كثير من كلام المتصوفة قلوب المقتفين للسلف الصالح * « ياأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا » الخ فيه إشارة إلى أن حب الدنيا وزينتها يكون سببا لمفارقة رسول الله ﷺ والبعد عن حضرته الشريفة وأن محبته عليه الصلاة والسلام تكون سببا للاجر العظيم «يانساء النبى من يأت منكن» الخ فيه إشارة إلى تفاوت قبح المعاصى وحسن الطاعات باعتبار الأشخاص ومثل ذلك تفاوتها باعتبار الأماكن والأزمان

« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم » إشارة إلى مقام التسليم وأنه اللائق بالمؤمنين وهذا حكم مستمر على الأمة إلى يوم القيامة فلا ينبغى لأحد بلغه شىء عن الله عز وجل وعن رسوله ﷺ أن يختار لنفسه خلافه لإشعار ذلك باتهام الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام *

ولعل الاشارة فى الآيات بعد ظاهرة لمن له أدنى التفات بيد أنهم أطالوا الكلام فى الامانة المذكورة فى قوله تعالى : (إنا عرضنا الامانة) الآية فلنذكر بعضا من ذلك فنقول : قال الشيخ محيى الدين قدس سره فى بلغة الغواص: إن الامانة التى عرضت على السموات والأرض فأبين أن يحملنها هى السعة لمعرفة الله تعالى فلم يوجد فى السموات والأرض قبول لما قبله الانسان بهذا التأليف الصورى إذ هو ثمرة العالم فهو يرى نفسه فى العالم ويرى ربه سبحانه بالعالم الذى هو نفسه من حيث هو كل العالم فلذلك اتسع لما لم يسعه العالم ولذلك خصه سبحانه بالسعة حيث أخبر جل شأنه أنه لم يسعه سمواته ولا أرضه ووسعه قلب المؤمن من نوع الانسان انتهى *

وكأنه أراد بكونه وسع الحق سبحانه كونه مظهرا جامعا للاسماء والصفات على وجه لا ينافى تنزيه الحق جل جلاله، وهذا قريب مما ذكرناه فى التفسير وقلنا إنه مشرب صوفى كما لا يخفى ، وقال آخر: هى عبارة عن الفيض الالهى بلا واسطة وحمله خاص بالانسان لأن نسبته مع المخلوقات كنسبة القلب مع الشخص فالعالم شخص وقلبه الانسان فكما أن القلب حامل للروح بلا واسطة وتسرى منه بواسطة العروق والشرايين ونحوها إلى سائر البدن كذلك الانسان حامل للفيض الالهى بلا واسطة ويسرى منه إلى ظاهر الكون وباطنه بواسطة ظاهره وباطنه من أعمال البدن والروح فظاهر العالم وباطنه معمور ان بظاهر الانسان وباطنه وهذا سر الخلافة ومعنى كونه ظلوما أنه ظالم لنفسه حيث استعد لأن يحمل أمراً عظيما وكونه جهولا أنه جاهل بها حيث لم يعرف حقيقتها ولم يدرك منها سوى الصورة الحيوانية المتصفة بالصفات البهيمية من الاكل والشرب والنكاح وهاتان الصفتان فى حق حاملى الامانة ومؤدى حقها من حيث أنهما صارتا سببا لحمل الامانة صفتا مدح وفى حق الخائنين صفتا ذم والشىء قد يكون ذما فى حق شخص ومدحا فى حق آخر، والله تعالى الهادى إلى سواء السبيل ومنه الاستمداد فى فهم كلامه العزيز الجليل .

﴿ سورة سبأ ٣٤ ﴾

مكية كما روى عن ابن عباس وقتادة، وفى التحرير هى مكية باجماعهم ، وقال ابن عطية: مكية الا قوله تعالى (ويرى الذين أوتوا العلم) وروى الترمذى عن فروة بن مسيك المرادى قال: أتيت النبى ﷺ فقلت يارسول الله ألا أقاتل من أدبر من قومى الحديث ، وفيه وأنزل فى سبا ما أنزل فقال رجل: يارسول الله وما سبأ؟ الحديث * قال ابن الحصار هذا يدل على أن هذه القصة مدنية لأن مهاجرة فروة بعد اسلام ثقيف سنة تسع، ويحتمل أن يكون قوله وأنزل حكاية عما تقدم نزوله قبل هجرته فلا يأبى كونها مكية ، وآياتها خمس وخمسون فى الشامى وأربع وخمسون فى الباقين، وما قيل خمس وأربعون سهو من قلم الناسخ، ووجه اتصالها بما قبلها أن الصفات التى أجريت على الله تعالى فى مفتتحها مما يناسب الحكم التى فى مختتم ما قبل من قوله تعالى : (ليعذب الله المنافقين والمنافقات) الخ*

وأيضاً قد أشير فيما تقدم إلى سؤال الكفار عن الساعة على جهة الاستهزاء وههنا قد حكى عنهم إنكارها صريحا والطعن بمن يقول بالمعاد على أتم وجه وذكر مما يتعلق بذلك ما لم يذكر هناك ، وفى البحر أن سبب نزولها أن